

مفهوم و منهج
الافتراضيات الالامية

تأليف
الدكتور : محمد شوقي الغوري

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فهرس الفصول

صفحة	الموضوع
	تمهيد
٧	الفصل الاول : منشأ الاقتصاد الاسلامي وماهيته
٩	الفصل الثاني : تطور الدراسات الاقتصادية عامة والاسلامية خاصة
٣٥	الفصل الثالث : منهج الاقتصاد الاسلامي وذاته
٨١	خاتمة : الاقتصاد الاسلامي في عالم اليوم
١٣٧	

تَهْيِد

هذه دراسة أعدت لسلسلة «دعوة الحق»، روعي فيها الإيجاز والشمول ، للكشف عن مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي .

وتبدو أهمية هذه الدراسة في أن الدعوة إلى إقتصاد إسلامي ، ليست مجرد دعوة إلى تحرير العالم الإسلامي من آية تبعية غربية أو شرقية ، وإنما هي في المقام الأول دعوة إلى تصحيح أوضاع وإقامة اقتصاد إسلامي صحيح وإلى تقديم نموذج إقتصادي فريد للعالم يقتدي به . ذلك أن الاقتصاد هو المجال الحيوي الذي تظهر فيه إنطباعات المجتمع الروحية والمادية ، وفيه تتجلى خصائص الأمم وتكتشف حقيقة قيمها والدور الذي يمكن أن تلعبه في توجيه العالم وقيادته .

ونعالج دراستنا في إيجاز غير مخل في الفصول الآتية :

الفصل الأول : منشأ الاقتصاد الإسلامي وماهيته .

الفصل الثاني : تطور الدراسات الاقتصادية عامة والاسلامية خاصة .

الفصل الثالث : منهج الاقتصاد الإسلامي وذاته .

الفصل الأول

منشأ الاقتصاد الاسلامي وماهيته

نعالج هذا الفصل في مطلبين :
المطلب الأول : منشأ الاقتصاد الاسلامي .
المطلب الثاني : ماهية ومفهوم الاقتصاد الاسلامي .

المطلب الأول

منشأ الاقتصاد الإسلامي

ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي :

الفرع الأول : الاسلام عقيدة وشريعة .

الفرع الثاني : الاقتصاد الاسلامي قديم قدم الاسلام .

الفرع الثالث : حداثة مادة الاقتصاد الاسلامي .

الفرع الأول

الاسلام عقيدة وشريعة

جاء الاسلام كرسالة سماوية عالمية خاتمة . ومن ثم فقد تناول حياة البشر كافة في مختلف نواحيها روحية كانت أو مادية . فلم يكن الاسلام مجرد عقيدة دينية ، وإنما هو أيضاً تنظيم سياسي وإجتماعي وإقتصادي للمجتمع . كما لم يكن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام نبياً هادياً يدعوا إلى مباديء وقيم إسلامية فحسب ، ولكنه كان أيضاً حاكماً منفذأً أقام حكومة ودولة إسلامية .

وهذا ما يعبر عنه باصطلاح أن الاسلام (عقيدة وشريعة) ، أو أنه (دين ودنيا) . ومن هنا كان **منشأ الاقتصاد الاسلامي** .

الفرع الثاني

الاقتصاد الاسلامي قديم قدم الاسلام

ظهر الاسلام منذ أربعة عشر قرناً كخاتم الأديان ، ومن ثم فقد جاء كاملاً وللبشر كافة .

فهو لم يأت شأن الديانة اليهودية رسالة خاصة لفئة معينة ولا شأن الديانة المسيحية مجرد المداية الروحية شعارها (أن أعط ما لقىصر لقصير ، وما لله لله) ، وإنما جاء كخاتم الأديان السماوية تنظيمياً متكاملاً لكافة البشر في مختلف نواحي حياتهم العقائدية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية .

ومن هنا كان الاقتصاد الاسلامي قدماً قدم الاسلام ، وإن كان تدریسه كمادة مستقلة حديثاً للغاية .

الفرع الثالث

حداثة مادة الاقتصاد الاسلامي

١ - على الرغم من أن قدم الاقتصاد الاسلامي هو قدم الاسلام نفسه ، وعلى الرغم مما أجمع عليه العلماء بأن الاقتصاد الاسلامي هو إقتصاد متميز له ذاتيته المستقلة ، وأن الأصول والمبادئ التي جاء بها تلبي إحتياجات العصر وتケفل سعادة البشر في الدنيا والآخرة . بل وعلى الرغم من تحمس المسلمين شعوباً وقادة لأعمال تعاليم الاسلام التي تتضمن مباديء الاقتصاد الاسلامي ، فإنه ما زالت بحوث الاقتصاد الاسلامي التي تتصف

بالصفة العلمية محدودة للغاية ذلك لأن تدریسه كمادة مستقلة هو بدوره حديث للغاية .

إن جامعات العالم الإسلامي تدرس الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الشراكي ولا تدرس الاقتصاد الإسلامي . وأنا في مصر مثلاً ننشيء كليات متخصصة للاقتصاد ككلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، دون أي ذكر أو إشارة لدراسة الاقتصاد الإسلامي . بل نقيم معاهد متخصصة للدراسات العربية الإسلامية كمعهد الدراسات العربية العالي ، ولا تدرس فيه مادة مستقلة للاقتصاد الإسلامي التي هي أبعد الدراسات العربية أو الإسلامية بالاهتمام والرعاية .

٢ - ولقد كانت جامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية هي الجامعة الرائدة الأولى في تدريس الاقتصاد الإسلامي كمادة علمية مستقلة . ولم يتقرر ذلك إلا حديثاً يمتد حتى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ في شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، حيث تقرر تدريس الاقتصاد الإسلامي في كليتين منها كلية التجارة (ضمن مواد الدراسة بالفرقة الرابعة بقسم الليسانس) ، وكلية الشريعة (ضمن مواد دبلوم السياسة الشرعية بقسم الدراسات العليا) .

ثم كانت جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية هي الجامعة الرائدة الثانية في تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي كمادة علمية مستقلة ، وذلك عند تأسيسها في سنة ١٣٨٤/١٩٦٤ م ، وباحدي كلياتها وهي كلية الاقتصاد والإدارة بجدة .

٣ - ويؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة في سبتمبر سنة ١٩٧٢ م ، ناديت بضرورة تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بمختلف معاهد وجامعات العالم الإسلامي ، وصدرت منه توصية بذلك^(١) . إلا أن هذه التوصية لم تجد سبيلاً إلى التنفيذ الحقيقي إلا عقب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والذي إنعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦ .

وتکاد تكون اليوم مادة الاقتصاد الإسلامي من المواد الأساسية في كثير من المعاهد والجامعات المنتشرة في العالم الإسلامي ، وإن ظلمتها بعض من الكليات بأن أدخلتها ضمن مادة الثقافة الإسلامية .

حقاً قد تعتبر بعض الجامعات والمعاهد الإسلامية المتخصصة عن تدريس الاقتصاد الإسلامي كمادة مستقلة ، بأنها مادة حديثة لم تتضح معالمها بصورة كافية ، ومراجعتها المباشرة محدودة . ولكن أليس ذلك أولى بأن تنشأ بالجامعات الإسلامية والمعاهد العالية كراسٍ متخصصٍ بهذه المادة ، فيقبل عليها طلابها المتخصصون . وحيثئذ تعدد أبحاثها وتتسع ، وتنشط دراساتها وتعمق ، وحيثئذ تفرض وجودها على الفكر الإنساني وتلعب دورها الفعال في خدمة الإسلام وتوجيه حياة المسلمين .

٤ - وأخيراً بادرت جامعة الازهر بالتوجه في تدريس مادة

(١) انظر بحثنا المقدم إلى هذا المؤتمر بعنوان (أهمية الاقتصاد الإسلامي) والتوصية الصادرة بشأنه ، وذلك بكتاب المؤتمر المذكور ، لناشره جمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف سنة ١٩٧٢ م .

الاقتصاد الإسلامي ، خاصة بعد أن تبرع لها في سنة ١٩٧٩ م ١٣٩٩ هـ رجل الأعمال السعودي الشيخ صالح عبدالله كامل بإنشاء مركز ينبع كلية التجارة بجامعة الأزهر ويحمل اسمه وهو « مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية » وينبع باسم جامعة الأزهر درجات الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي .

كما بادرت جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، بناء على توصية المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي انعقد بمكة المكرمة في فبراير ١٩٧٦ / صفر ١٣٩٦ بإنشاء مركز مستقل يبحث في الاقتصاد الإسلامي ووسائل تطبيقه باسم « المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي »^(١) .

كما سارعت جامعة الامام محمد بن سعود بالرياض اعتباراً من العام الدراسي ١٣٩٩ / ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٨٠ / ٧٩ م بإنشاء قسم مستقل للاقتصاد الإسلامي ينبع مؤقتاً كلية الشريعة تمهيداً لتحوله إلى كلية قائمة بذاتها للاقتصاد الإسلامي .

٥ - ثم كانت الخطوة الرائدة التي خطتها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في سنة ١٩٨١ / ١٤٠١ بإنشاء « المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي » بدولة قبرص الاتحادية التركية بهدف (اعداد جيل المتخصصين الذين يجمعون بين الثقافة الشرعية والخبرة

(١) أنظر بحثنا المقدم إلى هذا المؤتمر بعنوان (أهمية الاقتصاد الإسلامي) والتوصية الصادرة بشأنه ، وذلك بكتاب المؤتمر المذكور ، لنشره بجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف سنة ١٩٧٢ م .

العملية في المجال الاقتصادي إعداداً يمكنهم من النهوض بمسئولييات التطبيق الصحيح للمنهج الاقتصادي الاسلامي) .

المطلب الثاني

ماهية الاقتصاد الإسلامي

ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي :

الفرع الأول : الاقتصاد الإسلامي ، مذهب ونظام .

الفرع الثاني : بين المذهبية والتطبيقات .

الفرع الثالث : إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي .

الفرع الأول

الاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام

في المجال الاقتصادي جاء الإسلام ، منذ أربعة عشر قرناً ،
مبادئه وأصول معينة . وقد جرى تطبيق هذه المبادئ والأصول
الاقتصادية الإسلامية في عهد الرسول ﷺ بدقة ، والتزم بها من
بعده الخلفاء الراشدون . كما ارتبط بها حكام وأئمة الإسلام على
مختلف الأزمنة ، والأمكنة ، بدرجات متفاوتة ليس هنا مجال
الحكم عليها .

فالاقتصاد الإسلامي بعبارة مبسطة ، هو الذي يوجه النشاط

الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية .^(١)
فالنشاط الاقتصادي أمر واقع ، وبأي الخلاف حول كيفية توجيه هذا النشاط وتنظيمه وفقاً لأصول ومبادئ معينة حسب ما يدين به كل مجتمع . ومن هنا كان اختلاف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي أو الاقتصاد الاشتراكي ، إذ كل منهم يحرص على توجيه النشاط الاقتصادي وجهة معينة بحسب أصوله ومبادئه التي يحرص عليها ويستهدف الالتزام بها .

وباعتير إصطلاحي يمكن القول أن الاقتصاد الإسلامي :
مذهب ونظام ، وبعبارة أخرى أن له وجهين :
أولها : وجه ثابت يتعلق بمبادئه والأصول الاقتصادية الإسلامية التي جاء بها الإسلام ومنذ أربعة عشر قرناً .
وثانيها : وجه متغير يتعلق بالتطبيق أي كيفية إعمال الأصول الاقتصادية الإسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة .
ونوضح ما تقدم فيما يلي :

(١) يعرف الاستاذ محمد باقر الصدر الاقتصاد الإسلامي بأنه المذهب الاقتصادي الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظم الحياة الاقتصادية - انظر مؤلفه إقتصادنا الطعنة الثالثة سنة ١٩٦٩م لناشره دار الفكر بيروت ، ص ٩ .

بينما يعرف الدكتور محمد عبدالله العربي بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي تستخرجها من القرآن والسنّة ، والبناء الاقتصادي الذي تقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيته وكل عصر - انظر محاضرته بقاعة المحاضرات الأزهرية الكبرى في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥م عن الاقتصاد الإسلامي وتطبيقه على المجتمع المعاصر مطبوعات الادارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ، الموسم الثقافي للمحاضرات العامة الدورة الثانية ١٩٦٠١٣٧٩ ، ص ١ .

وعلى ضوء ما سنتوضحه يتبيّن أن التعريف الأول فاقد وخلط بين الأصول الثابتة والتطبيقات المتغيرة ، وأن التعريف الثاني أقرب إلى الصواب .

أولاً : الوجه الثابت

وهو خاص بالمبادئ، أو الأصول الاقتصادية التي جاء بها الاسلام حسبيا وردت بنصوص القرآن والسنة ، وذلك ليلتزم بها المسلمين في كل زمان ومكان ، بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع أو أشكال الانتاج السائدة فيه .
وهو ما اعتبرت عنه باصطلاح «المذهب الاقتصادي الاسلامي » ومن قبيل ذلك :

- ١ - أصل أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه : وذلك بقوله تعالى : ﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١) ثم قوله تعالى : ﴿وَانفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٣) .
- ٢ - أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الاسلامي : وذلك بقوله تعالى ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالدِّينِ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْبَيْتَمْ وَلَا يَخْضُعُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ﴾^(٥) ، وقوله ﷺ : (من ترك كلاما ، فليأتني فأنا مولاه)^(٦) ، أى من ترك ذرية ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة فأنا مسئول عنه كفيل به ، وقوله عليه السلام :

(١) سورة النجم ، الآية رقم ٣١ .

(٢) سورة الحديدة ، الآية رقم ٧ .

(٣) سورة النور ، الآية رقم ٣٣ .

(٤) سورة الماعون ، الآيات من ١ إلى ٣ .

(٥) سورة العارج ، الآيات رقم ٢٤ ، ٢٥ .

(٦) المستدرיך للحاكم .

(من ترك ضياعاً فالي وعلى) ^(١).

٣ - أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي ، وذلك بقوله تعالى : ﴿كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ ^(٢) ، يعني أنه لا يجوز أن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من أفراد المجتمع أو أن يستأثر بخيرات المجتمع فئة دون أخرى . وقول الرسول ﷺ (تَوَلَّدُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَاهِيهِمْ) ^(٣)

٤ - أصل إحترام الملكية الخاصة : وذلك بقوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَ﴾ ^(٤) ، و قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ ^(٥) . و قوله ﷺ : (كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حِرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعُرْضُهُ) ^(٦) ، و قوله عليه الصلاة والسلام (من قتل دون ماله فهو شهيد) ^(٧)

٥ - أصل الحرية الاقتصادية المقيدة : وذلك بتحريم أوجه النشاط الاقتصادي التي تتضمن إستغلالاً أو ربا أو احتكاراً بقوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ^(٨) و قوله تعالى :

(١) أخرجه الشیخان البخاری ومسلم.

(٢) سورة الحشر ، الآية رقم ٧.

(٣) أخرجه الشیخان البخاری ومسلم.

(٤) سورة النساء ، الآية رقم ٣٢.

(٥) سورة المائدۃ ، الآية رقم ٣٨.

(٦) أخرجه مسلم.

(٧) أخرجه النسائي.

(٨) سورة البقرة ، الآية رقم ١٨٨.

﴿وَاحْلِ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾^(١) . قوله ﷺ : (من احتكر حكمة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطيء)^(٢) .

٦ - أصل التنمية الاقتصادية الشاملة : وذلك بقوله تعالى : **﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا﴾**^(٣) . أى كلفكم بعمارتها ، وأنه تعالى جعل الإنسان خليفة الله في أرضه بقوله تعالى : **﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾**^(٤) ، وإنه تعالى سخر له ما في السموات والأرض ليستغلها وينعم بخيراتها ويسبح بجمده بقوله تعالى : **﴿وَسُخْرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾**^(٥) ، وقوله تعالى :

﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦) . بل لقد بلغ حرص الاسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا ، ان قال الرسول ﷺ : (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة - أى شتلة - فاستطاع الا تقوم حتى يغرسها ، فليغرسها فله بذلك أجر)^(٧) .

٧ - أصل ترشيد الاستهلاك والإنفاق : وذلك بتحريم التبذير بقوله تعالى : **﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾**^(٨) والحجر

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٧٥ .

(٢) أخرجه مسلم وأبوداود والترمذى .

(٣) سورة هود ، الآية رقم ٦١ .

(٤) سورة البقرة الآية رقم ٣٠ .

(٥) سورة الحجية ، الآية رقم ١٣ .

(٦) سورة الجمعة ، الآية رقم ١٠ .

(٧) أخرجه البخاري وأحمد بن حنبل .

(٨) سورة الاسراء ، الآية رقم ٧ .

على السفهاء الذين يصرفون أموالهم على غير مقتضي العقل بقوله تعالى : **«وَلَا تُقْرِنُوا السفهاء أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً»**^(١) . وكذا النبي الشديد عن الترف والبذخ واعتباره جريمة في حق المجتمع بقوله تعالى : **«وَأَوَّلَيْكُمُ الظَّالِمُونَ ظَلَمُوا مَا أَتَرْفَوْا فِيهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ»**^(٢) .

فالأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنّة ، هي أصول الهيئة من عند الله **«قَرِيبٌ مِّنْ عَزِيزٍ حَكِيمٍ»**^(٣) . ومن ثم فانه لا يجوز الاختلاف فيها أو الخروج عنها ، والا كان ذلك خروجاً عن الاسلام وحكماً بغير ما أنزل الله . وهي أصول إقتصادية خالدة بخلود القرآن والسنّة ، بحيث كما سبق أن أشرنا ينبع لها المسلمين في كل عصر بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي ، وبغض النظر عن أشكال الانتاج السائدة في المجتمع .

ويلاحظ على الأصول أو المبادئ الاقتصادية الاسلامية ، حسماً وردت بنصوص القرآن والسنّة ، أمران أساسيان :
أوّلها : أنها قليلة لا تتجاوز أصابع اليدين عدّا .
ثانيها : أنها عامة تتعلق بال الحاجات الأساسية لكل مجتمع .
ولهذين السببين كانت المبادئ أو الأصول الاقتصادية الاسلامية ، صالحة لكل زمان ومكان ، وغير قابلة للتغيير أو التعديل . وهي تعتبر سر عظمة الاقتصاد الاسلامي ورسوخه .

(١) سورة النساء ، الآية رقم ٥ .

(٢) سورة هود ، الآية رقم ١١٦ .

(٣) سورة فصلت ، الآية رقم ٤٣ .

ولقد عبرنا عن هذه المباديء والأصول أو ذلك الوجه الأول الثابت من الاقتصاد الإسلامي ، في الاصلاح الحديث بالمنهجية (الأيديولوجية) أو «المذهب الاقتصادي الإسلامي» . ومهمة الباحث في هذا الخصوص ، هو محاولة الكشف عن هذه الأصول الاقتصادية الإسلامية بلغة عصره ومجتمعه ، أى محاولة عرضها وشرحها وبيانها بالصيغة الملائمة التي بها يعيش الناس ويقدرونها ، فيزدادوا بها تمسكاً عن وعي وقناعة ، وليس فحسب مجرد أنها أصول إلهية أو إسلامية .

ثانياً : الوجه المتغير

وهو خاص بالتطبيق أى إعمال الأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة . فهي عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية الإسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة . فهي عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تبنيها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره . وهو ما عبرت عنه باصطلاح «النظام الاقتصادي الإسلامي» ومن قبيل ذلك :

١ - بيان مقدار حد الكفاية أى المستوى اللازم للمعيشة ، مما يختلف باختلاف الزمان والمكان والذي تلتزم الدولة الإسلامية بتوفيره لكل مواطن فيها متى عجز أن يوفره لنفسه لسبب خارج عن

إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة .

- ٢ - إجراءات تحقيق عدالة التوزيع ، وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ، وتقريب الفوارق بينهم .
- ٣ - إجراءات تحقيق كفاية الانتاج ، والتخطيط الاقتصادي ، ومتابعة تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية .
- ٤ - بيان العمليات التي توصف بأنها ربا ، وصور الفائدة المحرمة ، وتهيئة الوسائل المشروعة للمعاملات المالية بين أفراد المجتمع .
- ٥ - بيان نطاق الملكية العامة ، ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

إلى آخر ذلك مما يتسع فيه مجال الاجتهد ، وتتعدد فيه صور التطبيق بحسب ظروف كل مجتمع . ونعبر عنه على المستوى النظري أو الفكري باصطلاح «النظرية أو النظريات الاقتصادية الإسلامية» وعلى المستوى العملي أو التطبيق باصطلاح «النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية» .

وهذه النظريات أو التطبيقات ، هي من عمل المجتهدين في الاقتصاد الإسلامي ، وهو ما قد يختلفون فيه تبعاً لتغير ظروف الزمان والمكان ، بل وفي الزمان والمكان الواحد باختلاف فهمنهم للأدلة الشرعية . وتعتبر هذه النظريات أو التطبيقات الاقتصادية في الاصطلاح الشرعي كاشفة عن حكم الله ، وذلك حسب ظن المجتهد واعتقاده لا حسب الحقيقة والواقع التي لا يعلمها إلا الله . وهي لا تعتبر كذلك ، أي كاشفة عن حكم الله ، ولا توصف بأنها

إسلامية ، إلا إذا توافر فيها شرطان أساسيان :

أولها : التزامها بالأصول الاقتصادية الإسلامية ، أي المذهب الاقتصادي الإسلامي ، حسبما كشفت عنه نصوص القرآن والسنة ، وما نحاول معالجته بدراسة حالية .

ثانيها : أن يتوصل إليها بالطرق الشرعية المقررة ، من قياس واستصحاب واستحسان واستصلاح^(١) ... الخ

إنه بناء على النصوص الإسلامية القليلة التي وردت في المجال الاقتصادي ، أقام الخلفاء الراشدون البيان الاقتصادي للدولة الإسلامية ، وأدلى الفقهاء القدماء بحلوهم الاقتصادية العديدة بحسب مشكلات مجتمعاتهم . وإن أولى الأمر وطلاب البحث اليوم ، مطالبون بمتابعة المسيرة ، مقدرين أن التحدي الحقيقي الذي يواجه كل مجتمع إسلامي هوربط تعاليم الإسلام بالواقع الذي يعيش فيه . وأن في إمكان تبادل تلك التطبيقات باختلاف ظروف كل مجتمع ، يمكن سر مرونة الاقتصاد الإسلامي ، وإنه في حدود مبادئه وأصوله الاقتصادية ، مجال واسع للاجتهداد يترخص فيه المسلمين وفقاً لمصالحهم المتغيرة .

(١) موضوع طرق البحث في الاقتصاد الإسلامي ، هو موضوع هام ومحاج إلى دراسة مستقلة . وهي دراسة دقيقة وتعتبر الأولى من نوعها . ذلك لأنها في حقيقتها محاولة لدراسة أصول الفقه الإسلامي من زاوية جديدة هي الجانب الاقتصادي . ولقد كانت رسالة الدكتور حمد الجينيد للدكتوراه التي أشرفنا على تحضيرها ثم مناقشتها بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض في ٢٧ صفر سنة ١٤٠٢هـ بعنوان (مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي) ، هي خطورة طيبة رائدة تسد فراغاً في هذا المجال .

ولقد عبرنا عن هذه الاجتهادات والتطبيقات ، أو ذلك الوجه الثاني المتغير من الاقتصاد الاسلامي ، باصطلاح «النظرية أو النظريات الاقتصادية الاسلامية» في مجال النظر والفك ، وباصطلاح «النظام أو النظم الاقتصادية الاسلامية» في مجال العمل والتطبيق . ومهمة الباحث في هذا الموضوع ، هو محاولة إستنباط النظريات أو النظم الاقتصادية الاسلامية ، بحسب متطلبات كل مجتمع وتطوره وظروفه المتغيرة . وكما سبق أن أشرنا لا تكون هذه النظريات أو النظم «إسلامية» إلا بقدر إلتزامها للأصول والمبادئ الاقتصادية الاسلامية حسماً وردت بنصوص القرآن والسنة وبالطرق الشرعية المقررة .

الفرع الثاني بين المذهبية والتطبيقات

١ - نخلص من دراستنا في الفرع السابق ، إلى أن الاقتصاد الاسلامي «مذهب ونظام» ، «مذهب» من حيث الأصول «ونظام» من حيث التطبيق . وأنه كالعملة الواحدة ذات وجهين :
أوّلها : وجه ثابت وهو ما تعلق بالأصول أو المذهب .
ثانيها : وجه متغير ، وهو ما تعلق بالتطبيق أو النظم .
وأنه ليس في الاسلام سوى مذهب اقتصادي واحد ، وهو تلك الاصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة .
وانما في الاسلام اجتهادات أو تطبيقات اقتصادية عديدة ، وهي

تلك «النظريات الاقتصادية الإسلامية» المتغيرة وتلك «النظم الاقتصادية الإسلامية» المختلفة، إذ تختلف هذه الاجتهادات والتطبيقات الإسلامية متمثلة على المستوى الفكري في صورة «نظيرية أو نظريات» وعلى المستوى العملي في صورة «نظام أو نظام»، وذلك تبعاً لاختلاف ظروف كل مجتمع وتبعاً لتغير الأزمة والأمكنة .^(١)

وأنه من الطبيعي أن يكون مثل هذا الخلاف أو ذاك التعدد ، أكثر وأوفر في مجال الاقتصاد الإسلامي ، إذ الأمر ليس مرده اختلاف ظروف الزمان والمكان فحسب وإنما مرده أيضاً اختلاف أئمة الإسلام وأولى الأمر في إستخلاص الأحكام الشرعية تبعاً لاختلاف مفاهيمهم للأدلة الشرعية^(٢) . وكما سبق أن أوضحنا ،

(١) ومن هنا تبين الخطأ الذي يقع فيه كثير من المستشرقين الأجانب ، وأخصهم المستشرق الفرنسي ماكسيم رود بنسون ، حين يشير إلى تعدد المذاهب الفقهية في الإسلام مدعياً أنه لا يوجد إسلام واحد ، وحين يشير إلى أن المفهوم الإسلامي ابن خلدون من أنصار المذهب الحر ، بينما الإمام ابن حزم من أنصار المذهب الجماعي ، مدعياً أنه لا يوجد إقتصاد إسلامي مميز .

Rodinson (M) "La révolution économique moderne et l'Islam," Revue des P'tis-Sans; No. 25, Janvier 1966; p. 24; Il n'y a pas eu un Islam; mais vingt-cinq Islam différents. Par bien des points.

(٢) عبر عن المعنى الاخير الاستاذ محمد ياقوت الصدر في مؤلفه اقتصادنا ، المرجع السابق ص ٣٦٥ ، بقوله : « ما دامت الصورة التي نكونها عن المذهب الاقتصادي الاسلامي اتجاهية ، فليس من الحتم أن تكون هي الصورة الواقعية ، لأن الخطأ في الاجتهاد ممكن . ولأجل ذلك فإن من الممكن لمؤمنين اسلاميين مختلفين أن يقدموا صورا مختلفة للمذهب الاقتصادي في الاسلام ، تبعاً لاختلاف اتجاهاتهم . وتعتبر كل تلك الصور صورا اسلامية للمذهب الاقتصادي لأنها تعبّر عن عمارة عملية =

لا توصف هذه الاجتهادات أو التطبيقات الاقتصادية بأنها إسلامية ، إلا بقدر التزامها لاصول الاسلام الاقتصادية ، والالتزامها بالطرق الشرعية المقررة .

٢ - فالوجه الأول من الاقتصاد الاسلامي ، وهو المذهب أو مجموعة الأصول الاقتصادية الاسلامية المستقاة من صريح نصوص القرآن والسنة ، هي على نحو ما سبق بيانه إلهية بحثة ﴿لَا يأته الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد﴾^(١) . ومن ثم فانها :

(أ) متزهة عن الخطأ ، بحيث لا يجوز بأى حال من الأحوال المحادلة فيها أو الخلاف حولها .

(ب) وهي ثابتة ، بحيث لا يجوز المساس بها أو تناوتها بأى تغيير أو تبدل .

(ج) وهي صالحة لكل زمان ومكان ، بحيث يلتزم بها كل مجتمع إسلامي ، أيًّا كانت درجة تطوره الاقتصادي ، وأيًّا كانت أشكال الانتاج السائدة فيه . يساعد على ذلك أنها جاءت قليلة ، وعامة تتعلق بال حاجات الأساسية لكل مجتمع .

٣ - أما الوجه الثاني من الاقتصاد الاسلامي ، فهو مجموعة التطبيقات الاقتصادية الاسلامية سواء كانت في صورة « نظام أو

= الاجتهاد التي سبع بها الاسلام وأقرها ووضع لها مفاهيمها وقواعدها . وهكذا تكون الصورة الاسلامية ما دامت نتيجة لاجتهد جائز شرعا ، بقطع النظر عن مدى انطباقها على واقع المذهب الاقتصادي في الاسلام »

(١) سورة فصلت ، الآية رقم ٤٢

نظم على المستوى العملي ، أو في صورة « نظرية أو نظريات » على المستوى الفكري ، فهذه كلها اجتهادية بحيث يجوز الخلاف حولها ، وتقبل التغيير والتبديل باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وهي وإن كانت من عمل المحدثين أئمَّةً كانوا أم حكاماً ، إلا أنها تنسب إلى الله تعالى ، وذلك باعتبار التزامهم بنصوص القرآن والسنة والطرق الشرعية المقررو ، وباعتبار أنهم فيما يتوصلون إليه لا يبتدعون حكماً من عندهم وإنما يكشفون عن حكم الله تعالى في القضايا والمسائل المطروحة

وهذا الخلاف في الاجتِهاد والتَّطْبِيق ، باختلاف الظروف والتَّقْدِير ، هو مَا يجوز شرعاً . بل هو من قبيل الرحمة لقوله ﷺ : « إِخْتِلَافُ عَلَمَاءِ أُمَّتِي رَحْمَةً »^(١) . وهو أمر لا يخشى منه ، ذلك أنه لا يتجاوز الأصل الثابت بنص القرآن أو السنة ، كما أنه لا يتناول سوى التفاصيل والتطبيقات . وهو ما عبر عنه الأصوليون بقولهم (تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة) ، وقولهم بأنه (إختلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان) ، وعبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية أدق تعبير بقوله (إنه خلاف تنويع لا خلاف تضاد)^(٢) .

لقد رأينا للصحابية رضي الله عنهم آراء وحلول إقتصادية تخالف إتجاهات الخلفاء الراشدين ، ولم يحسمها سوى الشورى والمحوار

(١) الجامع الصغير للسيوطى .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ج ٦ ص ٥٨ ، وجء ١٣ ص ٣٤ .

الاسلامي^(١). كما كان للخلفاء الراشدين في ذات المسألة تطبيقات إقتصادية يخالف بعضها بعضاً^(٢). كما كان لأمة الاسلام كابن حزم ، وإبن تيمية ، والغزالى ، والرازي ، والمقرizi ، وإن خلدون ، والدبجى ، وغيرهم نظريات إقتصادية يختلف بعضها عن بعضها الآخر^(٣). بل لقد كان للامام الشافعى في مصر مذهب وبعبارة أدق إجتہاد أو تطبيق ، يختلف عما سبق أن أفتى به في

(١) نذكر على سبيل المثال اختلاف الصحابة حول حكم الاراضي المفتوحة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، واتفاقهم في النهاية على اعتبارها ملكية جماعية ، بحيث لا توزع على الغارمين ، وإنما تبقى في يد واضعي اليد مقابل خراج أي أجرة . فالخراج في الاسلامي هو مقابل الانتفاع بتلك الاراضي ، وليس ضريبة تقاضاها الدولة عن تلك الاراضي كما تصور بعضهم ذلك خطأ ، إذ اتفقت عن الاراضي المفتوحة صفة الملكية الخاصة وتحولت إلى ملكية جماعية . ولمزيد من البيان يرجع على وجه الخصوص إلى مؤلف زميلنا الدكتور محمد عبدالجود بعنوان (ملكية الاراضي في الاسلام) طبعه سنة ١٩٧٢ ، ، لناشره المطبعة العالمية بالقاهرة .

(٢) نذكر على سبيل المثال إتجاه الخليفة عمر بن الخطاب أسلوبًا مغايرًا لسلفه الخليفة أبي بكر الصديق في سياسة التوزيع . ولمزيد من البيان يرجع على وجه الخصوص إلى رسالة الدكتوراه التي إشتراكنا في مناقشتها بكلية الشريعة بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٢ ، لصاحبا الدكتور أحمد الشافعى في موضوع (النظام الاقتصادي في عهد عمر بن الخطاب) . وكذلك رسالة الماجستير التي إشتراكنا في مناقشتها بكلية التجارة بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٢ لصاحبا الدكتور رفعت العوضى في موضوع (نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي) والتي تم طبعها ونشرها بمعرفة جمعي البحث الاسلامية بالأزهر الشريف .

(٣) انظر الدكتور محمد صالح ، الفكر الاقتصادي العربي ، مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها أكاديمية الحقوق بجامعة القاهرة السنة الثانية ١٩٣٢ والسنة الثالثة ١٩٣٣ .

العراق^(١) . ولم يقل أحد عن ذلك الخليفة أو الحاكم او ذلك الصحابي أو الامام ، بأنه مبتدع أو خارج عن الاسلام .

ولقد رأينا الامام ابن حزم يتخد اتجاهها جماعيا ، بينما ابن خلدون يتخد اتجاهها فردياً ويعادي تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أو مباشرتها لبعض أوجه النشاط لما كان يؤدى إلى مفاسد في زمانه . ورغم أن الأول اعتبر بالاصطلاح الحديث مفكراً « رأسمالياً » ، فقد ظل كلاهما مفكراً اقتصادياً إسلامياً ، طالما الثابت أن كلا منها يتحرك في إطار الاسلامي ملتزماً بأصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية ، والخلاف بينها هو في اسلوب تطبيق هذه المباديء بحسب حاجات المجتمع المتغيرة ، فهو زمان ومكان لا حجة وبرهان^(٢) .

وعليه فقد يكون لمصر أو الجزائر وغيرها تطبيق اقتصادي إسلامي ، يختلف كلية عن التطبيق الاسلامي المعتمول به في المملكة العربية السعودية أو المغرب . كما قد يكون باحث اقتصادي في مصر أو اليمن إجتهاد أو رأي أو حل اقتصادي إسلامي بالنسبة لقضية

(١) التعير المتعارف عليه هو اصطلاح « مذهب » في حين أن الدقة العلمية تقضي التعبير عنه باصطلاح « تطبيق » أو « إجتهاد » . ذلك لأن العقيدة أو المذهب هو الأصول الثابتة ، وإجتهادات الفقهاء ليست إلا تطبيقات باختلاف الزمان والمكان . هذا فضلاً عن أن اصطلاح التطبيق أو الإجتهاد يقضي على غلواء التشيع الذي يثيره اصطلاح المذهب .

(٢) إذ على نحو ما سترى ، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الاسلام ، كلاهما أصلان يتوارزان ، بحيث لا يتحقق أو يتسع أحدهما على حساب الآخر إلا وفقاً للصالح العام وبقدر ما تقتضيه ظروف كل مجتمع ، وبحيث يظل كلا منها مكملـاً للآخر دون تصادم أو مصادرة .

معينة ، يخالف ما يذهب اليه أو يراه زميله في السعودية أو الكويت في ذات القضية . فذلك جائز شرعا طالما لم يخرج هذا النظام أو ذلك الاجتهد الاقتصادي عن المبادئ والأصول الاسلامية المسلم بها . ولا يتجاوز نطاق التطبيق والتفاصيل مما اقتضى المعايرة بحسب ظروف ومتطلبات كل مجتمع اسلامي . فالنظام أو الاجتهد ، منها اختلافت أو تعددت صوره باختلاف ظروف كل مجتمع ، يظل محتفظا بوصفه الاسلامي بقدر التزامه بنصوص القرآن والسنة ، وبقدر التزامه بالطرق الشرعية المقررة .

وبين ما تقدم ، كيف أن الاقتصاد الاسلامي يجمع بين الثبات والتطور : الثبات من حيث الأصول أو « المذهب الاقتصادي » ، والتطور من حيث التطبيقات أو « النظم الاقتصادية » .^(١)

الفرع الثالث

إغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي

يشمل العالم الاسلامي أكثر من ٩٠٠ تسعين مليون مسلم ، وأكثر من ٤٥ دولة إسلامية . وترتبط هذه الجموع والأوطان الاسلامية بتعاليم الاسلام عقائدياً وفكرياً ونفسياً ، كما ترتبط بها سياسياً واقتصادياً .

(١) انظر كتابنا الأول من سلسلة الاقتصاد الاسلامي ، بعنوان (ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية) ، طبعة سنة ١٩٧٨م ، لناشره مكتبة الانجلو المصرية من صفحة ١٨ إلى صفحة ٣١ .

ولا يشك أحد في إيمان المسلمين بالاسلام ، ولا ينزع أحد في إيمانهم بسلامة المبادئ التي يقوم عليها هذا الدين . لا سيما في مجال تنظيم المجتمع في مختلف أوجه النشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي .

وعلى الرغم من أن المسلمين قادة وشعوبًا يتمسكون بالاسلام ويرون تطبيق الشريعة الاسلامية ، نرى أن عليهم يتلمس حلوله مختلف المشاكل الاقتصادية خارج الاسلام ، متخططة مجتمعاتهم بين الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي ، غافلة عن إقتصادها الاسلامي .

وليس ذلك إعراضاً عن الاسلام أو شكًا في تعاليه الاقتصادية ، ولا هو غفلة من المسلمين أو ردة من القادة المسؤولين . وإنما لأن الحلول التي تقدم باسم الاسلام حل المشاكل الاقتصادية لعصرنا الحالي ، وهي مشاكل إقتصادية معقدة ، هي حلول ساذجة أو غير عملية ، ذلك أن أغلب هذه الحلول تقدم من بعض رجال الدين غير المتخصصين في الشؤون الاقتصادية ، مستندين في ذلك إلى تفسيرات وإتجاهات بعض الأئمة والفقهاء القدامى وهم بذلك يتناسون أموراً أساسية :

أوها : أن الاسلام لا يعرف رجال الدين ، فكل المسلمين رجال دين . وإنما يعرف رجال العلم ، وأنه لا يكتفي اليوم أن يكون المرء ذا ثقافة إسلامية فقهية عريضة ، حتى يتصدى للافاء في المسائل الاقتصادية الحديثة المعقدة بل لابد أيضاً إلى جوار ذلك أن يكون ذا ثقافة إقتصادية متخصصة تلم بأصول علم الاقتصاد

وتفاصيله .

ثانيها : أن إتجهادات أمة الاسلام السالفيين والفقهاء القدامى ، على الرغم من قيمتها الكبيرة ، لا تؤخذ على إطلاقها إذ هي في ذاتها ظنية . هذا فضلاً عن أن أغلب هذه الاجتهادات قيلت في زمان غير زماننا ، وفي ظروف غير ظروفنا ، ومشكلات غير مشكلاتنا . وإننا مطالبون اليوم بالاجتهد مثلهم للكشف عن حكم الاسلام في المعاملات المالية الجديدة والمشاكل الاقتصادية المستحدثة .

ثالثها : أن بعضاً من يكتبون اليوم في الاقتصاد الاسلامي يقصرونها على موضوعات محدودة تدور أساساً حول الربا وتحريم الفائدة وحول شركات التأمين والعمليات المصرفية ، كما لو كان تحريم الفائدة هو الأصل الاقتصادي الاسلامي الوحيد ، غافلين حقيقة الاقتصاد الاسلامي وجوهره بأنه دعوة لكافية الانتاج والتنمية الاقتصادية الشاملة ، بقدر ما هو دعوة على الاستغلال بكافة صوره ، وضمان حد الكفاية لكل مواطن ، وعدالة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ودول العالم .

رابعها : أن بعضهم يخلط بين الاقتصاد الاسلامي وبين علم المالية الاسلامي فهو يعنون مؤلفه بعبارة الاقتصاد الاسلامي ، ثم هو يعالج موضوعات الحمس والقىء والعشور والخراج وشركات الأبدان وشركات الوجوه . ورغم أن أغلب هذه الموضوعات أصبحت ذات قيمة تاريخية ، فإنه لا يقدم لنا دراسة جدية يعتمد بها في محاولة ربطها بما هو واقع في عالمنا المعاصر .

الفصل الثاني

تطور الدراسات الاقتصادية عامة والإسلامية خاصة

نعالج هذا الفصل في مطلبين مستقلين :

المطلب الأول : تطور الدراسات الاقتصادية .

المطلب الثاني : تطور دراسة الاقتصاد الإسلامي .

المطلب الأول

تطور الدراسات الاقتصادية الإسلامية

يتبع تطور الدراسات الاقتصادية ، يلاحظ أنها بدأت منذ القدم مجرد آراء وأفكار . ثم اعتباراً من القرن التاسع عشر ، بدأت هذه الدراسات تأخذ الطابع العلمي . ومنذ أوائل القرن العشرين ، أصبحت هذه الدراسات ذات طابع مذهبٍ . ثم أخيراً توالت هذه الدراسات بتنوع النظم الاقتصادية تطبيقاً لكل مذهب .
وعليه فاننا نميز بين الاقتصاد كفكرة ، والاقتصاد كعلم ، والاقتصاد كمذهب ، والاقتصاد كنظام تطبيقي لأحد المذاهب الاقتصادية . ونبين ذلك باختصار في الفروع الآتية :

الفرع الأول : الاقتصاد كفكرة .

الفرع الثاني : الاقتصاد كعلم .

الفرع الثالث : الاقتصاد كمذهب .

الفرع الرابع : الاقتصاد كنظام تطبيقي لأحد المذاهب .

الفرع الأول

الاقتصاد كفكرة

١ - آراء إقتصادية متفرقة :

بدأت الآراء الاقتصادية منذ القدم مع وعي الإنسان

بمشكلاته . والمتبع للحضارات القديمة كالحضارة المصرية والأشورية والبابلية ثم عند الأغريق والرومان ، يجد لدى قادتهم الكثير من الأفكار الاقتصادية . ولكنها لا تundo (آراء متفرقة في مسائل خاصة بمناسبة البحث في الموضوعات الأخلاقية أو السياسية أو الدينية باعتبارهم مصلحين إجتماعيين) .^(١)

٢ - أفكار إقتصادية غير متساكة :

وفي العصور الوسطى منذ القرن الخامس الميلادي حتى القرن الخامس عشر بدأ الفكر الاقتصادي ينشط ، تبعًا لنشاط الحياة الاقتصادية ، غير أن الأفكار الاقتصادية (كانت أفكاراً متقطعة غير متساكة وكانت خاضعة للعوامل الدينية شأنها في ذلك شأن جميع نواحي النشاط الاجتماعي في تلك العصور) .^(٢)

٣ - أفكار إقتصادية متميزة :

ومنذ القرن السادس عشر مع بداية ظهور الدولة الحديثة على أنقاض العهد الاقطاعي ، واحتياج هذه الدول إلى ما يدعم كيانها الاقتصادي ، فضلاً عما كان لحركة الاصلاح الديني والنهضة الحديثة من أثر في تحرير الاقتصاد وابتعاد الناس تدريجياً عن القاعدة التي كانوا يسيرون عليها في العصور الوسطى من وجوب الاعتدال في الكسب ، بدأت تظهر الأفكار الاقتصادية كأفكار متميزة متساكة . وقد جرى ذلك على يد التجاريين Mercantalisme

(١) انظر الدكتور محمد حلمي مراد ، أصول الاقتصاد ، الجزء الأول سنة ١٩٦١ ، مطبعة نهضة مصر ، ص ٩٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٢ .

وأنصار المذهب الحر Liberalisme . وخلاصة ما تقدم أن الآراء الاقتصادية قدية منذ وجد الإنسان . ولكنه لم يوجد فكر إقتصادي جدير بهذا الاسم إلا اعتباراً من القرن السادس عشر ، تبعاً لنمو النشاط الاقتصادي وإتساعه .

الفرع الثاني الاقتصاد كعلم

١ - حداثة علم الاقتصاد :

ومنذ القرن التاسع عشر ، ومع تطور المجتمع البشري بفعل الثورة الصناعية وما استتبع ذلك من أحداث وأثار إقتصادية ، بدأت الدراسات الاقتصادية تأخذ طابعاً جديداً ، وهو الطابع العلمي من ملاحظة الظواهر الاقتصادية وتحليلها ومحاولة إستخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها .

وفي رأي بعض أساتذة الاقتصاد ، أنه حتى إبان ظهور مدارس الاقتصاد في القرن التاسع عشر (لم يكن في الاستطاعة الزعم بأن دراسة الاقتصاد قد أرسست قواعدها على أساس فرضية الدعائم ، مما يمكن مقارنته بالفروع الهمامة الأخرى من فروع المعرفة ، سواء من حيث نطاق الدراسة أو من حيث عمقها وجديتها)^(١) .

ومؤدي ما تقدم ، أن الدراسات الاقتصادية بالمعنى العلمي

(١) أنظر الدكتور صلاح الدين نامق ، علم الاقتصاد ، طبعة سنة ١٩٦٩ ، دار النهضة العربية ، ص ١١ .

المعروف به ، لم تظهر إلا حديثاً ، تبعاً للتطور الاقتصادي من ناحية ، واتهاج الأسلوب العلمي من ناحية أخرى .

٢ - طابع علم الاقتصاد :

علم الاقتصاد هو الذي يدرس الظواهر الاقتصادية ويفصلها بقصد إستخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها كقانون تنافس المنفعة ، وقانون الغلة المتزايدة ، وقانون العرض والطلب ، وقانون أقل جهد أو أقل تكلفة .

فهو ذو طابع نظري ، يدرس ما هو كائن فعلاً ، ولا علاقة له بالأخلاق أو السياسة أو إتجاهات الدولة الاقتصادية أو مفهوم المجتمع لفكرة العدالة .

ومن ثم فهو محايده وليس بعامل مميز يستقل أو ينفرد به مذهب دون آخر ، حيث لا يمكن وصف مثل هذه القوانين الاقتصادية بأنها رأسمالية أو إشتراكية أو إسلامية ، وإنما هي حقائق علمية لا دين ولا جنسية لها فهي ذات صبغة عالمية لا تتفاوت فيها الشعوب أو الدول تبعاً لاختلاف مفاهيمها الاجتماعية .

أما كيفية أعمال هذه القوانين الاقتصادية وطريقة التأثير فيها والاستفادة منها ، فهذا هو دور المذهب الاقتصادي بحسب ما يستهدفه . وهنا فقط مجال الخلاف والتبييز ، وهو ما نوضحه فيما يلي :

الفرع الثالث

الاقتصاد كمذهب

١ - الاتجاه الجديد للدراسات الاقتصادية :

ومنذ أوائل القرن العشرين ، مع تطور الأحداث وبروز الأهمية الكبرى للمشاكل الاقتصادية المعاصرة التي كيفت وشكلت حياة الناس وشغلت الجانب الأكبر من تفكيرهم ومشاعرهم ، تغيرت طبيعة الدراسات الاقتصادية وأصبحت ذات طابع مذهبي إلى جانب طابعها العلمي . فلم تقف عند حد إستنباط القوانين التي تحكم الظواهر الاقتصادية ، بل تجاوزتها إلى وضع أهداف للحياة الاقتصادية ورسم الخطط المؤدية إلى تحقيق هذه الأهداف ، وهو ما يعبر عنه بالمذهبية أو « الأيديولوجية » الاقتصادية .

وليس معنى ما تقدم أن المذهبية الاقتصادية حديثة لم تظهر إلا خلال الخمسين سنة الأخيرة ، وإنما هي قدمة قدم المجتمعات البشرية ، إذ لا يمكن أن نتصور مجتمعاً دون مذهبية إقتصادية^(١) . ذلك لأن كل مجتمع يمارس إنتاج الثروة وتوزيعها ، لا بد له من طريقة يتفق عليها في تنظيم هذه العمليات الاقتصادية . وهذه الطريقة هي التي تحدد موقفه المذهبي من الحياة الاقتصادية . وكل ما هناك ، أنه حتى أوائل القرن العشرين لم تكن الظروف الاقتصادية قد بلغت من الأهمية بحيث تؤثر في حياة ونظام الدول ،

(١) انظر الدكتور زكريا أحمد نصر ، تطور النظام الاقتصادي . الطبعة الثانية ١٩٦٥ دار النهضة العربية . ص ٣٨ .

حتى تعني بوضع مذهب إقتصادي متكامل يعبر عن إتجاهاتها الاقتصادية .^(١)

٢ - طابع المذهب الاقتصادي :

والمذهب الاقتصادي هو الذي يضع أهداف الحياة الاقتصادية ويرسم الوسائل المؤدية إلى تحقيق هذه الأهداف ، فهو ينطوي على أمرين ، هما غاية ووسيلة النشاط الاقتصادي . فتحديد هدف الانتاج ، والبقاء على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج أو تأميمها ، ومدى الحرية الاقتصادية ، وكيفية توزيع الثروة ... الخ ، كل ذلك مما يدخل في مجال المذهب الاقتصادي .

فهو ذو طابع عملي ، يدرس ما يجب أن يكون ، فله علاقة وثيقة بالأخلاق أو السياسة أو إتجاهات الدولة الاقتصادية ، أو مفهوم المجتمع لفكرة العدالة . ومن ثم فهو مجال الخلاف بين الشعوب والدول ، بحسب اختلاف الظروف الاقتصادية لكل مجتمع وإختلاف الأفكار والمفاهيم التي يرتبط بها وتصوره للعدالة وطريقة تحقيقها .

وفي مجال المذاهب الاقتصادية ، يمكننا أن نميز بين الاقتصاد الفردي (الرأسي) والاقتصاد الجماعي ، (الاشتراكى) والاقتصاد الاسلامي . كما أنه في مجال كل مذهب إقتصادي يمكن أن تتعدد وتحتفل تطبيقاته ونماذجه أي نظمه .

(١) انظر الدكتور محمد حلمي مراد ، المرجع السابق .

٣ - اختيار المذهب الاقتصادي لا يتم إعتباً :
هذا وإن اختيار المذهب الاقتصادي والنظم المتفرعة عنه لا يتم
إعتباً ، وإنما مرده كما أشرنا ظروف كل مجتمع ، سواء من حيث
درجة تطوره الاقتصادي ، أو من حيث الأفكار والمفاهيم التي
يرتبط بها .

ولذلك فنحن مع القائلين أن كل مذهب أو نظام إقتصادي ،
هو حل لمرحلة معينة من مراحل التطور التاريخي للمجتمع ، ينبع
إلى آخر متى عجز عن مواجهة مقتضيات تطوره ، ولا يسني من
ذلك الأصل - على نحو ما سببته - سوى المذهب الاقتصادي
الإسلامي .

الفرع الرابع **الاقتصاد كنظام تطبيقي لأحد المذاهب**

١ - تعدد النظم الاقتصادية :

ومنذ الحرب العالمية الثانية وإنقسام العالم إلى معسكرين :
المعسكر الغربي الذي يدين بالمذهب الفردي « الرأسمالي » والمعسكر
الشرقي الذي يدين بالمذهب الجماعي « الاشتراكية » ، تعددت
التطبيقات والماذج المذهبية داخل كل معسكر تبعاً لاختلاف
الظروف الاقتصادية .

وعليه فقد أصبح لكل مذهب إقتصادي سبل مختلفة يستطيع
سلوكها دون أن تختلف مجموعة الدول الرأسمالية ، أو مجموعة الدول
الاشراكية ، أو مجموعة الدول الإسلامية ، في المط الأساسي

للحياة الاقتصادية لكل مجموعة . الأمر الذي يمكن رده إلى إتجاه متثير لكل منها يجد التعبير عنه فيما نسميه بالنظم الاقتصادية للمذهب الفردي « الرأسالي » متمثلاً في التطبيق أو الموج الأ أمريكي أو الموج الانجليزي أو الموج الفرنسي أو الموج الاسكندنافي ... الخ ، وما نسميه بالنظم الاقتصادية للمذهب الجماعي « الاشتراكي » متمثلاً في التطبيق أو الموج السوفيتي أو الموج الجري أو الموج اليوغسلافي أو الموج الصيني .. الخ ، وما يمكن أن نسميه بالنظم الاقتصادية للمذهب الاقتصادي الاسلامي متمثلاً في التطبيق أو الموج السعودي أو الموج المصري أو الموج الجزائري أو الموج العربي ... الخ .

٢ - الخلاف بين النظم الاقتصادية :

وقد يحدث أن تتقابض النظم الاقتصادية ، مما قد يدعى البعض إلى القول بأن الاقتصاد الانجليزي أو الاقتصاد الاسكندنافي يقترب من المذهب الجماعي « الاشتراكي » ، أو قول البعض أن الاقتصاد اليوغسلافي أو الاقتصاد الجري بدأ يأخذ بالمذهب الفردي « الرأسالي » ، أو قول البعض أن إقتصاديات الدول الاسلامية تتوزع بين المذهبين الفردي والجماعي .

وهو قول خاطئ يغفل التفرقة الأساسية بين المذهب الاقتصادي والنظام الاقتصادي ، ذلك أن كل إقتصاد فردياً كان أو جماعياً أو إسلامياً يشمل في الواقع جانبين :

جانب ساكن أو ثابت **STATIQUE** : وهو الأسس والمبادئ التي ينطوي عليها مذهبه ، وهي في خطوطها العريضة

واحدة مما لا يقبل التغيير أو التبديل كهدف الانتاج ، ونوع الملكية السائدة ، ونوعية التخطيط الاقتصادي ، وكيفية تحقيق التوازن بين الانتاج والاستهلاك ، وطريقة توزيع الناتج أو الدخل القومي .

جانب حركي أو متتطور **DYNAMIQUE** : وهو الوسائل والأساليب التي يتذرع بها ذلك الاقتصاد لتطبيق هذه الأسس والمبادئ ، مما يفتح الباب لتغایر كبير في ذات مذهبة ، فتتعدد وتختلف نظمها باختلاف الزمان والمكان دون الخروج عن الخطوط العريضة للمذهب .

فالخلاف بين المذاهب الاقتصادية ، هو خلاف جوهري في الأسس والمبادئ . أما الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذهب الواحد ، فهو خلاف تفصيلي في الوسائل والأساليب . وعليه يظل الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذاهب المختلفة ، هو خلاف جوهري ، وإن تلاقت في بعض الوسائل والأساليب .

وترتباً على ذلك ، فإن أخذ بعض الدول الرأسمالية كالإنجليز أو فرنسا وغيرها ، ببعض الأساليب الاشتراكية كتأميم بعض وسائل الانتاج أو وضع الخطط الاقتصادية أو التدخل في تحديد الأسعار والأجور ، لا يفيد عدوها عن المذهب الفردي « الرأسمالي » ، وذلك حتى تعدل عن أسس هذا المذهب . كما أن أخذ بعض الدول الاشتراكية كيوغسلافيا أو المجر أو غيرها ، ببعض الأساليب الرأسمالية كالسماح بقدر من الحرية الاقتصادية أو إقرار بعض صور الملكية الخاصة ، لا يفيد عدوها عن المذهب الجماعي « الاشتراكي » ، وذلك حتى تعدل فعلاً عن أسس هذا المذهب .

وكذلك الأمر بالنسبة للدول الاسلامية التي تدين بالاسلام وتأخذ
بالمذهب الاقتصادي الاسلامي .

وهذا في الواقع لا يتعدى القول بأن لكل مذهب اقتصادي
أصولاً معينة يتحرك في إطارها أي نظام اقتصادي يدين بهذا
المذهب . وأن في حدود هذه الأصول التي يقوم عليها كل مذهب
اقتصادي ، مجال واسع لتطبيقات متغيرة وفقاً لتغير الزمان
والمكان .

المطلب الثاني

تطور دراسة الاقتصاد الاسلامي

مررت دراسة الاقتصاد الاسلامي بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : إزدهار دراسة الاقتصاد الاسلامي .

المرحلة الثانية : نكسة دراسة الاقتصاد الاسلامي يقفل باب الاجتهداد .

المرحلة الثالثة : صحوة دراسة الاقتصاد الاسلامي في العصر الحديث .

ونعرض لبحث تطور تلك الدراسة في مراحلها الثلاث المذكورة ، وذلك في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول

ازدهار دراسة الاقتصاد الاسلامي وأهم مراجعه القديمة

١ - بداية الدراسات الاقتصادية الاسلامية :

في العهد الاسلامي الأول كان النشاط الاقتصادي محدوداً ويتذكر أساساً في الرعي والتجارة . فلم يعن علماء المسلمين القدماء بالكشف عن أصول الاسلام الاقتصادية ، وإنما تركت إجتهاداتهم في محاولة بيان حكم الاسلام في المعاملات الحارة وقتنة

أو إستظهار الحلول الاسلامية فيما يعرض لهم من مسائل أو مشكلات اقتصادية .

ومنذ بدأ يتسع النشاط الاقتصادي وتتعدد صوره ، ظهرت كتب الفقه الاسلامي في القرن الثاني الهجري وهي مليئة بالأحكام التفصيلية في تنظيم أوجه النشاط الاقتصادي وغنية بالأفكار الاقتصادية المختلفة لا سيما ما تعلق منها بتحريم الربا والاحتكار أو بتحديد الأسعار أو عدم جواز ذلك وحكم شركات الأموال وتنظيم السوق ، وما إلى ذلك من المسائل الاقتصادية التي عرضت للMuslimين وقتئذ وحاول فقهاؤهم بحثها على ضوء تعاليم الاسلام ممثلة في نصوص القرآن والسنة .

ولكن ظلت هذه الأفكار والتطبيقات الاقتصادية متناولة بين فصول الفقه وغيرها من الكتب التي تبحث في الأحكام ، دون أن تدرس كموضوع مستقل قوامه الاقتصاد الاسلامي .

٢ - أهم كتب الفقه القدية التي عرضت للمسائل الاقتصادية :

ولعل من أهم هذه الكتب الفقهية الاسلامية التي عرضت بعمق للكثير من المسائل الاقتصادية :

أولاً : في الفقه المالكي :

- (أ) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (٩٣/١٧٩ هـ)
- رواية الإمام سحنون ، وقع في إثنى عشر جزءاً طبع القاهرة .
- (ب) بداية المجهد ونهاية المقتضى للإمام أبو الوليد محمد ابن

رشد (الحفيد) ، المتوفى عام ٥٩٥هـ ، وقع في جزءين طبع القاهرة . وهو من أجل المصنفات في الفقه الإسلامي لعنائه بأصل المسائل عنابة فائقة مع الإيجاز والاجمال . فعنده أن الفقيه ليس هو الذي يكثر من حفظ المسائل ، بل هو الذي يردها إلى أصولها ثم يخرج عليها مسائل جديدة .

(ج) الجامع لأحكام القرآن للإمام عبدالله القرطبي ، المتوفى عام ٦٧١هـ ، وقع في عشرين جزءاً طبع القاهرة .

(د) الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير ، المتوفى عام ١٢٠١هـ ، وقع في أربعة أجزاء طبع القاهرة بتحقيق الدكتور مصطفى كمال وصني .

ثانياً : في الفقه الحنفي :

(أ) أحكام القرآن للإمام أبو يكر الرازي الجصاص ، المتوفى عام ٣٧٠هـ ، وقع في ثلاثة أجزاء طبع القاهرة .

(ب) المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي ، المتوفى عام ٤٨٣هـ ، وقع في ثلاثين جزءاً طبع القاهرة .

وقد ألف السرخسي كتابه هذا شرحاً لكتاب الكافي للحاكم الشهيد أبو الفضل بن محمد المروزي أمام الحنفية في عصره (المتوفى عام ٣٣٤هـ) . ويعتبر المبسوط للسرخسي من أكابر ما صنف في الفقه الحنفي وكذا في الفقه المقارن .

وتزداد إكباراً مؤلف هذا الكتاب ، أنه قد أملأ أغله من ذاكرته وهو سجين بفرغانة في خراسان ، وكان سبب سجنه نصحه

الأمير بنصيحة غضب عليه بسبها وأمر بسجنه .^(١)

(ج) تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندى ، المتوفى عام ٥٤٠هـ ، ويقع في ثلاثة أجزاء طبع دمشق بتحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر .

(د) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني ، المتوفى عام ٨٧٥هـ ، ويقع في سبعة أجزاء طبع القاهرة .

وكان الكاساني يلقب بملك العلماء ، وقد صنف كتابه هذا شرحاً لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندى ، وامتاز بحسن ترتيبه ووضوح أسلوبه وهو فريد في تقسيماته وطريقة عرضه للسائل . ثالثاً : الفقه الشافعى :

(أ) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠/٢٠٤هـ) ، ويقع سبعة أجزاء طبع القاهرة . ويعتبر من أجمع وأساس كتب الفقه .

(ب) الأحكام السلطانية للقاضى أبي الحسن المواردى ، المتوفى عام ٤٥٠هـ ، طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة .

(ج) الجموع للإمام محي الدين شرف النوى ، المتوفى عام ٦٥٧هـ ، ويقع في تسعة أجزاء طبع القاهرة .

(د) الآشيا والنظائر للإمام جلال الدين السيوطي ، المتوفى عام ٩١١هـ ، وقد طبع مراراً في مكة والقاهرة .

(١) انظر كتاب (محات في المكتبة والبحث والمصادر) للدكتور عجاج الخطيب ، الطبعة الثالثة ١٣٩١/١٩٧١ ، لنشره المطبعة العلمية بدمشق ، ص ٢٤٨ .

(هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهج لللامام شمس الرملي ، المتوفى عام ١٠٠٤ هـ ، ويقع في مجلد واحد طبع القاهرة .
رابعاً : في الفقه الحنفي :

(أ) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي الحنفي ، المتوفى عام ٤٥٨ هـ ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ، لناشره مصطفى الحبابي بالقاهرة .

(ب) المغني لللامام ابن محمد بن قدامة ، المتوفى عام ٦٢٠ هـ ، وقع في عشرة أجزاء طبع القاهرة .
ويعتبر من أجمع ما صنف في الفقه الحنفي ، وكذا في الفقه المقارن . وهو شرح مختصر الخرق لأبي القاسم محمد الخرقى المتوفى عام ٣٣٤ هـ .

(ج) الفتاوى الكبرى لللامام تي الدين ابن تيمية ، المتوفى عام ٧٢٨ هـ وقع في سعة وثلاثين جزءاً طبع الرياض .

(د) إعلام الموقعين عن رب العالمين لللامام شمس الدين بن القيم الجوزية ، المتوفى عام ٧٥١ هـ ، وقع في ثلاثة أجزاء طبع القاهرة .
وله أيضاً زاد المعاد في هدى خير العباد ، تعليق الشيخ محمد حامد الفقي ، طبع القاهرة .

وكذا الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، وقع في مجلد واحد ، طبع القاهرة .
خامساً : في الفقه المقارن :

(أ) المخل لللامام أبي محمد حزم (الظاهري الاندلسي) ، المتوفى عام ٤٥٦ هـ ، وقع في إحدى عشر جزءاً طبع القاهرة .

ويعتبر من كتب الفقه المقارن خاصة فقه الظاهرية .

(ب) المبسوط للإمام السرخسي ، وقد سبق الاشارة إليه ضمن كتب الحنفية .

(ج) المغني للإمام بن قدامة ، وقد سبق الاشارة إليه ضمن كتب الحنابلة .

(د) الروض النضير للإمام شرف الدين الصنعاني ، المتوفى عام ١٢٢١هـ ، وهو شرح كتاب مجموع الفقه الكبير للإمام زيد بن علي المتوفى سنة ١٣٢هـ ، طبع القاهرة .

ويعتبر من كتب الفقه المقارن خاصة فقه الزايدية .

(هـ) نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (قاضي قضاة اليمن) ، المتوفى عام ١٢٥٠هـ ، ويعقع في ثمانية أجزاء طبع القاهرة .

(و) المواقفات للإمام الشاطبي .

ولا شك أنه حين تستخلص الأحكام الاقتصادية من بين ثنايا هذه الكتب الفقهية وتدون في أبحاث مستقلة ، يتوافر لدينا ما نسميه بالاقتصاد الإسلامي . وهو اقتصاد يتضمن دراسات عميقة سواء في مجال الكشف عن المباديء الاقتصادية التي جاء بها الإسلام (أى المذهب الاقتصادي الإسلامي) أو في مجال بيان حلول الإسلام لمشاكل ذلك العصر الاقتصادية وكيفية أعمال مبادئه الاقتصادية (أى النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية) .

لقد عالج ابن حزم في كتابه الخلوي ، التزام الدولة بضمان حد

الكفاية لكل فرد متتجاوزاً بذلك كل فكر إقتصادي متقدم .^(١) ولقد عرضت المذاهب الفقهية المختلفة ، وبعبارة أدق الاجتهادات أو التصييرات الاسلامية^(٢) ، لمبدأ الحرية الاقتصادية وحدوده ، ولدى تدخل الدول في النشاط الاقتصادي ، ولنطاق الملكية الخاصة وال العامة ... الخ . ولقد إختلفت بينها الحلول باختلاف ظروف الزمان والمكان ، مؤكدة بذلك مرونة الاقتصاد الاسلامي وأنه في حدود القواعد الكلية التي تقررت في الكتاب والسنّة مجال واسع للإجتهداد يترخص فيه المسلمين وفقاً لصالحهم المتغيرة . بل لقد رأينا الامام الشافعي حين قدم إلى مصر ووجد مجتمعاً مغايراً ، يفتى بتطبيق مختلف عما سبق أن أفتى به في العراق .

٣ - أهم المؤلفات الاقتصادية الاسلامية القدمة :

على أنه رغم تناثر وأغلب الدراسات الاقتصادية الاسلامية بين ثانياً كتب الفقه وجوانب الهوامش والمتون ، فقد وجدت بعض المؤلفات الاقتصادية في العالم ظهرت في ظل الاسلام وعلى يد الكتاب العرب منذ القرن السابع الميلادي .

(أ) - فهذا كتاب الخراج لأبي يوسف المتفق سنة ١٨٢ هـ ٧٦٢ م . وكان قاضي قضاة الخليفة هارون الرشيد ، وطلب منه أن

(١) من البحوث القيمة التي عالجت الفكر الاقتصادي لدى ابن حزم ، بحث الدكتور ابراهيم اللبان المنشور بالصفحة ٢٤٨ / ٢٥٦ من كتاب المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية مارس ١٩٦٤ . ولكنه عالجه تحت عنوان (حق الفقراء في أموال الأغنياء) ، ونرى من الأدق أن يعالج هذا الفكر تحت عنوان (التزام الدولة الاسلامية بضمان حد الكفاية لكل مواطن) .

(٢) انظر ما سبق أن أوضحته بهامش ص ٢٦ .

يضع له كتاباً جاماً في جباية الخراج والعشور والزكاة والجزية وغير ذلك مما يحب العمل به . فوضع أبو يوسف كتاب الخراج ويقول في مقدمته مخاطباً أمير المؤمنين هارون الرشيد (وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحته لك وبيته ، فتفقهه وتدرسه ، وردد قراءته حتى تحفظه ، فإني قد إجتهدت لك في ذلك ولم آلو المسلمين نصحاً ابتعاه وجه الله وثوابه وخوف عقابه . وإنني لأرجو أن عملت بما فيه من البيان أن يوفر الله لك خرجالك من غير ظلم مسلم ولا معاهد يصلح لك رعيتك) . ويقول في خاتمه (يا أمير المؤمنين ، إن الله وله الحمد ، قد قلديك أمراً عظيماً ثوابه أعظم ثواب وعقابه أشد عقاب ، فقلديك أمر هذه الأمة فأصبحت وأمسيت وأنت بغية خلق كثير ، وقد إسترعاك الله واثمنتك عليهم وابتلاك بهم وولاك أمرهم . وليس يلبث البنيان إذا أسس على غير التقوى ، أن يأته الله من القواعد فيهدمه ، فلا تضيعن ما قلديك الله من أمر هذه الأمة والرغبة ، فإن القوة في العمل باذن الله) .

ويقارن الأستاذ الدكتور صلاح الدين نامق عميد كلية التجارة بجامعة الأزهر سابقاً ، ما جاء بكتاب الخراج لأبي يوسف في القرن الثامن الميلادي ، بما كتبه دالتون أستاذ المالية العامة في الضرائب في القرن العشرين .^(١)

والواقع أن كتاب الخراج لأبي يوسف ليس كتاباً يهم بشئون

(١) انظر الدكتور صلاح الدين نامق في تقاديه مؤلف صديقنا الدكتور على عبد الرسول (المبادى الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية) لناشره دار الفكر العربي طبعة ١٩٦٨ .

الجباية والخراج كما يبدو اسمه ، وإنما هو في جوهره خطة للإصلاح المالي والاقتصادي يهدف رفع مستوى الانتاج في الأمة الاسلامية ، وتحقيق تسييرها الاقتصادية المتكاملة ، جاعلاً ذلك مسئولية الدولة والأفراد معاً ، ذاكراً أن العمل هو كل شيء وهو أساس العمران والقوة بتأكيده (القوة في العمل) .

(ب) وهذا كتاب الخراج ليعيى بن آدم القرشي ، المتوفى سنة ٢٠٣ هـ / ٧٧٤ مـ . وأول من نشر هذا الكتاب هو المستشرق تـ . وـ جونيول في سنة ١٨٩٦ مـ بمدينة ليون ، نقلـاً عن النسخة المخطوطة الوحيدة التي ملكها شارل سيفير عضو الجمع العلمي ومدير مدرسة اللغات الشرقية بباريس .

وقد حفظه ووضع فهارسه الأستاذ أحمد محمد شاكر ، طبعة المطبعة السلقية سنة ١٣٧٤ هـ القاهرة .

(ج) وهذا كتاب الأموال لأبي عبيد بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ / ٨٠٥ مـ . وقد حفظه وعلق على هوا مثنه الأستاذ محمد حامد الفقي من علماء الأزهر الشريف .

ويعتبر أوسع كتاب واجمه لكل ما يتعلق بالأموال في الدولة الإسلامية .

(د) وهذا كتاب الاكتساب في الرزق للإمام محمد الشيباني ، المتوفى سنة ٨١٥ مـ / ٢٣٤ هـ .

(هـ) وينتهي أستاذنا المرحوم الدكتور محمد صالح عميد كلية الحقوق بالقاهرة سابقاً في دراساته عن الفكر الاقتصادي العربي إلى أن كتابات ابن خلدون والمقرئي والعنيي والدلجي في أواخر القرن

الرابع عشر والقرن الخامس عشر الميلادي ، تعتبر نقطة البدء للمدرسة العلمية في الاقتصاد الحديث .^(١)

(و) ويقرر صديقنا المرحوم الدكتور زكي محمود شبانة رئيس جامعة المنوفية ووكيل جامعة الأزهر سابقاً ، أن (مقدمة ابن خلدون) التي ظهرت سنة ٧٨٤هـ أى فيما بين القرن الثالث عشر والرابع عشر الميلادي ، هي صورة مماثلة لكتاب (ثروة الأمم) الذي كتبه أبو الاقتصاد الحبيب آدم سميث سنة ١٧٧٦ . وأنه رغم أن ابن خلدون سبق آدم سميث بخمسة قرون فقد بحث في مقدمته مقومات الحضارة ونشؤها وإنتاج الثروة وصور النشاط الاقتصادي ونظريات القيمة وتوزيع السكان ، فإنه لا يختلف الكتابان إلا اختلافاً بيئياً .^(٢)

الفرع الثاني

نكسة دراسة الاقتصاد الإسلامي بغلق باب الاجتهد

١ - قفل باب الاجتهد :

منذ منتصف القرن الرابع الهجري ، إنقسمت الدولة الإسلامية إلى عدة دول يتناحر رؤساؤها وولاتها وأفرادها على السلطة ، فشغل

(١) انظر الدكتور محمد صالح ، عددي مارس وأكتوبر سنة ١٩٣٣ من مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها أعضاء هيئة التدريس لكلية الحقوق جامعة القاهرة .
وانظر أيضاً الدكتور محمد حلمي مراد ، المذاهب والنظم الاقتصادية ، طبعة سنة ١٩٥٢ ، ص ٢٤ وما بعدها .

(٢) انظر الدكتور زكي محمود شبانة في محاضرات له غير منشورة ١٩٦٩ عن النظم الاقتصادية مطبوعة بالجنسنسل ص ٥٥ .

أولى الأمر والناس معهم بالفتن والنفاق وإبقاء المكائد أو تدبير وسائل القهر والغلبة . فدب بذلك الانحلال العام وإنشرت الفوضى .

وكما يقرر فضيلة أستاذنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية حقوق جامعة القاهرة ، أنه في مثل هذا الجو تصدى لافتاء المسلمين فتناً المغرضين والجهال ، عابثين بنصوص الشريعة وبحقوق الناس ، كما ظهر الفساد بين العلماء أنفسهم فكان إذا طرق أحدهم باب الاجتهد ، فتح على نفسه أبواباً من التشهير وحط أقرانه من قدره . وبذلك لم يرتفع في الشريعة عامة وفي الاقتصاد خاصة رؤوس ، وانتهى العلماء إلى التقليد . فقف اختيارياً أو تلقائياً بباب الاجتهد ، وعوسلت بذلك كما يقول فضيلته بكل أسف الفوضى بالجمود^(١) .

إننا لا نذهب بعيداً إذا قلنا أن الأمر بدأ منذ عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان ، فإنه خلافاً للتعاليم الإسلامية ، أراد أن يفرض على المسلمين إبنه يزيد خليفة من بعده . فدعا معاوية أئمة المسلمين وأهل المشورة منهم لأخذ البيعة لابنه يزيد ، ووقف أحد أنصاره ليقول : (أمير المؤمنين هذا) وأشار إلى معاوية ، (فإن هلك فهذا) وأشار إلى يزيد ، (فن أبي فهذا) وأشار إلى سيفه . وهكذا فرض يزيد بن معاوية خليفة على المسلمين دون إختيار أو

(١) انظر تفصيل ذلك لدى فضيلة أستاذنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ، في مؤلفه علم اصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٩٤٧ ص ٣٢٤ .

مباعدة حرة من أولى الأمر . ولکي تضمن الفئات الحاکمة حينئذ بقاءها وتبادر سلطانها على هواها ، عطلت المصدر الثالث للإسلام بعد القرآن والسنّة وهو الاجماع ، كما حالت دون التوعية أو الاجتہاد في أصول الإسلام السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وشغلت المسلمين وعلماءهم بمسائل ميتافيزيقة كالجبر والاختيار وخلق القرآن واستطاعت لاستمرار سيطرتها واحتکار السلطة لصالحها ، أن تصر الإسلام على النواحي التعبدية فحسب ، فانتهى الأمر إلى الرکود والتقلید وامتنع الملاعنة بين تعالیم الإسلام وواقع المسلمين . وكلما إمتد بهم الزمن بعدوا عن الإسلام في قوته ووضع مبادئه والتزموا بعادات وتقاليد وتفسيرات بعيدة عن الإسلام ، فتأخر بذلك المسلمين وتمكّن منهم المستعمر^(۱) .

٢ - نكسة دراسة الاقتصاد الإسلامي :

ويقفل باب الاجتہاد - على النحو السابق بيانه - عطلت المباديء الإسلامية عامة والاقتصادية خاصة عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة . إذ لم يعد العلماء فيها يعرض لهم من وقائع جديدة يرجعون إلى المصادر التشريعية الأساسية لاستنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنّة وإنما يرجعون إلى إجتہادات الأئمة السابقين فيلزمون الناس بها دون مراعاة أنها وضعت لزمان غير زماننا ولمشاكل غير مشاكلنا ، بل ودون اعتداد بما كان يحرص على

(۱) انظر تفصيل ذلك في رسالتنا باللغة الفرنسية عن مشكلة تخلف العالم الإسلامي ص ٦٢١ ، وما بعدها والمقدمة لدكتوراه الدولة Doctorat D' Etat بفرنسا .

تأكيده هؤلاء الأئمة بقولهم لا تأخذوا عنا وخذلوا من أخذنا عنهم
يعني أرجعوا مثلكما إلى الأصل وهو الكتاب والسنّة .

وإذ حل التخلف على المسلمين ، ادعى خصوم الإسلام بأنه حجر عثرة ضد التطور والتقدم . بل لقد شاع الشك بين المثقفين أنفسهم ، لقعود علمائهم عن الاجتهد وقصور ما يعرضونه – نفلاً عن الأئمة السابقين – عن تلبية حاجات العصر المتغيرة . وصارت العلوم الإسلامية علوم تكرار وتزداد لا علوم إبتكار وابداع ، وكما عبر البعض صارت (علوم روایة لا علوم درایة) .

إن في التقليد إهداً للعقل ومنفعته ، إذ كما يقول الإمام ابن القيم (لأنه خلق للتدبّر والتأمّل ، وقبع من أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة) . ولا شك أن من قلد فقيهاً في كل مسألة وإن ظهر ضعف دليلها فكأنما إنحذه شارعاً ، حتى أن شيخ الإسلام ابن تيمية يؤثم كل من يقلد متى كان في إستطاعته الرجوع إلى المصادر الأصلية من قرآن وسنة .

إن الاجتهد هو المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن والسنّة ، وإن أكبر ضربة وجهت إلى الإسلام كانت بغلق باب الاجتهد أو العزوف عنه ، الأمر الذي أدى إلى الجمود والضياع بل وهو أن العلماء أنفسهم مما عبر عنه السلطان تاج الدين السبكي بقوله ساخراً (لقد كنا نختكم إلى العلماء ، واليوم يختكم العلماء إلينا) .

وإذ ننادي اليوم بالعودة إلى تعاليم الإسلام ، وبضرورة تطبيق مبادئه الاقتصادية واسهام الاقتصاد الإسلامي في حل مشاكل

العالم ، فإنه يتعين علينا قبل ذلك أن نبين بوضوح هذه التعاليم ، وأن نفتح باب الاجتهد في كيفية أعمالها وتطبيقها بما يحقق مصلحة كل مجتمع بحسب ظروف الزمان والمكان .

الفرع الثالث

صحوة دراسة الاقتصاد الإسلامي وأهم مراجعه الحديثة

منذ العزوف عن الاجتهد في نحو القرن الخامس الهجري ، إنقطعت صلة المجتمعات الإسلامية بالتطبيقات الإسلامية الصحيحة ، كما توقفت الدراسات الاقتصادية الإسلامية حتى نسي الناس بل أنكر البعض في عصرنا الحالي بما فيهم المتفقون أن هناك ما يمكن أن نسميه «الاقتصاد الإسلامي» وقد إنحسر الإسلام وتطبيقاته إلى دائرة محدودة للغاية هي دائرة العبادات والأحوال الشخصية وبصورة للأسف ما زالت بعيدة عن روح الإسلام .

على أنه منها إستمر الظلم ينجم على العالم الإسلامي وطال رقاده ، فإنه لا بد للفجر أن يزغ ولا بد للنائم أن يستيقظ . ﴿سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾^(١) ، وصدق الله العظيم ﴿و تلك الأيام نداوها بين الناس﴾^(٢) .

وقد بدأت الأصوات الآن تعلو بين كافة الدول والشعوب الإسلامية بضرورة العودة إلى تعاليم الإسلام وتطبيق الشريعة

(١) سورة الفتح ، الآية رقم ٢٣ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية رقم ١٤٠ .

الاسلامية في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية . على أن مثل هذه الدعوة ، والتعصب لها أحياناً ، تغدو أمراً عقيماً بل وخطراً ما لم تبذل الجهد في إبراز تعاليم الاسلام السياسية والاجتماعية والاقتصادية بروح العصر ، وما لم تبين كيفية أعمالها وتطبيقاتها بما يحقق مصالح المجتمع المغيرة .

وحيثند بدلاً من أن نخاول فرض تعاليم الاسلام بالتعصب والكلام ، دون توضيح كافٍ لهذه التعاليم بأسلوب الاقتصاد الحديث وكيفية تطبيقها في إطار الواقع العملي المعاصر . ستمكن هذه التعاليم الالهية ، إذا ما فهمت على حقيقتها ، أن تسود لا العالم الاسلامي فحسب ولكن العالم أجمع .

وفي مجال الاقتصاد الاسلامي ، ورغم قلة الدراسات العلمية الحديثة فإن ثمة محاولات جديرة بالاعتبار ، وقد أخذت باكورة هذه المحاولات أحد إتجاهات ثلاث :

١ - الاتجاه الأول : الدراسات الاقتصادية الخزئية :

بمحاولة دراسة جانب من جوانب الاقتصاد الاسلامي والكشف عن أحد موضوعاته كبحوث الربا ، والاحتكار ، والتسuir ، والمصارف ، وشركات التأمين ، والملكية الفردية والملكية العامة ، والحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، والحسنة والتكافل الاجتماعي ... الخ .

وهذه المحاولات عديدة ، وقد جاء الكثير منها على مستوى عالٍ خص منها بالذكر :

أولاً : المؤتمرات العالمية لاسبوع الفقه الاسلامي :

١ - في أسبوع الفقه الاسلامي الأول المنعقد في باريس سنة ١٩٥١ ، عولجت في المجال الاقتصادي موضوعات الربا ، ونزع الملكية للمنفعة العامة .

وقد طبعت أعمال هذا المؤتمر في مجموعة خاصة باللغة الفرنسية تحت

اسم : *Travaux de la semaine Internationale Du.Droit Musulman*, Ed Sirey, Paris 1963.

٢ - وفي أسبوع الفقه الاسلامي الثاني المنعقد في دمشق في أبريل سنة ١٩٦١ ، عولجت موضوعات التأمين ص ٣٦٩ / ٥٥٠ ، والحسنة في الاسلام ص ٥٥٣ / ٦٦٤ .

وقد طبع المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، مجموعة أعمال هذا المؤتمر في مجلد كبير صدر سنة ١٩٦٣ م .

٣ - وفي أسبوع الفقه الاسلامي الثالث المنعقد بالقاهرة في مايو سنة ١٩٦٧ ، عولج موضوع التكافل الاجتماعي في الاسلام ص ١٦٥ / ٢٢٨ .

وقد طبع المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بالقاهرة ، مجموعة أعمال هذا المؤتمر في مجلد كبير صدر سنة ١٩٧٠ م .

٤ - وفي أسبوع الفقه الاسلامي الرابع المنعقد بتونس في يناير سنة ١٩٧٥ ، عولجت فيه موضوعات الغبن والاحتقار . ولم تطبع وتنشر بعد مجموعة أعمال هذا المؤتمر .

٥ - وفي أسبوع الفقه الاسلامي الخامس المنعقد بالرياض في ذي القعده سنة ١٣٩٧ / نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، عوبلت موضوعات الملكية في الاسلام ، والاسلام والطبقات الاجتماعية . ولم تطبع وتنشر بعد مجموعة أعمال هذا المؤتمر .

٦ - هذا وكانت المملكة العربية السعودية قد دعت إلى مؤتمر عالمي للفقه الاسلامي إنعقد بالرياض تحت إشراف جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في الفترة من ١٠ - ١٤ من ذي القعده سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٤ / ١١ / ١٩٧٦ م ، وعوبلت فيه موضوعات المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، وأثر تطبيق الاقتصاد الاسلامي في المجتمع .

ولقد أصدرت جامعة الامام محمد بمجموعة أعمال هذا المؤتمر ، والذي كان من أهم توصياته (أن تنشيء جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية مركزاً يبحث في الاقتصاد الاسلامي ووسائل تطبيقه) .

ثانياً : مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة :

يدعو مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف ، بصفة منتظمة كبار علماء المسلمين بكافة أنحاء العالم الاسلامي للجتماع بالقاهرة من أجل مناقشة مختلف شؤون المسلمين والتوصل إلى قرارات محددة . وقد إنعقدت في الفترة من سنة ١٩٦٤ حتى اليوم تسعة مؤتمرات . ونجد في الجلadas التي أصدرها المجمع عن أعمال هذه المؤتمرات بحوثاً اقتصادية إسلامية على جانب من الأهمية والدقة ، من ذلك :

- ١ - كتاب المؤتمر الأول المنعقد في مارس سنة ١٩٦٤ : وقد عوبلجت فيه موضوعات الملكية في الاسلام ص ٢١٦/٩٩ ، والموارد المالية في الاسلام ص ٢٢٧/٢٤٠ ، وحق الفقراء في أموال الأغنياء ص ٢٤١/٢٥٦ ، ونظام الحسبة في الاسلام ص ٣٣١/٣٤٨ .
- ٢ - كتاب المؤتمر الثاني المنعقد في مايو سنة ١٩٦٥ : وقد عوبلجت فيه موضوعات المعاملات المصرفية ورأى الاسلام فيها ص ١٢٣/٧٩ ، واستثمار الأموال في الاسلام ص ١٢٤/١٣٦ ، والزكاة ص ١٣٧/٢٠١ .
- ٣ - كتاب المؤتمر الثالث المنعقد في أكتوبر سنة ١٩٦٦ : وقد تعرض لموضوع الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر صفحة ٢٠٩/٣١٤ .
- ٤ - كتاب المؤتمر السادس المنعقد في مارس سنة ١٩٧١ : وقد تعرض لموضوع التكامل الاقتصادي في الاسلام ص ١٢٧/١٦٤ .
- ٥ - كتاب المؤتمر السابع المنعقد في سبتمبر سنة ١٩٧٢ : وقد أفرد الجزء الثاني منه للبحوث الاقتصادية التي ناقشها المؤتمر . وقد عوبلجت فيه موضوعات ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية صفحة ٢٩٧/٢٦٥ ، وأهمية الاقتصاد الاسلامي صفحة ٢٩٧/٣٢٠ ، والأسس الاقتصادية التي تقوم عليها المصارف الحالية وكيفية التوفيق بينها وبين الشريعة الاسلامية ص ٣٩/٦٨ وص ١٤٧/٢٠١ ، والربا في الشريعة الاسلامية ص ٦٩/١٠٢ ، حكم الشريعة على شهادات الاستثمار وودائع صناديق الادخار صفحة ١١٧/١٤٦ .

٦ - المؤتمر الثامن المنعقد في أكتوبر سنة ١٩٧٧ : ولم تطبع وتنشر بجموعته بعد . ولم تتمكننا الظروف من حضور هذا المؤتمر ، وإن شاركنا فيه ببحث عن الاسلام ومشكلة الفقر .

٧ - المؤتمر التاسع المنعقد في جمادي الآخر ١٤٠٣هـ / مارس سنة ١٩٨٣ : وإن كان قد خصص لمناقشة (مشروع الأزهر للدستور الاسلامي) والصورة المثلث للمجتمع والحكومة الاسلامية ، إلا إنه تعرض مختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي .

ثالثاً : حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية :

عقدت هذه الحلقة بدمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بتنظيم من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية . وقد نوقشت فيها عدة بحوث عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية .
وقيمة هذه الحلقة فيما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي هو فيما تضمنته من بحوث حول الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي . وقد أسهم فيها أصحاب الفضيلة عبدالوهاب حسن وكيل مشيخة الأزهر وقتئذ ، والأستاذة الشيخ عبدالوهاب خلاف والشيخ على الحفيف والشيخ محمد أبوزهرة أستاذة الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، رحمهم الله جميعاً .
وقد تميزت بحوثهم لأول مرة باجتهاد كبير ، ومحاولة جادة فيربط الأصول الاسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم ، لا سما تطبيقات الزكاة بالنسبة لما استجدة من أموال جديدة لم تكن

معروفة في عهد الرسول ﷺ كالأسماء والسميات واستغلال العقارات والمصانع ... الخ .^(١)

وقد نشرت بحوث هذه الحلقة ضمن مطبوعات جامعة الدول العربية .

رابعاً : ندوة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية :

(شعبة الاقتصاد والمالية العامة) ، والتي عقدت في يناير سنة ١٩٦٧ ، وخصصت لمناقشة «المباديء الاقتصادية في الإسلام» . وقد أسمى فيها الكثيرون ببحوث قيمة ، ولكن بكلأسف لم تطبع وتنشر أعمال هذه الندوة .

خامساً : المؤتمرات العالمية للاقتصاد الإسلامي : وقد عقدت في الفترة الأخيرة ، مؤتمرات عالمية توافرت فقط لدراسة الاقتصاد الإسلامي وبخواصه منها :

١ - المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والمنعقد بمكة المكرمة تحت إشراف كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٦ الموافق

(١) انظر كتابنا الرابع من سلسلة الاقتصاد الإسلامي والمعنون (الإسلام والمسار الاجتماعي - دراسة موجزة و شاملة لاصول الزكاة ومحاولة لبيان تطبيقاتها على ضوء متغيرات العصر) . الطبعة الثانية ١٤٠٢/١٩٨٢ لناشره دار ثقيف للتأليف والنشر بالطائف والرياض .

٢٦/٢١ من صفر سنة ١٣٩٦ هـ .

وقد شارك في هذا المؤتمر جميع الباحثين في الاقتصاد الإسلامي من مختلف أنحاء العالم ، وغطت مختلف جوانب المؤتمر كافة موضوعات الاقتصاد الإسلامي . وتعتبر بحوثه التي طبع أهيما في مجلد مستقل باللغتين العربية والإنجليزية مرجعاً أساسياً لكل باحث في الاقتصاد الإسلامي .^(١)

ونعتبر هذا المؤتمر بمثابة قفزة كبيرة لتوسيعه العالم أجمع بالاقتصاد الإسلامي وأهميته ، وقد أعقبه قيام معاهد ومراكز بحوث متخصصة في الاقتصاد الإسلامي^(٢) ، وكذلك صرورة إقتصادية إسلامية متمثلة في بنوك وشركات تأمين إسلامية .

٢ - مؤتمر الاقتصاد الإسلامي المنعقد بلندن في يوليو سنة ١٩٧٧ ، تحت إشراف المجلس الإسلامي الأوروبي والذي يضم المنظمات والمراكز الإسلامية في أوروبا . وقد شارك فيه علماء مسلمون ومستشرقون أجانب ، مع مجموعة من رجال المال والاقتصاد العرب ، وعدد من بيوت المال والاقتصاد الإنجليزية والفرنسية والألمانية والأمريكية ، وبعض وزراء مالية الدول الإسلامية والسوق الأوربية المشتركة .

وقد دارت مناقشات وبحوث المؤتمر حول (العالم الإسلامي

(١) انظر الكتاب الذي أصدره المركز العالمي لباحثات الاقتصاد الإسلامي بجدة بعنوان (الاقتصاد الإسلامي - بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للإconomics الإسلامي) . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .

(٢) انظر ص ٥ من هذا الكتاب .

ومستقبل النظام الاقتصادي) . ومن المعروف أن قضية النظام الاقتصادي العالمي الجديد هي محل حوار أكثر دول العالم ، فكان المدف من المؤتمر بيان وجهة النظر الاسلامية تجاه النظام الاقتصادي العالمي .

ولقد طبع المجلس الاسلامي الأوروبي بلندن "Islamic Council of Europe" أبحاث هذا المؤتمر في مجلد كبير صدر سنة ١٩٧٩ بعنوان :

The Muslim World and the future Economic Order

٣ - ندوة جامعة الدول العربية للاقتصاد الاسلامي والتي أقامها معهد البحث والدراسات الاسلامية بجامعة الدول العربية بالتعاون مع كلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الأردنية ، وذلك بالعاصمة الأردنية عمان في الفترة من ٩ إلى ١١ فبراير سنة ١٩٨٣ .

ولقد تناولت هذه الندوة مختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي ، ولم تطبع بعد بحوثها وتوصياتها .

٤ - المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الاسلامي والمعقد في اسلام اباد بباكستان في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ مارس سنة ١٩٨٣ ، باشراف جامعة اسلام اباد بالتعاون مع المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بجدة .

وفي الخطاب الافتتاحي للمؤتمر والذي ألقاه رئيس جمهورية باكستان الاسلامية الفريق أول محمد ضياء الحق ، لخص مهمة المؤتمر بقوله (إنه يوجد بين ظهرانينا أنظمة إقتصادية وطنية وعالمية تؤثر على الأفراد والأمم وكلها غير راضي عنها ، وفي هذا المجال

نريد أن ندخل النظام الاقتصادي الإسلامي . إن ملامحه العامة واضحة لنا إلى درجة كبيرة ، إنما الفجوة التي يجب أن نقلصها في هذا المجال فهي : ما هو الأسلوب الذي يجب أن تنهجه في العالم بأسره بصورة عامة وفي الدول الإسلامية بصورة خاصة ، لكي يحصل كافة الأفراد والأمم على الأمن الاقتصادي الذي هو أحد أهداف رسالة الإسلام العالمية) .

٥ - مؤتمر (المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق) ، والذي نظمته كلية التجارة بجامعة المنصورة مع نقابة التجاريين ، وذلك بالقاهرة في الفترة من ٩ إلى ١٢ أبريل ١٩٨٣ .

وتبدو أهمية هذا المؤتمر في تغطيته العلمية الشاملة لمختلف موضوعات الاقتصاد الإسلامي . والأمل أن تعمل جامعة المنصورة بجمهورية مصر العربية في إصدار بحوث هذا المؤتمر في مجلدات يسهل على جميع الباحثين في الاقتصاد الإسلامي الحصول عليها .

٦ - الندوة العالمية للاقتصاد الإسلامي التي انعقدت بباريس في شهر أبريل سنة ١٩٨٣ ، وذلك باشراف جيسكار ديتستان رئيس جمهورية فرنسا السابق بصفته رئيس رابطة التعاون الاقتصادي الأوروبي وسمو الأمير محمد الفيصل بصفته رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

ولقد شارك في هذه الندوة ممثلون لتسعة عشرة دولة من دول العالم الأوروبي والإسلامي ، وتحدد غرضها بأنه (التعرف على صنع وأساليب التعامل في المصارف الإسلامية المالية ، بعرض التوصل

لصيغة التعاون المشترك بين أوروبا والعالم الإسلامي) .

سادساً : بحوث أخرى :

وئمة بحوث ومؤلفات إسلامية أخرى عديدة في مجال الدراسات الاقتصادية الجزئية ، سبق الاشارة إلى بعضها في مؤلفنا (المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي) ص ٧١ وما بعدها من طبعة سنة ١٩٧٢ م .

وفي المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦ قدم الدكتور نجاة الله صديقي أستاذ الاقتصاد بجامعة عليكة الإسلامية بالهند سابقاً وحالياً بالمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة ، محاولة في أكثر من مائة صفحة يحصر فيها مراجع الاقتصاد الإسلامي باللغة العربية واللغات الأجنبية . وهي محاولة طيبة تعين كل باحث في الاقتصاد الإسلامي .

وتنظيمياً للدراسات الاقتصادية الإسلامية في الحالات التفصيلية ، وتحقيقاً للفائدة المرجوة ، نرى أن تحصر المشاكل الاقتصادية مختلف دول العالم الإسلامي ، وتعطى موضوعاتها أولوية البحث من خلال المؤتمرات أو من خلال رسائل الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي .

وئمة موضوعات نقترحها في هذا المجال كدراسة إقتصاديات

الحج^(١) ، والبنوك الاسلامية^(٢) . والاسلام والمشكلة السكانية^(٣) ، والاسلوب الاسلامي في التنمية الاقتصادية^(٤) ، والتكامل الاقتصادي الاسلامي^(٥) ، وعوامل الانتاج في الاقتصاد

(١) رغم كثرة المقالات التي نشرت بخصوص اقتصاديات الحج . بل ورغم البحوث والاحصائيات المتوافرة لدى المركز العالمي لابحاث الحج التابع حالياً لجامعة أم القرى بمكة المكرمة . وكذا لدى وزارات الحج والأوقاف والمداخلة والشئون البلدية والتقويم بالملائكة العربية السعودية في هذا الموضوع . فان الموضوع في حاجة الى تجميع وتحليل . ولم يحظ حتى الآن بأية دراسة اقتصادية متكاملة .

(٢) صدر في موضوع البنوك الاسلامية لشيخ كبار وأساتذة أجياله ، بحوث ومؤلفات عديدة . الى جانب العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه ، وما زال الموضوع مفتوحاً . وتسمم مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية مساهمة كبيرة وفعالة في هذا المجال . ونخص بالذكر والتقدير موسوعته العلمية والعملية للبنوك الاسلامية والتي صدر منها حتى الآن خمسة مجلدات ضخمة .

(٣) يعرض الكثير لموضوع الاسلام والمشكلة السكانية ونذكر في محاولات محدودة . ولم يحظ حتى الآن بدراسات واقعية موضوعية . مدعمة بالاحصائيات الدقيقة .

(٤) للدكتور شوقي دنيا . رسالة ماجستير في موضوع «الاسلام والتنمية الاقتصادية» . أشرفنا على اعدادها ومناقشتها بكلية التجارة بجامعة الازهر في يونيو سنة ١٩٧٤ . ولقد طبع بمعرفة دار الفكر العربي بالقاهرة .

والدكتور يوسف ابراهيم يوسف رسالة دكتوراه في موضوع «التجزيع الاسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية» . أشرفنا على اعدادها ومناقشتها بكلية التجارة بجامعة الازهر في مارس سنة ١٩٨٠ . ولقد طبعت بمعرفة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .

والموضوع في حاجة الى عدة رسائل تعالج مختلف جوانبه . ولقد كان محل اهتمام المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الاسلامي والذي انعقد بسلام آباد بالباكستان في الفترة من ١٩ الى ٢٣ مارس سنة ١٩٨٣ .

(٥) أصدر الدكتور محمود محمد بابالي كتاباً بعنوان السوق الاسلامية المشتركة مطبعة المدينة بالرياض طبعة سنة ١٩٧٦ . والموضوع واسع ودقيق ، ويطلب احصائيات عديدة مع تعاون جميع الباحثين في الاقتصاد الاسلامي . وثمة رسالة للدكتوراه نشرف على تحضيرها في شأن السوق الاسلامية المشتركة .

الاسلامي^(١) ، وسياسة التوزيع في الاسلام^(٢) ، وطرق البحث في الاقتصاد الاسلامي^(٣) ... الخ .

ولقد أحسن صنعاً المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، حين أصدر كتيباً بعنوان (إعلان لتقديم مقترنات أبحاث) ، عرض لعدة مواضيع مقترنة للبحث في الاقتصاد الاسلامي يمنع عنها مكافآت سخية . كما تضمن هذا الكتيب قائمة الأبحاث التي أصدرها المركز ، وكذلك أبحاثه تحت الطبع ، وكذا تلك الأبحاث التي وصلت المركز ومازالت تحت المراجعة العلمية .

والأمل أن تخذل حذوه سائر مراكز ومعاهد الاقتصاد الاسلامي الآخذة في الانتشار بمختلف الواقع ، على أن تتحقق التعاون

(١) دراسة عوامل الانتاج في الاسلام ، تتعرض لها مختلف الكتب العامة في الاقتصاد الاسلامي ، ولكن بياجاز وقصور وتحتاج الموضوع الى دراسات مستقلة .

(٢) للدكتور رفت الموضعي رسالة ماجستير بعنوان نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي دراسة مقارنة ، اشرفنا على تحريرها ومناقشتها بكلية التجارة بجامعة الازهر في مايو سنة ١٩٧٢ . وقد طبعت ونشرت بمعرفة جمعيّة البحوث الاسلامية بالازهر الشريف .

كما كان لنا دراسة بعنوان (الاسلام وعدالة التوزيع) ، شاركنا به في ندوة جامعة الدول العربية للاقتصاد الاسلامي والتي انعقدت بالجامعة الاردنية بعمان في فبراير سنة ١٩٨٣ . ولقد صدرت هذه الدراسة أمراً في كتيب طبعه الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية . والموضوع في حاجة الى عدة دراسات ووسائل تعالج مختلف جوانيه .

(٣) موضوع طرق البحث في الاقتصاد الاسلامي ، رغم أهميته القصوى ، لم يحظ حتى الآن بأية دراسة مباشرة ومستقلة . وإن كانت رسالة الدكتور حمد الجينيل بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بعنوان (مناهج الباحثين في الاقتصاد الاسلامي) هي خطوة رائدة في هذا المخصوص .

والتنسيق فيما بينها . وإذا كان لنا من الكلمة فهو أن نتجه إيجاداً عملياً بتقديم الحلول الإسلامية ل مختلف مشكلات المجتمع الاقتصادية ، وأن تحرص دائماً على عرض المباديء والأصول الاقتصادية الإسلامية حسبما وردت بنصوص القرآن والسنّة وذلك بلغة العصر وأسلوب العلم ، ثم تبين لنا كيفية أعمال هذه الأصول وتطبيقاتها باختلاف ظروف الزمان والمكان .

الاتجاه الثاني : الدراسات الاقتصادية الكلية :

بمحاولة دراسة الاقتصاد الإسلامي ككل ، والكشف عن أصوله وسياساته الاقتصادية . وهذه المحاولات مازالت محدودة ، نذكر منها على سبيل المثال :

- ١ - النظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم حسن والأستاذ على إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٣٩/١٣٥٨ .
- ٢ - العدالة الاجتماعية في الإسلام ، للأستاذ سيد قطب ، لجنة النشر للجامعيين الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ .
- ٣ - الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الإسلام ، للأستاذ ياقوت العشماوي ، مطبوعات الادارة العامة للثقافة الإسلامية بالجامع الأزهر ، سنة ١٩٥٩/١٣٧٨ . وكذا مجلة مجلس الدولة بالقاهرة سنة ١٩٦٠ .
- ٤ - الإسلام والتكافل الاجتماعي ، لفضيلةشيخ الأزهر محمود شلتوت ، مطبوعات الأزهر سنة ١٩٦٠ م .

- ٥ - في المجتمع الاسلامي ، لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبوزهرة ، دار الفكر العربي سنة ١٩٦٠ م.
- ٦ - السياسة المالية في الاسلام ، للأستاذ عبدالكريم الخطيب ، دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٦١ م.
- ٧ - محاضرات في النظم الاسلامية ، للدكتور محمد عبدالله العربي ، طبعة معهد الدراسات الاسلامية بالقاهرة سنة ١٩٦٢ م.
- ٨ - الاسلام والاقتصاد ، لفضيلة الدكتور أحمد الشريachi ، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر سنة ١٩٦٣ م.
- ٩ - السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي ، للأستاذ الدكتور أحمد شلبي ، مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٤ م.
- ١٠ - أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ، ألفه بالاردية أبو الأعلى المودودي ونقله إلى العربية محمد عاصم الحداد ، الدار السعودية للنشر بجدة الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ/١٩٦٧ م.
- ١١ - المبادئ الاقتصادية في الاسلام والبناء الاقتصادي للدولة الاسلامية للدكتور علي عبدالرسول ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨ م.
- ١٢ - النظم الاسلامية نشأتها وتطورها ، للدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملادين مردن ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٨ م.
- ١٣ - إقتصادنا ، لفضيلة الأستاذ/محمد باقر الصدر ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر بيروت سنة ١٩٦٩ م.
- ١٤ - الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، للدكتور محمد

ضياء الدين الرئيس ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٩ م.

١٥ - الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، للدكتور محمد فاروق النبهان ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٩٧٠ م.

١٦ - النظام المالي الإسلامي (دستوره وقوانينه) ، للأستاذ محمد كمال الجرف ، مطبعة النهضة الجديدة ١٣٩٠/١٩٧٠.

١٧ - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور محمد شوقي الفنجري ، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٢ م.

١٨ - الاقتصاد الإسلامي مذهبًا ونظامًا ، للدكتور إبراهيم توفيق الطحاوي ، رسالة دكتوراه ، إشتراكنا في مناقشتها بكلية التجارة بجامعة الأزهر في مارس سنة ١٩٧٢ . وقد طبعها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في جزئين كبارين .

١٩ - نظام الإسلام الاقتصادي للأستاذ الدكتور محمد المبارك ، دار الفكر بيروت سنة ١٩٧٢ م.

٢٠ - الموارد المالية في الإسلام ، للدكتور إبراهيم قواد أحمد علي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٢ م.

٢١ - ماذا تعرف عن الاقتصاد الإسلامي ، لفضيلة الأستاذ محمد باقر الصدر ، دار الزهراء بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ م.

٢٢ - الإسلام ونظريته الاقتصادية ، للدكتور محمد عبد المنعم

- ٢٣ - خفاجي ، دار الفكر اللبناني ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ .
- للدكتور أحمد النجار ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ .
- ٢٤ - التفسير القرآني للتاريخ للدكتور راشد البراوي ، دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٧٣ .
- ٢٥ - علم الاقتصاد ومحاولة الاقراب من الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور صلاح الدين نامق ، مكتبة عين شمس القاهرة ، طبعة سنة ١٩٧٤ .
- ٢٦ - الاقتصاد الإسلامي (مكوناته ومنهاجه) ، للدكتور إبراهيم دسوقي أباظة دار الشعب بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤ .
- ٢٧ - القرآن والنظم الاقتصادية المعاصرة ، للدكتور راشد البراوي ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥ .
- ٢٨ - الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتور م. منان ترجمة الدكتور منصور التركي ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالاسكندرية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥ .
- ٢٩ - النظام الاقتصادي في الإسلام ، للدكتور أحمد محمد العسال والدكتور فتحي أحمد عبدالكريم ، مكتبة وهبه ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧ .
- ٣٠ - ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد

الاسلامى للدكتور محمد شوقي الفنجرى ، طبعة سنة ١٩٧٨ لناشره
مكتبة الانجلو المصرية بالقاهرة .

٣١ - الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، للدكتور محمد شوقي
الفنجرى ، طبعة سنة ١٩٧٨ ، لناشره مكتبة الانجلو المصرية
بالقاهرة .

٣٢ - المذهب الاقتصادي في الاسلام ، للدكتور محمد شوقي
الفنجرى ، طبعة ١٤٠١ / ١٩٨١ ، لناشره شركة مكتبات عكاظ
بالمملكة العربية السعودية .

الاتجاه الثالث : الدراسات الاقتصادية التاريخية :

وتعنى هذه الدراسات بتحليل النظام الاقتصادي في أي عهد
من العهود الإسلامية ، أو تحليل الفكر الاقتصادي لدى أحد أئمة
الإسلام ، ثم الكشف عن مدى تعبير هذا النظام أو ذاك الفكر عن
أصول الاسلام الاقتصادية ومدى التزامه بسياسته الاقتصادية .
وهذه المحاولات ما زالت محدودة للغاية ، وأكثرها عن النظام
الاقتصادي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، وعن الفكر
الاقتصادي لدى شيخ الاسلام ابن تيمية أو لدى المفكر الاسلامي
ابن خلدون .

أولاً : أهم مراجعها :

ونذكر في هذا الخصوص على سبيل المثال :

١ - الفكر الاقتصادي العربي في القرن التاسع الهجري المافق
القرن الخامس عشر الميلادي ، للدكتور محمد صالح ، مجلة القانون

والاقتصاد التي يصدرها أستاذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة .
السنة الثامنة سنة ١٩٣٢ والسنة الثالثة سنة ١٩٣٣ م .

٢ - المذاهب الاجتماعية والسياسية لدى ابن تيمية .
للمستشرق الفرنسي هنري لادوست طبعة القاهرة ١٩٣٩ م .

les Doctrines Sociales et Politiques d'IBN Taimiyyah Ed. Ic
Carite 1938.

ويعتبر هذا الكتاب من أروع وأدق ما كتب عن الفكر الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لدى شيخ الإسلام ابن تيمية .
وذلك في دراسة مقارنة متعمقة . وهو يقع في نحو ألف صفحة .
وقد ترجم أخيراً إلى اللغة العربية لناشره دار الانتصار بالقاهرة .
٣ - الفكر الاقتصادي في مقدمة ابن خلدون ، للدكتور محمد على نشأت ، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق جامعة القاهرة
سنة ١٩٤٤ م .

٤ - رائد الفكر الاقتصادي ابن خلدون ، للدكتور محمد حلمي مراد ، مهرجان ابن خلدون سنة ١٩٦٢ ، طبعة المركز القومي للبحوث بالقاهرة .

٥ - بعض نظريات ابن خلدون الاقتصادية للدكتور جلال أحمد أمين ، مجلة مصر المعاصرة أكتوبر سنة ١٩٦٥ م .

٦ - منهاج ابن خلدون في علم العمران للدكتور محمد محمود ربيع ، مجلة مصر المعاصرة أبريل سنة ١٩٧٠ م .

٧ - آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي ، للدكتور محمد المبارك ، دار الفكر بيروت سنة ١٩٧٠ م .

٨ - النظام الاقتصادي لدى عمر بن الخطاب ، للدكتور أحمد الشافعى رسالة دكتوراة إشتراكنا في مناقشتها بكلية الشريعة بجامعة الأزهر في سنة ١٩٧٢ م .

ثانياً : بحوث مقترحة :

هذا وهناك في هذا الاتجاه موضوعات عديدة مقترحة لطلاب الماجستير والدكتوراة في الاقتصاد الاسلامي . ومن قبيل ذلك :
(أ) النظام أو التطبيق الاقتصادي الاسلامي في عهد الخليفة أبي بكر الصديق ، والنظام الاقتصادي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب . والنظام الاقتصادي في عهد الخليفة عمر بن عبد العزىز .
الخ

وكذلك النظام أو التطبيق الاقتصادي الاسلامي بالملكة العربية السعودية ، والنظام أو التطبيق الاقتصادي الاسلامي بجمهورية مصر ، أو سوريا أو الجزائر أو المغرب ... الخ .
(ب) الفكر الاقتصادي الاسلامي لدى الصحابي أبي ذر الغفارى ، أو لدى الامام ابن حزم ، أو شيخ الاسلام ابن تيمية ، أو لدى الرازى ، أو المقرىزى أو ابن الدجلى ... الخ

الفصل الثالث

منهج الاقتصاد الاسلامي وذاته

نعالج هذا الفصل في مطلبين مهمين :
المطلب الاول : منهج الاقتصاد الاسلامي .
المطلب الثاني : ذاتية الاقتصاد الاسلامي .

المطلب الأول

منهج الاقتصاد الإسلامي

ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي :

الفرع الأول : طبيعة الدراسات الاقتصادية الإسلامية .

الفرع الثاني : دور الباحث في الاقتصاد الإسلامي .

الفرع الثالث : أزمة الاقتصاد الإسلامي والسبيل إلى احيائه .

الفرع الأول

طبيعة الدراسات الاقتصادية الإسلامية

١ - الدراسات الاقتصادية الإسلامية ذات طابع « مذهبية وتطبيقي » اذ أنها لا تعالج الاقتصاد (كعلم) أي دراسة ما هو كائن^(١) ، وإنما تعالج الاقتصاد (كمذهب ونظام) أي دراسة ما

(١) انظر ما سبق أن أوضحته بصفحة ٣٨ من هذا الكتاب تحت عنوان (طابع علم الاقتصاد) .

يجب أن يكون^(١).

ذلك أنه لا يهم الاسلام تفسير الظواهر الاقتصادية واستخلاص قوانينها وأنا الذي يهمه هو تحديد أهداف النشاط الاقتصادي وكيفية تنظيم ذلك النشاط.

وهنا يبرز «الاقتصاد الاسلامي» الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه على ضوء تعاليم الاسلام ، بحيث يتميز عن «الاقتصاد الحر» بأسكاره الرأسمالية المختلفة وعن «الاقتصاد الجماعي» بأسكاره الاشتراكية المختلفة.

٢ - وليس في «الاقتصاد الاسلامي» كما في «الاقتصاد الحر» أو «الاقتصاد الجماعي» ، سوى مذهب اقتصادي واحد ، يتمثل بالنسبة للاقتصاد الاسلامي ، في تلك الاصول والمبادئ الاسلامية حسبما وردت في نصوص القرآن والسنّة.

وأنه في حدود المباديء والاصول الاقتصادية ، «اسلامية» كانت أو «فردية» أو «جماعية» ، تختلف التطبيقات أو النظم الاقتصادية باختلاف ظروف الزمان والمكان .

ولا يعدو الأمر كما عبر عنه رجال الفقه الاسلامي انفسهم بأنه خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان^(٢) ، ولا يعدو الأمر بتعبير رجال الاقتصاد الوضعي من تعدد الانظمة الاقتصادية في اطار

(١) انظر ما سبق أن أوضحناه بصفحة ٤٠ من هذا الكتاب تحت عنوان (طابع المذهب الاقتصادي) .

(٢) انظر كتابنا الاول من سلسلة الاقتصاد الاسلامي (ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية واهية الاقتصاد الاسلامي مرجع سابق ، ص ٢٩ .

المذهب الاقتصادي الواحد.

٣ - وقد يحدث أن تقارب النظم الاقتصادية ، مما قد يدعوه بعضهم إلى القول مثلاً أن النظام الاقتصادي المصري أو العراقي أو الجزائري وغيره ليس إسلامياً ، وإنما هو يقترب من المذهب الجماعي (الاشتراكي) . أو قولهم بأنّ النظام الاقتصادي السعودي أو الكويتي أو المغربي ، يدين بالمذهب الفردي (الرأسمالي) أو هو من قبل الاقتصاد الحر.

فهذه أقوال خاطئة تغفل التفرقة بين المذاهب الاقتصادية المختلفة «اسلامية» كانت أو «فردية» أو «جماعية» ، وأن الخلاف بينها هو خلاف جوهرى في الأسس والمبادئ. أما الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذهب الواحد ، فهو خلاف تفصيلي في الوسائل والأساليب . وعليه يظل الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذاهب المختلفة هو خلاف جوهرى وإن تلاقت بعض هذه النظم في بعض الوسائل والأساليب^(١) .

وترتيباً على ذلك فان أخذ بعض الدول الاسلامية كمصر وال العراق والجزائر وغيرها ، ببعض الاساليب الاشتراكية كالتوسيع في الملكية العامة وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، لا يحيلها - كما يريد أو يدعى بعضهم - إلى دولة اشتراكية تدور في فلك الكتلة الشرقية الشيوعية بزعامة روسيا . وكذلك بالمثل ان أخذ بعض الدول الاسلامية كالسعودية أو الكويت أو المغرب ، ببعض

(١) انظر كتابنا (المدخل إلى الاقتصاد الاسلامي) ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

الأساليب الرأسمالية كالتوسيع في الملكية الخاصة واطلاق الحرية الاقتصادية ، لا يحيلها - كما يريد أو يزعم بعضهم الآخر - الى دولة رأسالية تدور في فلك الكتلة الغربية الرأسمالية بزعامة امريكا . وانما يظل الحكم على هذه الدولة أو تلك من حيث خصوصيتها أو ارتباطها بالاقتصاد الاسلامي من عدمه ، هو بمدى التزامها بأصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية ، والتي منها على نحو ما س تعرض له ، الاقرار بالملكية المزدوجة الخاصة وال العامة ، وذلك باعتبارها أصلين متعدلين ، بحيث لا يتسع أو يضيق من دائرة احدهما على حساب الآخر الا وفقا للصالح العام وبقدر ما تتطلبه ظروف كل مجتمع ، وحيث يظل كل منها مكملا للآخر دون تصادم أو مصادرة .

ولا شك أن إعمال كل اصل اقتصادي اسلامي وأسلوب تطبيقه ، هو أمر تقديرى تترخص فيه كل دولة اسلامية بحسب ظروفها ، ولا يقبل أن يُفرض عليها اسلوب أو نهج معين بالذات . وهذا في الواقع لا يتعدى القول بأن لكل مذهب اقتصادي ، أصولا معينة يتحرك في اطارها أي نظام اقتصادي يدين بهذا المذهب . وانه في حدود هذه الأصول التي يقوم عليها كل مذهب اقتصادي مجال واسع لتطبيقات متغيرة وفقا لتغير ظروف كل مجتمع .

الفرع الثاني دور الباحث في الاقتصاد الاسلامي

١ - إن مهمة الباحث في الاقتصاد الاسلامي ليست عملية

إنشاء المذهب الاقتصادي في الاسلام ، وليس عملية إبتداع النظريات أو النظم الاقتصادية الاسلامية ، وإنما هي عملية الكشف عن المذهب الاقتصادي الاسلامي ، وهي عملية إنتظار الحلول الاقتصادية فيما يعرض للمجتمع من مشكلات اقتصادية .
قدور الباحث في الاقتصاد الاسلامي بشقيه مذهبا ونظاما ، هو دور الكاشف لا المنشئ . فهو ليس كأي باحث اقتصادي حر في بحثه ، وإنما هو مقيد في الكشف عن حكم الله في المسائل الاقتصادية بنصوص القرآن والسنّة ، وذلك اذا وجد النص ، فإن لم يوجد فهو مقيد بالاجتياح لاستظهار الحلول الاسلامية في تلك المسائل وذلك بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستصلاح واستحسان واستصحاب .. الخ ..

٢ - وعليه فان أية محاولة لدراسة النشاط الاقتصادي ، خارج نصوص القرآن أو السنّة أو بغير الطرق الشرعية المقررة ، لا تمت الى الاقتصاد الاسلامي بصلة .

ولا يوصف المذهب الاقتصادي أو النظم أو النظريات الاقتصادية المختلفة بأنها اسلامية ، الا يقدر تعبيتها عن نصوص القرآن والسنّة ، والتزامها بالطرق الشرعية المقررة .

٣ - وهذا يعود بما الى التنبيه بأنه لا يكتفي في الباحث في الاقتصاد الاسلامي ، الالام بالدراسات الاقتصادية الفنية ، وإنما أيضا وعلى نفس المستوى الالام بالدراسات الاسلامية الفقهية وعلى رأسها اصول الفقه والمميز بين النصوص الشرعية .
ويكفي للدلالة على ذلك الاشارة على سبيل المثال الى ما ورد في

السنة النبوية (من كان له ارض فليزرعها أو يمنحها أخاه ولا يكرهها)^(١) ، فقد أعتبر الامام ابن حزم هذا النص هو تشريع عام يتلزم بحكمه المسلمين في كل زمان ومكان ، ومن ثم فهو يمنع بصفة مطلقة إكراه الأرض أي تأجيرها ، ويقرر في عبارات صارمة بكتابه المحلي (ان الأرض لمن يزرعها)^(٢) ، بينما يذهب أغلب علماء الفقه الاسلامي بأن هذا النص هو تشريع خاص موقوت بتوافر شروط معينة ، واستدلوا على ذلك بأنه حين هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة وكانت تمثل الثروة العامة في الأرض وزراعتها وكانت يومئذ في يد الانصار وحدهم ، ومنهم من كان يملك فوق حاجته ويعجز عن زراعة ما كان يملكه فيؤجره لغيره ، فرأى الرسول عليه السلام أن المصلحة تقضي بالنهي عن إكراه الأرض وأشار على من عنده فوق طاقته أو حاجته أن يمنح الزائد أخاه ليقوم على زراعتها دون أن يؤخذ منه نظير لذلك ، وذلك توسيعة على المهاجرين بایجاد عمل لهم يرتفعون منه ، حتى اذا تغيرت المصلحة واستقرت الامور ووجد الفقراء من المهاجرين رزقا ، أباح عليه

(١) وينطوي هذا الحديث على (هدف عظيم هو التقليل من عدد الأجزاء والزيادة في عدد المالك .. ذلك أن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهدى كيانه وتنخر في عظامه من حيث يشعر أو لا يشعر ، أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع ، أن يوجد من يملك القنطرة وبجواره من لا يملك قوت يومه ، أن يوجد من يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة وبجواره من يضع يده على بطنه يشكو عصمة الجوع) .

أنظر الدكتور يوسف القرضاوي ، في كتابه فقه الزكاة ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦/١٩٧٦ لنشره مؤسسة الرسالة بيروت .

(٢) أنظر الامام ابن حزم في كتابه المحلي ، الجزء التاسع ، المسألة رقم ١٢٩٧ .

الصلوة والسلام لاصحاب هذه الأرض كراءها لغيرهم كما كان الحال قبل مقدمه إلى المدينة^(١)

ومن هنا يتبيّن أن الخلاف حول فهم الأدلة الشرعية ، أدى إلى خلاف خطير في المجال الاقتصادي ، ولا يحسم سوى الدراسة الدقيقة بأصول الفقه ومعرفة سبب نزول النص أو أحوال تطبيقه .

الفرع الثالث

أزمة الاقتصاد الإسلامي والسبيل إلى احيائه

١ - ان البحث في الاقتصاد الإسلامي بشقيه ، مذهبيا ونظاما ، هو اليوم من أشق المهام وأعسرها ويرجع ذلك في نظرنا إلى سببين رئيسيين :

أوّلها : قفل باب الاجتہاد منذ نحو عشرة قرون^(٢) ، وبالتالي عطلت المبادئ الاقتصادية عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة . كما ندرت الدراسات الاقتصادية الإسلامية بالمعنى العلمي المعروف ، حتى وجدنا الكثير من المتفقين لا يتصور وجود اقتصاد إسلامي يستطيع أن يلبي حاجات المجتمع الحديث ، أو يقف في مقابلة الاقتصاديين السائدين الرأسمالي والاشتراكي .

(١) انظر فضيلة استاذنا المرحوم الشیخ على الحفیظ في بحثه (الملکية الفردية وتحديدها في الإسلام) والمقدم لمؤتمرب علماء المسلمين الأول المنعقد بالقاهرة في مارس سنة ١٩٦٤م ، كتاب المؤتمرب المذكور لناظره جمع البحوث الإسلامية بشیخة الازهر الشريف ، ص ١٢٨ .

(٢) انظر ما سبق أن أوضناه بصفحة ٥٤ من هذا الكتاب تحت عنوان (قفل باب الاجتہاد) .

ثانيهما : تعدد الحياة الاقتصادية بحيث لم يعد يكتفي في الباحث مجرد الاطلاع بالدراسات الاسلامية والفقهية الواسعة ، بل أصبح يتطلب منه وعلى نفس المستوى الاطلاع بالدراسات الاقتصادية الفنية الدقيقة والنظم الاقتصادية المعاصرة .

٢ - حتى يمكن احياء الاقتصاد الاسلامي ، وبالتالي يتلزم به العالم الاسلامي ، ويقتضي العالم اجمع بصلاحيته ، لابد أن تشط وأن تعدد بحوث الاقتصاد الاسلامي متضادرة في مجالين : أولها : الكشف عن الاصول والمبادئ الاقتصادية الاسلامية بلغة العصر .

ثانيها : اعمال هذه الاصول وربطها بما هو واقع بعالمنا الاقتصادي المعاصر الحالي .

وهذه المهمة بشقيها يعزف عنها تلقائيا اقتصاديون الفنيون اذ تعوزهم الدراسات الفقهية الاسلامية ، كما يقصر عنها علماء الدين اذ تعوزهم الدراسات الاقتصادية الفنية .

ومن هنا كانت أزمة الاقتصاد الاسلامي ومشكلته ، وكانت حلقتها المفقودة ، وهو أنه لا يوجد عندنا بكمية علماء متخصصون في الاقتصاد الاسلامي . ومن هنا فان المسلمين اليوم ، قادة وشعوبا ، ما زالوا يدورون في حلقة مفرغة ، يتطلعون الى الاقتصاد الاسلامي ويطالبون بالحلول الاسلامية ، ثم يتوزعون بين الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي ويطبقون الحلول الرأسمالية او الاشتراكية . وفي النهاية يعيشون في كنف أنظمة أجنبية لا يرثاون لها او يطمئنون اليها .

وليس من سهل لعلاج هذه الحال ، أو التخلص من هذه الحلقة المفرغة ، الا باعداد العالم في الاقتصاد الاسلامي الذي يجمع بين « الثقافة الاسلامية الفقهية الواسعة » وبين « الثقافة الاقتصادية الفنية المعاصرة ». ولن يكون ذلك عن طريق استصراخ الهمم ، أو مناشدة علماء الاقتصاد بالشخص في الاسلاميات أو علماء الدين بالشخص في الاقتصاد ، وإنما عن طريق انشاء كراسى لهذه المادة بالجامعات الاسلامية وعمم تدريسها بكافة كليات ومعاهد الحقوق والتجارة والادارة والشريعة والاقتصاد . وحيثند يقبل عليها طلابها المتخصصون ، فتتعدد ابحاثها وتنسج ، وتنشط دراستها وتعمل ، وتفرض وجودها على الفكر الانساني ، وتلعب دورها الفعال في خدمة الاسلام وتوجيه حياة المسلمين .

٣ - ويوم أن تنشأ في مختلف جامعات العالم الاسلامي ومعاهده المتخصصة كراسى للاقتصاد الاسلامي ، فإنه سيكون على شاغليها مهام شاقة ومتعددة ، أخصها :

أولاً : التوفير على دراسة نصوص القرآن والسنّة ذات الصلة بالحياة الاقتصادية وبيان كيفية إعمالها بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان ، واقتراح الحلول الاسلامية لختلف مشكلات العصر الاقتصادية .

ثانياً : القيام بدراسات مقارنة بين المذهب الاقتصادي في الاسلام والمذاهب الاقتصادية الأخرى ، ومدى تباين التطبيقات الاقتصادية نتيجة الاختلافات الموجودة بينها ، مع اجراء تقويم لكل منها .

ثالثا : الرجوع الى مؤلفات فقهاء الشريعة الاسلامية ، واستخراج آرائهم التفصيلية في الموضوعات الداخلة في المجال الاقتصادي ، وعرضها بالصيغة العلمية المستخدمة في الدراسات الاقتصادية الحديثة مع التعليق عليها .

رابعا : تتبع الفكر الاقتصادي لدى جمهرة العلماء المسلمين في مختلف الازمان والاقطارات الاسلامية ، واستخلاص ما يوجد بينها من تبادل مع تحقيق اسانيد كل رأي منها وتفويهه .

خامسا : الاشراف على تكوين مكتبات علمية تضم المؤلفات والبحوث والرسائل والدوريات العلمية المعنية بالدراسات الاقتصادية في الاسلام .

سادسا : تشجيع رسائل الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الاسلامي ، والعمل على تنشئة عناصر شابة من الباحثين الذين يجمعون بين الثقافتين الاسلامية الفقهية والاقتصادية الفنية .

سابعا : دراسة الأوضاع الاقتصادية للعالم الاسلامي ، وتنصي ما يعانيه هذا العالم من تخلف ، ورسم الطريق المدروس لإقامة صروح اقتصادية اسلامية في العالم الاسلامي ، وتحقيق تعاونه وتكامله الاقتصادي .

اننا نذهب بعيدا ، اذ نطلع الى اليوم الذي تعدد فيه بالعالم الاسلامي مراكز او معاهد عالية متخصصة في الاقتصاد

الإسلامي^(١) . فالاقتصاد هو المجال الحيوي الذي تتجلى فيه قوة الإسلام المادية والروحية ، وهو الذي يتحقق من خلاله تماسك الأمة الإسلامية وعظمتها ورسالتها العالمية .

(١) أنظر ما سبق أن أشرنا إليه بصفحة (١٣) من هذا الكتاب ، حيث انشأت جامعة الملك عبد العزيز بجدة في سنة ١٣٩٧/١٩٧٧م (المؤتمر العالمي لباحثات الاقتصاد الإسلامي) . وانشأت جامعة الازهر بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م (مركز صالح عبد الله كامل للباحثات والدراسات التجارية الإسلامية) . وانشأ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في قبرص التركية سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م (المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي) . وأن جامعة الإمام محمد بن سعود بتصدّد تحويل قسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة بها إلى كلية قائمة بذاتها باسم (كلية الاقتصاد الإسلامي) .

المطلب الثاني ذاتية الاقتصاد الإسلامي

- ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي :
- الفرع الاول :** التفرقة بين « الاقتصاد الإسلامي » وبين « علم الاقتصاد » .
 - الفرع الثاني :** التفرقة بين « الاقتصاد الإسلامي » وبين « الاقتصاديات الموضعية السائدة » .
 - الفرع الثالث :** ذاتية الاقتصاد الإسلامي .

الفرع الاول

التفرقة بين « علم الاقتصاد » وبين « الاقتصاد الإسلامي »

١ - علم الاقتصاد :

سبق أن أوضحنا أن « علم الاقتصاد » ، شأنه شأن سائر العلوم البحتة يدرس « ما هو كائن » في مجال تخصصه وهو النشاط الاقتصادي . وذلك بقصد تحليل الظواهر الاقتصادية واستخلاص القوانين التي تحكمها كقانون العرض والطلب ، وقانون أقل مجهود أو أقل تكلفة ، وقانون تناقض المفعة ، وقانون تزايد الغلة .. الخ .. فهو على هذا الأساس « علم محايد » لا دين ولا جنسية له ، بحيث لا يستقل به اقتصاد دون آخر . اذ لا يمكن وصف القوانين

الاقتصادية سالفه الذكر بأنها رأسالية أو اشتراكية أو اسلامية ، وإنما هي حقائق علمية ذات صيغة عالمية لا تتفاوت فيها الشعوب أو الدول بغير اختلاف مفاهيمها الاقتصادية .

٢ - الاقتصاد الاسلامي :

أما «الاقتصاد الاسلامي» ، ومثله «الاقتصاد الفردي» أو الحر أو الرأسمالي ، وكذا «الاقتصاد الجماعي» أو الماركسي أو الاشتراكي ، فإنه لا يدرس «ما هو كائن» مما لا يختلف عليه أحد وإنما يدرس «ما يجب أن يكون» مما يثور حوله الخلاف بحسب ما ينشده كل مجتمع من حيث أهداف الحياة الاقتصادية ورسم الوسائل المؤدية إلى تطبيق هذه الأهداف .

وعلى هذا الأساس لا تختلف هذه الاقتصاديات رأسالية كانت أو اشتراكية أو اسلامية ، حول القوانين الاقتصادية ، أي علم الاقتصاد ، وإنما تختلف فيما بينها بحسب ما تستهدفه باختلاف ظروف كل مجتمع واختلاف الأصول الاقتصادية التي تدين بها في مجال تصوره للعدالة وطريقه تحقيقها ، أي المذهب الاقتصادي .

٣ - الرابطة بين علم الاقتصاد والاقتصاد الاسلامي :

والعلاقة وثيقة بين النشاط الاقتصادي أي ما هو كائن مما يعالجه «علم الاقتصاد» وبين توجيهه هذا النشاط أي ما يجب أن يكون مما تعالجه الاقتصاديات المختلفة «رأسالية» كانت أو «اشترافية» أو «اسلامية» ، الامر الذي يتطلب من الباحث في الاقتصاد الاسلامي أن يكون ملما بالشريعة الاسلامية واصول الفقه وكذا بعلم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية السائدة .

وبعبارة اخرى أنه لم يعد يكتفى في الباحث في الاقتصاد الاسلامي مجرد الاحاطة بالدراسات الاسلامية أو الفقهية الواسعة . بل اصبح يتطلب منه وعلى نفس المستوى الاحاطة بالدراسات الاقتصادية الفنية والنظم الاقتصادية المعاصرة .

الفرع الثاني

الفرقة بين « الاقتصاد الاسلامي » و« الاقتصاديات الوضعية السائدة »

لست هنا بقصد تفصيل أوجه الخلاف بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاديات الاجرى . ولكننا نشير الى ثلاثة امور اساسية : اوها : بين المصلحة الخاصة وال العامة :

ان كافة الاقتصاديات الوضعية تقر انها لا تستهدف الا مصلحة الانسان وسعادته . ولكن المصلحة قد تكون عامة او خاصة . وقد تتعارضان .

وهنا تختلف الاقتصاديات الوضعية بحسب سياستها من هاتين المصلحتين : فبعضها كالاconomy الرأسمالي والذي تدين به دول العسكر الغربي يجعل الفرد هدفه ، فيهم بمصلحته أولاً ويقدمه على المجتمع . وما يستتبع ذلك بصفة أساسية من سيادة الملكية الخاصة أو بعبارة اخرى أن تكون الملكية الخاصة هي الأصل والملكية العامة هي الاستثناء . وبعضها كالاconomy الاشتراكي والذي تدين به دول العسكر الشرقي يجعل المجتمع هدفه فيهم بمصلحته أولاً ويقدمه على الفرد . وما يستتبع ذلك بصفة أساسية من سيادة الملكية العامة أو

عبارة أخرى أن تكون الملكية العامة هي الأصل والملكية الخاصة هي الاستثناء .

وينفرد الاسلام منذ البدء وعلى نحو ما سنبينه في الفرع التالي من

هذه الدراسة بسياسة اقتصادية متميزة لا ترتكز أساساً على الفرد شأن الاقتصاد الرأسمالي ، ولا على المجتمع فحسب شأن الاقتصاد الاشتراكي ، وإنما قوامها التوفيق والموازنة والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع . وأساس ذلك قوله تعالى ﴿ لَا تظلمون وَلَا تظلمون ﴾^(١) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا ضرر وَلَا ضرار »^(٢) .

وعليه يكون الحل الاقتصادي لأية مشكلة اسلامياً يقدر ما يحقق التوفيق والموازنة والموازنة بين المصلحتين الخاصة والعامة دون اهدار احداهما ، وما يستتبع ذلك بصفة أساسية من توافق المكتوبين الخاصتين والعامة كاصطلاح يتعادلان ويكملاً كلها الآخر ، بحيث لا تضيق دائرة احدهما أو تتسع على حساب الآخر إلا يقدر ما تتطلب ظروف كل مجتمع والصالح العام . على النحو الذي لمسناه في العهد الاسلامي الأول وخاصة موقف عمر بن الخطاب

(١) سورة البقرة . الآية رقم ٢٧٩ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل .

وقد اعطانا الرسول عليه الصلاة والسلام صورة بسيطة . ولكنها عميقة المعنى في التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة بقوله : « ان قوماً ركعوا سفينة فاقسموا وصار لكل منهم موضع : فنفر رجل منهم موضعه بفأسه فقالوا له ماذا تصنع ؟ قال هذا مكاني اصنع فيه ماشاء . فإن أخذناوا على يده نجا ونجوا . وإن تركوه هلك وهم ينكوا » . أخرجه البخاري والترمذى .

بالنسبة للاراضي المفتوحة .^(١)

ثانيها : اختلاف الصفة المادية للنشاط الاقتصادي :

ان كافة الاقتصاديات الوضعية تجمعها كلها رابطة واحدة الا وهى ماديتها . فغاية النشاط الاقتصادي الرأسمالى هو أن يتحقق كل فرد أكبر قدر من الربح والكسب المادى ، وغاية النشاط الاقتصادي الاشتراكى هو أن يتحقق كل مجتمع أكبر قدر من الرفاهية والرخاء المادى .

فالمادة في كافة المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية مطلوبة لذاتها كأن حقيقة العالم تحصر في ماديتها . وكان من نتيجة ذلك هذا الصراع العنيف بين هذه المذاهب والنظم حول السيطرة على خيرات العالم الى حد التهديد بالحرب وانتفاء السلام على مستوى العالم ، وكان هذا الخواء النفسي وذلك الانفلانس الروحي على مستوى الافراد ، وغيره مما تعانى به المجتمعات اليوم وتتجرع مرارته .

بخلاف الأمر في الاقتصاد الاسلامى ، فإنه الى جانب ايمانه بالعامل المادى وأن النشاط الاقتصادي لا يمكن الا أن يكون ماديا ، إلا أنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري . وكل ما يفعله الاسلام بهذا الخصوص ، هو ان يتوجه المرء بنشاطه الاقتصادي الى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشتيه ، ومن ثم فهو يعمر الدنيا وينهىها ليكون بحق خليفة الله في أرضه ، وهو يحمل التعاون والتكميل محل الصراع والتناقض . فما الروحانية في الاسلام إلا

(١) انظر كتابنا المدخل الى الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ ، ١٠٣

الاحساس بالله تعالى في كل عمل نقوم به ، وهو خشيته ومراقبته سبحانه وتعالى في كل نشاط اقتصادي نباشره بحيث لا يكون هذا العمل أو ذلك النشاط إلا عملاً ونشاطاً صالحاً نستهدف به وجه الحق ومرضاته تعالى .

ثالثاً : حول تحديد عناصر الانتاج وعائدها :

في الاقتصاد الرأسمالي عناصر الانتاج أربعة هي : العمل وعائده الأجر ، والطبيعة وعائدها الربح ، ورأس المال وعائده الفائدة ، والمنظم وعائده الربح . ويتحدد ثمن أو قيمة كل عنصر من عناصر الانتاج سالفة الذكر ، على أساس سعر السوق والذي تحدده قوى العرض والطلب .

وفي الاقتصاد الاشتراكي عنصر الانتاج الأساسي هو العمل سواء كان يدوياً أو عقلياً ، وعائده هو الأجر أو الراتب ، والذي تحدده السلطات حسب خطة التنمية الاقتصادية آخذة في الاعتبار قوى العرض والطلب دون أن تقيد بها تقيداً تاماً . أما بقية عناصر الانتاج الأخرى : كالطبيعة ، ورأس المال ، والمنظم ، فتظل موجودة وإنما يتقلّ عائدها إلى الدولة تتصرف فيها بحسب خطة التنمية^(٢) .

أما في الاقتصاد الإسلامي فقد أبدينا في كتابنا الثاني من سلسلة

(١) انظر تفصيل ذلك لدى الدكتور صلاح الدين نامق ، في مؤلفه (أسس علم الاقتصاد الاشتراكي) ، لناشره دار المعارف بمصر ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٦ ، صفحة ١٦١ وما بعدها .
وأنظر كذلك مؤلفه (علم الاقتصاد) ، لناشره دار النهضة العربية بمصر ، طبعة سنة ١٩٦٩ ، ص ٣٢ .

الاقتصاد الاسلامي والمعنى «الاسلام والمشكلة الاقتصادية» ، أن عناصر الانتاج اثنان هما : العمل ورأس المال ، مع التنبيه بأن رأس المال وحده لا يكون له عائد الا اذا ساهم مع العمل في الغرم ، وحيثنة يكون له نصيب في العائد أيًّا كانت نسبته بحسب الاتفاق وذلك في صورة (ربح) لا فائدة (ايجار) لا ريع^(١) . ولقد ذهبنا الى ان عناصر او عوامل الانتاج في الاسلام اثنان هما : العمل ورأس المال ، وذلك استنادا الى اجماع فقهاء المسلمين على توزيع الربح وهو عائد او حصيلة الانتاج بين العمل ورأس المال . في عقد (المضاربة) ويسمى أيضا (المقارضة) ، يقدم أحد الشركات وهو رب المال أي القارض (رأس المال) ، بينما يقدم الشريك الآخر وهو رب العمل أي المضارب (العمل) ، وقد سمي كذلك لأنه يضرب في الارض ويسعى فيها قصدا الى المال وتنمية الثروة .

ونضيف هنا بأن ثمة عنصر آخر من عناصر الانتاج تغفله سائر المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية ، ولكن يكشف عنه الاقتصاد الاسلامي بل يعتبره من أهم عناصر الانتاج الا وهو عنصر (التقوى) أي ابتغاء وجه الله تعالى ومراعاته وخشيته سبحانه في كل ما تقوم به من عمل أو تباشره من نشاط اقتصادي ، وهو ما عبرت عنه عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية نذكر منها على سبيل

(١) انظر كتابنا الاسلام والمشكلة الاقتصادية الطبعة الاولى سنة ١٩٧٨ لناشره مكتبة الانجلو المصرية ص ٧٠ وما بعدها ، أو الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ لناشره مكتبة السلام العالمية بالقاهرة ص ٦٢ وما بعدها .

المثال قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنْ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكُنْ كَذَبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (١) .

وعليه فان عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي ، هي بحسب تخليلنا ثلاثة هي :

١ - العمل : ويشمل حسبما أسلفنا « عمل العامل » ، وهو المجهود الذي يبذله الانسان خلق المنفعة سواء كان يدوياً كعمل الفلاح والعامل أم عقلياً كعمل المدرس أو الطبيب أو الحامى . كما يشمل « عمل المنظم » وهو الذي يوجه العملية الانتاجية ويواكب بين عناصر الانتاج المختلفة مما يتحقق سير الانتاج ومصاعبه . وعائد العمل في الاسلام يكون في شكل محمد وهو « الاجر » ، أو في شكل غير محمد وهو « الربح » .

٢ - رأس المال : ويشمل حسبما أسلفنا « الطبيعة » وهي الثروات التي ليس للانسان دخل في وجودها كالارض والماء والحيوان والمناجم . كما يشمل « رأس المال » بمعناه المعروف ، أي الثروات الناتجة عن تضافر العمل والطبيعة والتي لا تصلح لاشياع حاجات الناس مباشرة وإنما تستخدم لانتاج مواد أخرى صالحة للاشيع المباشر ، ومن قبيل ذلك رؤوس الاموال السائلة كالنقود ورؤوس الاموال العينية كالمباني والآلات .

وعنصر رأس المال وحده ليس له عائد في الاسلام ، اذ المال لا

(١) سورة الأعراف ، الآية رقم ٩٦ .

يلد مالا . وإنما يتحقق عائده اذا شارك عنصر العمل متحملًا غرمه كما يستفيد من غنمه . وحيثئذ يكون له عائد في شكل (أرباح) بالنسبة لرأس المال النقدي كالاموال السائلة ، أو في شكل (إيجار) بالنسبة لرأس المال العيني كالاطيان والمباني . ولعل هذا هو السبب في أن الإسلام لا يعترف (بالفائدة) كعائد لرأس المال وحده^(١) ، كما لا يعترف (بالريع) كعائد للأرض وحدها^(٢) .

٣ - التقوى : ومفهوم التقوى في الإسلام هو العمل الصالح بابتغاء وجه الله ، وصدق الله العظيم ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يَطْعَمُونَ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيِّنِ﴾^(٣) . وصدق رسوله الكريم « ما عبد الله بمثل عمل صالح »^(٤) ، قوله عليه السلام « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ »^(٥) . وعائد التقوى في الإسلام هو النماء وسعة الرزق أو ما يسميه العامة « بالبركة » في الدنيا ، فضلاً عن الجنة في الآخرة وهو غاية الغايات .

(١) انظر كتابنا المعنون « نحو اقتصاد اسلامي » ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ ، لناشره شركة مكتبات عكاظ بيضاء والرياض ، ص ١٢١ وما بعدها .

(٢) انظر الدكتور ابراهيم توفيق الطحاوي في رسالته للدكتوراه (الاقتصاد الإسلامي مذهبًا ونظامًا) والتي اشتراكنا في مناقشتها بكلية التجارة بجامعة الازهر سنة ١٩٧١ في البحث الخاص بعائد عناصر الانتاج التي يقرها والتي لا يقرها الإسلام . وقد طبعت بمعرفة مجمع البحوث الإسلامية بالازهر الشريف في مجلد كبير .

(٣) سورة الذاريات ، الآية رقم ٦١ .

(٤) رواه البيهقي والطبراني .

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي .

الفرع الثالث ذاتية الاقتصاد الاسلامي

محاولة الكشف عن الاقتصاد الاسلامي في دراسة مقارنة ، هي في نظرنا دراسة ضرورية وأساسية وذلك من عدة أوجه أهمها :

١ - الاحاطة الشاملة بأهمية الاقتصاد الاسلامي وأستظهار أهم خصائصه .

٢ - الوقوف على حكم الاسلام بالنسبة للمذاهب والنظم الاقتصادية السائدة .

٣ - الوقوف مقدما على رأى الاسلام بالنسبة ل مختلف المسائل والمشكلات الاقتصادية المعاصرة .

وفي رأينا أنه يمكن رد الاقتصاد الاسلامي و سياسته المتميزة الى ثلاثة أركان أو خصائص رئيسية ، نعالج كل منها باختصار في مبحث مستقل على الوجه الآتي : (١)

المبحث الاول : الجمع بين الثبات والتطور ، أو خاصة المذهب والنظام .

المبحث الثاني : الجمع بين المصلحتين الخاصة وال العامة ، أو خاصة التوفيق والموازنة بين المصالح المتضاربة .

المبحث الثالث : الجمع بين المصالح المادية وال حاجات الروحية ، أو خاصة الاحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي .

(١) لمزيد من التفصيل يرجع الى كتابنا الاول من سلسلة الاقتصاد الاسلامي والمعون (ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية و أهمية الاقتصاد الاسلامي) مرجع سابق .

المبحث الاول

الجمع بين الثبات والتتطور أو خاصة المذهب والنظام

الاقتصاد الاسلامي هو اقتصاد (المى) من حيث اصوله (وضعي) من حيث تطبيقه . ومؤدى ذلك أنه « اقتصاد ثابت » وهو في نفس الوقت « اقتصاد متتطور » .

١ - فهو اقتصاد ثابت : وذلك من حيث اصوله الاقتصادية التي وردت في نصوص القرآن والسنّة ، مما سبق بيانه ، فهذه الاصول أو المبادئ الاقتصادية الاسلامية غير قابلة للتغيير أو التبديل ، ويخضع لها المسلمون في كل زمان ومكان ، بغض النظر عن تطور المجتمع من حيث تقدمه أو تخلفه ، وبغض النظر عن أدوات وأشكال الانتاج السائدة في المجتمع ، وهو ما عبرنا عنه باصطلاح (المذهب الاقتصاد الاسلامي) .

٢ - وهو اقتصاد متتطور : وذلك من حيث تفاصيل . هذه الاصول بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان . ومن ثم تتعدد أو تختلف التطبيقات الاقتصادية الاسلامية باختلاف المجتمعات وهو ما عبرنا عنه باصطلاح (النظام أو النظم الاقتصادية الاسلامية) .

ونخلص من ذلك الى ثلاث حقائق رئيسية :

١ - الاقتصاد الاسلامي هو اقتصاد (المى) من حيث المذهب (وضعي) من حيث النظام .

٢ - المذهب الاقتصادي الاسلامي صالح لكل زمان ومكان ، فلا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة .

٣ - النظام الاقتصادي الاسلامي يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فلا يقتصر على صورة تطبيقية معينة .
ونوضح ما تقدم باختصار فيما يلى :

أولاً : الاقتصاد الاسلامي هو اقتصاد (المهني) من حيث المذهب أو الايديولوجية (ووضعى) من حيث النظام أو التطبيق :
فلاصول أو المبادئ الاقتصادية الاسلامية والتي عبرنا عنها باصطلاح «المذهب الاقتصادي الاسلامي» إنما يستدل عليها مباشرة من نصوص القرآن والسنّة كمبدأ اقرار الملكية الخاصة وحمايتها الى اقصى الحدود من واقع آيات واحاديث الملكية والميراث وحد السرقة ، ومبدأ ضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل مواطن من واقع آيات وأحاديث الزكاة التي تمثل في الاسلام مؤسسة الضمان الاجتماعي بالتعبير الحديث ، ومبدأ حفظ التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع من قوله تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ وآيات وأحاديث أخرى .

١ - وقد جاءت نصوص القرآن والسنّة في المجال الاقتصادي محدودة وعامة ، ومن ثم فقد استلزم الاستسلام للاجتهاد في إعمالها وملاءمة تطبيقها باختلافة ظروف الزمان والمكان ، وهو ما عبرنا عنه باصطلاح «النظام أو النظم الاقتصادية الاسلامي» كاجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه باعتبار الأرض المفتوحة بالشام والعراق في حكم «الملكية الجماعية» ورفضه اعتبارها في حكم الغنيمة بحيث توزع على الفاتحين ، وذلك على أساس أن النص القرآني بشأن الغنيمة لا يطبق الا بالنسبة للأموال المنقوله وليس

بالنسبة للأموال العقارية التي هي حق المجتمع والأجيال المستقبلية . وكاجتهد العالم الاسلامى ابن حزم على نحو ما أسلفنا من حيث اعتباره الأرض لمن يزرعها وأن خير الأرض لا يكون الا للعاملين عليها أو المشتركين في غرمها وغرسها بالزراعة ، بحيث لا يجوز عنده كراء الأرض أو تأجيرها على خلاف ما ذهب اليه ويقرره جمهور الفقهاء بشأن جواز التأجير ، مفسرين الحديث النبوى بهذا الخصوص بأنه تشريع خاص لا تشريع عام . وكاجتهد الامام ابن حزم وشيخ الاسلام ابن تيمية في كيفية تطبيق المبدأ الاقتصادي الاسلامي بشأن ضمان حد الكفاية لكل مواطن .

٢ - وجدير بالذكر أن الاجتهادات أو التطبيقات الاقتصادية الاسلامية في صورة أنظمة أو نظريات اقتصادية اسلامية ، وان كانت « وضعية » باعتبار جهود الأمة في استنباطها أو استقرارها ، الا أن مرجعها ومصدرها هو الله تعالى فعمل الباحث في الاقتصاد الاسلامي كما سبق أن ذكرنا هو تطبيق لا انشائى ذلك لأنه لا ينشئ ولا يثبت حكما من عنده ، وإنما هو يظهر ويكشف حكم الله في المسألة المطروحة ، وذلك حسب ظنه واعتقاده .

وانه لما كانت حياة كل مذهب ، هي تطبيقاته ، فقد حث الاسلام على الاجتهد وكافأ عليه ، حتى جعل للمجتهد أجراين إن أصاب وأجرا إن أخطأ وهو أجر اجتهاده . بل لقد ذهب الاسلام أكثر من ذلك ، فاعتبر الاجتهد هو مصدره الثاني بعد القرآن والسنة . ولا شك أن أكبر ضربة وجهها علماء المسلمين أنفسهم إلى الاسلام ، هي عزوفهم عن الاجتهد منذ أواخر القرن الرابع

الهجري ، فنذ ذلك الحين كما سبق أن أخنا ، توقفت الدراسات الشرعية وتجمدت التطبيقات الاسلامية عند مرحلة تاريخية معينة . ومن ثم كان الادعاء الظالم بأن الاقتصاد الاسلامي هو اقتصاد بدائي لا يتناسب والقرن العشرين ، والعيب مرجعه الى قصورنا عن الاجتهد في إعمال المبادئ الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنة بما يتلاءم وظروف كل زمان ومكان .

٣ - حقا قد لا توقف بعض الاجتهدات الشرعية فلا يكون سبيل ابطالها التنديد بقائلها أو تبرئتهم ، وإنما مقارعتها بالحجج من ذات نصوص القرآن والسنة واظهار فسادها بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستحسان واستصلاح واستصحاب .
ويظل المعلول عليه داما هو ما تتبناه السلطة الشرعية في البلاد .
وهو ما يتعين أن تتضافر كافة الجهود لتأييده ان كان صحيحا ،
وتصويبة ان كان فاسدا .

ثانيا : المذهب الاقتصادي في الاسلام صالح لكل زمان
ومكان ، فلا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة .

فالمذهب الاقتصادي الاسلامي باصوله وسياساته الاهمية ، صالح لكل زمان ومكان . ولا يعني ذلك كما ادعى البعض أن الاقتصاد الاسلامي يحتمل النشاط الاقتصادي عند مرحلة تاريخية معينة ، هي المرحلة الاقتصادية البدائية التي ظهر فيها ، بحيث لا يصلح لعصر اليوم عصر الفضاء والذرة . كما لا يعني كما أدعى البعض الآخر ، أنه يضع قيودا على العقل تحد من حركته . ذلك كله منتف ، متى لاحظنا أمرين أساسين :

أوها : أن هذه الأصول أو المبادئ الاقتصادية الإسلامية ، قليلة ومحدودة وجاءت عامة وكلية لا تتعرض للتفاصيل . وقد قررها الإسلام كخاتم الأديان لتكون دليلاً الإنسانية للحركة المتغيرة نحو أهدافها . فهي ليست إلا نوراً يستضيئ به العقل عند تفكيره ، وليس في النهاية إلا معلم وخططاً عريضة تصل بالفرد والمجتمع إلى سعادة الدنيا والآخرة .

ثانيها : ان هذه الأصول أو المبادئ الاقتصادية الإسلامية ، لا تتعلق إلا بالحاجات الأساسية الالازمة لكل فرد أو مجتمع ، بغض النظر عن درجة تطوره أو مدى النشاط الاقتصادي أو نوعية أدوات ووسائل الانتاج .

وعليه فان المذهب الاقتصادي الإسلامي لا يرتبط بمراحله تاريخية معينة أو اشكال بذاتها للإنتاج . وتعتبر هذه النقطة في نظر بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي كالاستاذ المرحوم الدكتور عبد الله العربي وفضيلة الاستاذ محمد باقر الصدر هي أحد مراكز الاختلاف الرئيسية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الماركسي ، اذ يقرر الاقتصاد الماركسي الصلة الحتمية بين تطور أدوات الانتاج والحياة الاجتماعية مدعياً أنه من المستحيل أن يحتفظ مذهب اقتصادي بوجوده على مر الزمن أو أن يصلح للحياة الإنسانية في مراحل متعددة . « ولقد تحدى الواقع الإسلامي الذي عاشته الإنسانية في عهدها الجيد منطق الماركسية التاريخي وحسباً باتها المادية ، اذ لم يكن هذا الواقع الانقلابي الذي خلق أمّة واقام حضارة وعدل من سير التاريخ وليد أسلوب جديد في الانتاج أو

تغير في أشكاله وقواه » .^(١)

ثالثاً : النظام الاقتصادي الاسلامي يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فلا يقتصر على صورة تطبيقية معينة .

فليس في الاقتصاد الاسلامي نظام معين يتم به كل مجتمع اسلامي . بل بالعكس ينبغي أن تتعدد التطبيقات الاقتصادية الاسلامية بحسب ظروف كل مجتمع ، وذلك في اطار مبادئ وسياسة الاسلام الاقتصادية .

١ - ومن هنا ندرك خطأ الكثيرين حين ينادون بالعودة الى النظام الاقتصادي أيام الخلفاء الراشدين . ذلك أن هذا النظام ليس الا مجرد نموذج لتطبيق اسلامي . حقاً قد يكون التطبيق الاقتصادي الاسلامي في عهد الخلفاء الراشدين هو تطبيق نموذجي لمبادئ الاسلام واصوله الاقتصادية ، ولكنه تطبيق نموذجي بحسب ظروف ذلك العصر ، وأنه بعد أن اتسع النشاط الاقتصادي وتنوعت صوره وتشابكت المصالح المادية وتعقدت الحياة الاجتماعية ، قد لا يصلح هذا النموذج ليحكم مجتمعنا المعاصر . وان الاقتصاديين المسلمين مطالبون دائماً بابحاث الصيغة الملائمة لكل مجتمع لاعمال المبادئ والاصول الاقتصادية الاسلامية .

٢ - ومن هنا ندرك أيضاً خطأ بعض المجتمعات الاسلامية حين تتصور أن الاقتصاد الذي تتبعه هو - دون غيره - التعبير الحقيقي عن

(١) انظر فضيلة الاستاذ محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، مرجع سابق ص ٨٧ و ٣٠ .
أنظر أيضاً الدكتور محمد عبد الله العربي ، الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر ، مرجع سابق ص ٢٧٩ .

الاسلام . ذلك أن تعدد التطبيقات الاقتصادية هو من لوازם المذهب الاقتصادي الاسلامي ، وذلك بسبب اختلاف ظروف كل مجتمع ، ويكون الحكم على تطبيق اقتصادي معين بأنه اسلامي أو غير اسلامي مرده مدى الالتزام بأصول الاسلام وسياسته الاقتصادية .

٣ - على أنه منها تعدد المذاجر أو التطبيقات الاقتصادية الاسلامية ومها اتسع الخلاف بينها ، فهو اختلاف في الفروع والتفاصيل لا في المبادئ والاصول ، اذ كلها تستمد من معين واحد ، هو نصوص القرآن والستة . ومن هنا كان الحديث النبوى « اختلاف علماء امتي رحمة ^(١) » ، وهو ما عبر عنه شيخ الاسلام ابن تيمية بأنه « اختلاف نوع لا اختلاف تضاد » ^(٢) . وعليه فقد يتسع أحد المجتمعات الاسلامية في الملكية العامة على حساب الملكية الخاصة ، فلا يتحول الى مجتمع اشتراكي يدور في فلك العسكري الشرقي . كما قد يضيق آخر من الملكية العامة لحساب الملكية الخاصة ، فلا يتحول الى مجتمع رأسمالي يدور في فلك العسكري الغربي . ولكن يظل الاقتصاد في كلا المجتمعين اسلاميا طالما لم يخرج عن المبدأ الاقتصادي من حيث البقاء على الملكتين الخاصة وال العامة ، وما الخلاف بينهما الا خلاف تطبيق بحسب ظروف الزمان والمكان .

(١) الجامع الصغير للسيوطى .

(٢) انظر بمجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية . طبع الرياض . الجزء السادس ص ٥٨ والجزء الثالث عشر ص ٣٤ .

المبحث الثاني

الجمع بين المصلحتين الخاصة وال العامة أو خاصة التوفيق والموازنة بين المصالح المتضاربة

يهدف كل « مذهب » أو « نظام » اجتماعي أو اقتصادي إلى تحقيق المصلحة ، بجلب النفع ودفع الضرر . ولكن المصلحة قد تكون خاصة عامة ، وقد تتعارض ، ومن هنا – كما سبق أن أشرنا – تختلف المذاهب والنظم الاجتماعية والاقتصادية بحسب سياستها من هاتين المصلحتين :

(أ) بعضها كالمذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه كالرأسمالية ، تجعل الفرد هدفها فهتم بمصلحته أولاً وتقدمه على المجتمع .

(ب) وبعضها كالمذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه كالاشتراكية ، تجعل المجتمع هدفها فهتم بمصلحته أولاً وتقدمه على الفرد .

(ج) وينفرد الإسلام منذ البداية بمذهبية اقتصادية متميزة ، لا ترتكز أساساً على الفرد شأن المذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه ، ولا على المجتمع فحسب شأن المذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه ، وإنما قوامها التوفيق والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، وهو ما قد نعبر عنه بأنه أيديولوجية أو مذهبية وسط اخذ من قوله تعالى ﴿كذلک جعلناكم أمة وسطا﴾^(١) ،

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ١٣٤

وقوله صلى الله عليه وسلم « اياكم والغلو ، فانما أهلك من كان قبلكم الغلو »^(١) .

ويمتنا هنا أن نبين أن هذه الوسطية والتي تعني الاعتدال والملاءمة ، ليست وسطية حسائية مطلقة في كافة نواحي الحياة ، بل هي وسطية اجتماعية نسبية . اذ الاعتدال وهو سمة الاسلام وأسلوبه في كافة نواحي الحياة ، لا يمكن أن يوضع في قالب جامد أو صيغة محددة ، ولكنه أمر اعتباري مختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان .

غير أنه في الظروف الاستثنائية أو غير العادلة كحالات الحرب أو المجاعات أو الأوبئة ، حيث يتعدى التوفيق بين المصلحتين الخاصة وال العامة ، فإنه بالأرجاع تضحي المصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة . تلك المصلحة الأخيرة التي هي حق الله تعالى الذي يعلو فوق كل الحقوق .

ونخلص من ذلك الى ثلاثة حقائق رئيسية :

- ١ - مناط الاقتصاد الاسلامي هو المصلحة .
- ٢ - التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض .
- ٣ - تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة عدم امكان التوفيق .

ونوضح ما تقدم باختصار فيما يلي :

(١) الجامع الصغير للسيوطى .

اولاً : مناط الاقتصاد الاسلامي هو المصلحة :

فالاقتصاد الاسلامي ، شأن الاسلام كله ، مناطه هو المصلحة وقد عبر عن ذلك الاصوليون أي علماء اصول الفقه الاسلامي بقولهم (حيث وجدت المصلحة فنمة شرع الله) . ويقول فضيلة استاذنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية : « انما تربط جميع الاحكام بالصالح اذ الغاية منها جلب المنافع ودرء المفاسد ، حتى إنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينهى عن الشيء لمصلحة تقتضيه ثم يبيحه اذا تغيرت الحال وصارت المصلحة في اباحتة .. فغاية الشرع هو المصلحة ، والسبيل الى تحقيق الصالح حيث لا نص من قرآن أو سنة هو اجتهاد الرأي »^(١) .

وتحقيق الصالح يختلف باختلاف الظروف ، فما يعتبر مصلحة في ظروف معينة ، لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى ، وفي هذا المعنى يقول الامام الشاطبي في كتابه المواقفات « ان الشأن في معظم المنافع والمضار أن تكون اضافية لا حقيقة فهي منافع ومضار في حال دون حال ، وبالنسبة الى شخص دون شخص ، او وقت دون وقت »^(٢) .

وتترتب المصالح التي يقصدها الشارع بحسب أهميتها ، فيقدم ما هو ضروري على ما هو حاجي ، ويقدم ما هو حاجي على ما هو تحسيني . بل ان الضروريات ليس في مرتبة واحدة ، فلا يراعي

(١) انظر فضيلة الاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، طبعة القاهرة ، الطبعة السلفية سنة ١٣٥٠ھ ص ٦ و ٧ .

(٢) انظر المواقفات للامام الشاطبي الجزء الثاني ص ٢٠٩ ، ٢٤١ ، ٢٦٨ ، ٣٠٦ .

ضروري اذا كان في مراعاته اخلال بضروري اهم منه . وبالمثل الحاجيات والتحسينات ومن ثم فقد أبيح شرب الخمر اذا اضطر اليها كظماً شديد محافظة على النفس ولم يراع حفظ العقل ، لأن حفظ النفس ضروري اهم من ضرورة حفظ العقل ، وأبيح كشف العورة اذا اقتضي هذا علاج طبي لأن ستر العورة تحسيني والعلاج ضروري . ولعل ذلك هو السبب في معاداة الاسلام لحياة الترف او الرفاهية المغالي فيها ، لا سيما حين لا توافر للبعض الضروريات الأساسية وهو ما كان يلتزم به دائماً الخليفة عمر بن الخطاب مردداً قوله تعالى ﴿ وَيَرُثُ مِعْطَلَةً وَقُصْرَ مَشِيدٍ ﴾^(١)

ثانياً : التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض :

١ - الاقتصاد الرأسمالي : يجعل الفرد هدفه فيهم بمصلحته أولاً ويقدمه على المجتمع . ومن ثم فهو يمنحه الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الاقتصادي وفي الملك واستعمال الملكية ، وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة الفرد وحدها أنها يتحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الجماعة ، اذ ليس المجتمع إلا مجموعة أفراد مجتمعين .
وإذا كانت هذه السياسة الاقتصادية الرأسمالية قد أدت إلى مزايا أهمها : اطلاق الباعث الشخصي والمبادرة الفردية وبواعث

(١) سورة الحج ، الآية رقم ٤٥
وانظر الدكتور سليمان الطاوي في كتابه عمر بن الخطاب واصول السياسة
والادارة الحديثة ، الطبعة الأولى ١٩٦٩ ، لنشره دار الفكر العربي بالقاهرة
ص ٤٩٤ .

الرقي ، فضلا عن انطلاق النشاط الاقتصادي وتنوعه وسرعته فهو : إلا أنها أدت إلى مساوئ وأهمها : اتجاه النشاط الاقتصادي إلى تحقيق أكبر قدر من الربح بغض النظر عن الحاجات العامة الأساسية ، وانتشار البطالة والازمات الاقتصادية ، فضلا عن أن أفراد المجتمع ليسوا على درجة واحدة من الكفاية والذكاء والقدرة مما أدى إلى سيطرة الأقوياء واستثناء الأقلية بخيرات المجتمع ، وبالتالي سوء توزيع الثروة أو الدخل وتفاقم ظاهرة التفاوت والصراع بين الطبقات .

٢ - أما الاقتصاد الاشتراكي : فهو يجعل المجتمع هدفه فيهم بمصلحته أولاً ويقدمه على الفرد . ومن ثم تدخلت الدولة في كل نشاط اقتصادي ومنعت الملكية الخاصة لوسائل الانتاج . وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة المجتمع وحدها إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الفرد ، إذ الفرد لا يعيش إلا في مجتمع وإن قيمته هي بحسب قيمة مجتمعه وإن تقدمه وتفتح ملوكاته هي بحسب درجة نمو هذا المجتمع وتطوره .

وإذا كانت هذه السياسة الاقتصادية الاشتراكية قد أدت إلى مزايا وأهمها : ضمان اشباع الحاجات العامة وتنظيم الانتاج وتلافي البطالة والازمات الاقتصادية ، فضلا عن رعاية مصلحة الأعليّة العاملة ومعالجة سوء توزيع الثروة . إلا أنها أدت إلى مساوئ وأهمها : ضعف الحوافز الشخصية والمبادرات الفردية ويواعث الرقي الاقتصادي ، فضلا عن الصعوبات المختلفة والتعقيدات الادارية

وتحكم البيروقراطية وضياع الحرية الشخصية التي هي جوهر الحياة الإنسانية .

٣ - أما الاقتصاد الإسلامي : فإن له سياساته المتميزة التي لا ترتكز أساساً على الفرد شأن الاقتصاد الرأسمالي ، ولا على المجتمع شأن الاقتصاد الاشتراكي وإنما هي ترعى المصلحتين الخاصة وال العامة وتحاول المواءمة بينهما . وأساس ذلك عنده هو أن كلا المصلحتين الخاصة وال العامة يكمل كلاهما الآخر ، وفي حياة أحدهما حياة الآخر . ومن ثم كفل الإسلام كافة المصالح الخاصة وال العامة ، وحقق مزايا رعاية كل منها ، وخلص من مساوئ اهدار أحدهما .
فقوم المذاهبة (الإيديولوجية) الاقتصادية الإسلامية هو حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة . وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى : ﴿ لَا تظلمون وَلَا تُظْلَمُون ﴾^(١) وقول الرسول عليه السلام : « لَا ضرر وَلَا ضَرَار »^(٢) . وقد اعطانا الرسول ﷺ صورة بسيطة ولكنها عميقه المعنى في التوفيق بين المصلحتين الخاصة وال العامة بقوله : « ان قوما ركبوا سفينة فاقتسموا ، فصار لكل منهم موضع ، فنفر رجل منهم موضعه بفأسه فقالوا له ماذا تصنع قال هذا مكانني اصنع فيه ما أشاء ، فان أخذناوا على يده نجا ونجوا وان تركوه هلك وهلکوا »^(٣) .
وتطبيقاً لذلك فان الحلول الاقتصادية الإسلامية تميز عن

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٨٧٧

(٢) سنة الإمام أحمد بن حنبل .

(٣) أخرجه البخاري والترمذى .

غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية ، بأنها ثمرة التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة . وتبين ذلك باختصار في ثلاثة مجالات رئيسية وهي :

(أ) مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

(ب) مجال الملكية .

(ج) مجال التوزيع .

(أ) في مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي :

في الاقتصاد الرأسمالي : الاصل هو حرية الافراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي والاستثناء هو تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط اذا اقتضت الضرورة .

ولا شك أن تقدير هذه الضرورة من حيث التضييق أو التوسيع من تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الاقتصادي مرده ظروف الزمان والمكان . ولكن يظل الاقتصاد رأسانيا طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة .

في الاقتصاد الاشتراكي : القاعدة هو تدخل الدولة وانفرادها بالنشاط الاقتصادي ، والاستثناء هو ترك الافراد في ممارسة بعض أوجه النشاط الاقتصادي .

وهو استثناء قد يضيق أو يتسع ، باختلاف ظروف كل مجتمع ، ولكن يظل الاقتصاد اشتراكيا ، طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة .

في الاقتصاد الاسلامي : فان الحرية الاقتصادية للأفراد ، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وانفرادها ببعض أوجه هذا النشاط ، يتوازنان فكلاهما يقرره الاسلام في وقت واحد ، وكلاهما كأصل وليس استثناء ذلك أنه :

* حين يقرر الاسلام حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي ، نجده يضع قيودا على هذا النشاط ، فلا يجوز مثلا انتاج الخمور أو التعامل بالربا أو الاحتكار ، أو حبس المال عن الانتاج أو صرفه على غير مقتضي العقل ، أو الاضرار بحقوق الآخرين ، أو المغالاة في تحديد الاسعار .. الخ ..

* وهو لا يكتفي بالترام ذلك بمقتضى العقيدة الدينية ومراعاته تلقائيا بل انه ينشئ نظام الحسية الذي هو صورة من صور تدخل الدولة لمراقبة سلامة النشاط الاقتصادي .

* واذا كان (فرض كفاية) على الأفراد القيام بكافة اوجه النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع ، فإنه اذا عجز الأفراد عن القيام ببعض اوجه هذا النشاط كخطوط السكك الحديدية أو اقامة المصانع الثقيلة كالحديد والصلب ، أو اذا اعرض الأفراد عن القيام ببعض اوجه النشاط التي لا تتحقق لهم ربحا كانتاج الاسلحة الحربية ، أو اذا قصروا في القيام ببعض اوجه النشاط أو انحرفوا به كمحاولة استغلال المدارس أو المستشفيات الخاصة ، فإنه في مثل هذه الاحوال يصير شرعا (فرض عين) على الدولة أن تتدخل وأن تقوم بأوجه هذا النشاط .

* وحين يكفل الاسلام حد الكفاية (لا الكفاف) لكل فرد

فإن ذلك يتطلب تدخل الدولة . ولذلك أقام الإسلام ومنذ أربعة عشر قرناً مؤسسة الزكاة التي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي .

* وحين يحرص الإسلام على تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع والعدالة في توزيع الثروات والدخول بقوله تعالى : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(۱) فإن ذلك يتطلب تدخل الدولة لإعادة التوازن في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع عند افتقاره لهذا التوازن . وهو ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام على نحو ما أشرنا إليه حين خص المهاجرين دون الانصار بـ﴿بني النضير﴾ وحين منع في ظروف معينة استغلال الأرض الزراعية عن طريق الكراء أي التأجير .

(ب) في مجال الملكية :

في الاقتصاد الرأسمالي : الأصل هو الملكية الخاصة ، والاستثناء هو الملكية العامة اذا اقتضت الضرورة أن تؤدي الدولة نشاطاً معيناً .

* فالمملكة الخاصة هنا مقدسة ، اذ هي في نظره الباعث على النشاط الاقتصادي وجوهر الحياة .

وفي الاقتصاد الاشتراكي : الأصل هو الملكية العامة ، والاستثناء الملكية الخاصة لبعض وسائل الانتاج يعترف بها النظام ويحكم ضرورة اجتماعية .

(۱) سورة الحشر، الآية رقم ۷۸

* فمللكية الخاصة هنا غير مضمونة ، اذ هي في نظره سبب كل المشكلات الاجتماعية .

اما الاقتصاد الاسلامي : فإنه يقر الملكية المزدوجة الخاصة والعامة في وقت واحد يتوازنان بحيث يكمل كل منها الآخر . وكلاهما كأصل وليس استثناء ، وكلاهما ليس مطلقا بل هو مقيد بالصالح العام .

* فمللكية الخاصة مصونة ولكنها ليست مطلقة ، بل مقيدة من حيث اكتسابها ومن حيث مجالاتها وحدودها بل من حيث استعمالها . ولعل أدق تصوير لها بأنها وظيفة اجتماعية ، اذ المالك الحقيقي للهال في الاسلام هو الله تعالى والبشر مستخلفون فيه ، فيجب أن يتصرف المالك فيما استخلف فيه وفقا لاحكام الشرع والحق للدولة أن تتدخل وأن تخجر عليه^(١) .

كذلك تقررت الملكية العامة كأصل ، وذلك كما رأينا في صورة أرض الحمى أو الوقف الخيري ، أو المساجد ونزع الملكية من أجل توسيعها ، أو ملكية الدولة لمعادن الأرض ، أو ملكيتها للأراضي المفتوحة ورفض توزيعها على الفاتحين . وإذا كان لم يتسع في الملكية العامة في العهد الاسلامي الاول فذلك لأن ظروف المجتمع الاقتصادي وقتئذ ودرجة تطوره لم تكن تتطلب ذلك .

(ج) في مجال التوزيع :

في الاقتصاد الرأسمالي : الاساس في التوزيع هو الملكية الخاصة

(١) انظر بحثنا بالفرنسية عن الملكية في الاسلام La propriété En ISLAM مجلة مصر المعاصرة العدد ٢٣١ السنة ٥٩ يناير سنة ١٩٦٨ م .

فلكل بقدر ما يملك . ويتربى على ذلك التفاوت في الدخول بحسب التفاوت في الملكية والميراث ، ويكون عادة هذا التفاوت شديدا .

وفي الاقتصاد الاشتراكي : الاساس في التوزيع هو العمل فلكل تبعا لعمله . وفي ظل هذا الاقتصاد تفاوت الدخول ولكن بسبب اختلاف القدرات والمواهب الانسانية لا بسبب الملكية ، ويصح أن يكون هذا التفاوت كبيرا للغاية بسبب اختلاف العمل والتفاوت في المواهب والكفاءات ، حتى ان فروق المرتبات في الاتحاد السوفياتي تتراوح ما بين ١ إلى ٥٠ بينما هي في العالم الغربي ما بين ١ إلى ١٠ ، كما ان في روسيا الكثير من اصحاب الملايين كالفنانين والمؤلفين وقادة الحزب الشيوعي ^(١) .

وفي الاقتصاد الاسلامي : الاساس في التوزيع هو الحاجة أولاً . يعني ضمان حد الكفاية لكل مواطن ، ثم العمل والملكية ثانياً . فلكل أولاً القدر اللازم لعيشته الذي يسميه رجال الفقه الاسلامي بحد الكفاية تميزا له عن (حد الكفاف) وذلك كحق مقدس له كأنسان يكفله له المجتمع أو الدولة بغض النظر عن جنسيته أو ديناته قوله تعالى : ﴿وَاتْ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيل﴾ ^(٢) ، قوله تعالى : ﴿وَيَنْهَا أَمْوَالُهُمْ حَقُّ الْمُسَأَلَاتِ﴾

Laraque (P), Les Classes Sociales, Ed. P.U.F. 1962. p. 114. (١)

(٢) سورة الاسراء ، الآية رقم ٢٦ .

والمحروم)^(١) . ثم بعد ذلك يكون لكل تبعا لعمله وما يمتلك لقوله تعالى : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن »^(٢) ، وقوله تعالى : « ولكل درجات مما عملوا وليرفه بهم أعلمهم وهم لا يظلمون »^(٣) .

وفي مثل هذا الاقتصاد الاسلامي لا يمكن أن يوجد جائع أو محروم . وقد تفاوت الدخول ويسبب غير العمل وهو الملكية الخاصة ، ولكن يظل هذا التفاوت في حدود العدالة وله ما يبرره وحيث يتعين دائما علىولي الأمر التدخل لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع كلما افتقد هذا التوازن .

وانه من الخطأ الكبير محاولة الحاق الاقتصاد الاسلامي بأحد الاقتصاديين الرأسمالي أو الاشتراكي ، أو تصور الايديولوجية (المذهبية) الاقتصادية الاسلامية بأنها مزاج مركب بين الفردية (الرأسمالية) وبين الجماعية (الاشراكية) تأخذ من كل منها جانبها . وإنما هو اقتصاد متميز ، له ايديولوجية اقتصادية منفردة تقوم على مفاهيم مختلفة عن تلك التي تقوم عليها الرأسمالية أو الاشتراكية . وإذا كان في السياسة الاقتصادية الاسلامية « فردية » فهي تختلف عن فردية الرأسمالية ، اذا لا تذهب الى اقرار الحرية المطلقة للفرد في النشاط الاقتصادي وفي استعمال الملكية . وإذا كان في هذه السياسة « جماعية » فهي جماعية تختلف عن جماعية

(١) سورة النازيات ، الآية رقم ١٩ .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم ٣٢ .

(٣) سورة الاحقاف ، الآية رقم ١٩ .

الاشراكية ، اذ لا تسلم بحق الدولة المطلق في التدخل في النشاط الاقتصادي أو الحد من الملكية الخاصة . ولا توصف الحلول الاقتصادية مختلف مشكلات العصر بأنها اسلامية الا يقدر ما تتحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة معاً منها دون اهدار احدهما .
حقا قد يتداخل الاقتصاد الاسلامي مع غيره من المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية ، وقد تتفق بعض الحلول أو التطبيقات الاقتصادية الاسلامية مع غيرها من الحلول الرأسمالية او الاشتراكية . فلا يعني ذلك اقباس الاقتصاد الاسلامي من غيره ، طلما ثابت أن هذا التداخل أو التوافق عارض وفي التفاصيل ، بحيث يظل الاقتصاد الاسلامي متميزاً بایديولوجيته المنفردة وتظل حلوله متميزة بأصولها الخاصة .

ثالثا : تقديم المصلحة العامة على مصلحة الفرد في حالة عدم امكان التوفيق :

- ١ - و اذا كان قوام ايديولوجية الاسلام الاقتصادية هي التوفيق او الموازنة او الملاعنة بين المصلحتين الخاصة وال العامة ، الا اذا تعذرت هذه الملاعنة لظروف غير عادية كحالة الحرب او المجاعات او الاوبئة ، فإنه بالاجماع يصحى بالصلحة الخاصة وتقديم المصلحة العامة باعتبارها حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق . وهذا ما يعبر عنه الاصوليون بقولهم « يتحملضرر الخاص لدفعضرر العام » او قولهم « يتحملضرر الأدنى لدفعالاعلى » ، او قولهم « اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما » .
- ٢ - ولا شك أنه في مثل هذه الاحوال الاستثنائية وهي

حالات الحروب والمجاعات والأوبئة ، قد يتجاوز التطبيق الاقتصادي الإسلامي أكثر المذاهب والنظم الجماعية تطرفاً . وليس معنى ذلك أن الإسلام يتفق مع هذه المذاهب والنظم طالما الثابت أن مثل هذا الحال لا يكون إلا في الظروف غير العادلة ، أي لا يلتجأ إليه إلا استثناء وكعلاج مؤقت وبقدر الضرورة .

وعليه فإننا نرى أنه في المجتمعات الفقيرة التي يغلب على أفرادها الضياع والحرمان ، لا يجوز لفرد أن يحصل على أكثر من كفائه ، ويتبعن على الدولة الإسلامية أن تتدخل لتأخذ من فضول الأغنياء بالقدر الذي يوفر لكل مواطن حد الكفاية ، وأنه متى توافر حد الكفاية لكل مواطن في المجتمع الإسلامي فإنه طبقاً للحديث النبوى « لا يا بأس بالغنى ممن اتقى » .

٣ - وعلى ضوء ذلك نستطيع أن نفهم وأن نحدد نطاق الآية الكريمة « يسألونك ماذا ينفقون ، قل العفو »^(١) ، والعفو هنا هو الفضل وكل ما زاد عن الحاجة . وكذلك قول الرسول عليه السلام في حالة سفر : « من كان معه فضل ظهر فليبعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليبعد به على من لا زاد له »^(٢) ، ويضيف الرواية أن الرسول عليه السلام ذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منها في الفضل . وقول عمر بن الخطاب عام الجماعة : (لو لم أجده للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم انصاف بطونهم حتى يأتي الله

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢١٩ .

(٢) أخرجه مسلم .

بالحياة ، لفعلت فانهم لن يهلكوا على انصاف بطونهم)^(١) .
 ونستطيع أيضاً أن ندرك ماهية تلك الاجراءات الخاصة التي
 أقرها جمهور الفقهاء لزع الملكية الخاصة لتوسيع المساجد أو
 للمنفعة العامة . وكتسعيrex الخليفة عمر بن الخطاب لبعض السلع ،
 ومصادرته لصالح بيت المال كل زيادة غير معقولة في أموال ولاته بما
 فيهم سعد بن أبي وقاص بطل القدسية وخال الرسول عليه السلام
 وأبوبهريرة صاحب الرسول والحدث المشهور . وما ذهب اليه الامام
 مالك بأنه (يجب على الناس فداء اسراهم وان استغرق ذلك
 اموالهم)^(٢) ، وما ذهب اليه الامام ابن حزم بأنه (اذا مات رجل
 جوعاً في بلد اعتبر اهلة قتلة واخذت منهم دية القتيل)^(٣) ، وما
 ذهب اليه الامام الشاطبي بأنه (اذا خلا بيت المال وارتفعت
 حاجات الجندي الى ما لا يكفيهم ، فللامام اذا كان عدلاً أن يوظف
 على الاغنياء - أي يفرض عليهم ضرائب - ما يراه كافياً لهم في
 الحال الى أن يظهر مال في بيت المال .. ووجه المصلحة هنا ظاهر
 بأنه لو لم يفعل الامام ذلك بطلت شوكته وصارت ديارنا عرضة
 لاستيلاء الكفار)^(٤) .

(١) انظر الدكتور سليمان الطاوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة
الحديثة ، مرجع سابق .

(٢) انظر تفسير الامام القرطبي لآية ﴿لَيْسَ الْبَرَأَنْ تُولِّو وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾

(٣) انظر الداعية الاسلامي محمد العزالي في كتابه الاسلام والوضع الاقتصادية ،
الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٢ ، ص ١٢٠ .

(٤) انظر كتاب الاعتصام للامام الشاطبي جزء ٢ ص ٢٩٥ .

المبحث الثالث

الجمع بين المصالح المادية وال حاجات الروحية - أو - خاصة الاحساس بالله تعالى و مراقبته في كل نشاط اقتصادي

في كافة النظم الاقتصادية الوضعية ، فردية كانت أو جماعية ، يقتصر النشاط الاقتصادي على تحقيق المصالح المادية سواء كانت هذه المصالح المادية هي تحقيق أكبر قدر من الربح كما هو الشأن في الاقتصاد الرأسمالي ، أو اشباع الحاجات العامة وتحقيق الرخاء المادي كما هو الشأن في الاقتصاد الاشتراكي . فالنشاط الاقتصادي ذو صبغة مادية بحتة ، وان اختلفت صورته باختلاف النظام المطبق رأسانياً كان هذا النظام أو اشتراكياً .

أما في الاقتصاد الإسلامي ، فان النشاط الاقتصادي وان كان مادياً بطبيعته الا أنه مطبوع بطابع ديني أو روحي . هذا الطابع قوامه الاحساس بالله تعالى وخشيته وابتغاء مرضاته . وأساس ذلك أنه بحسب الاسلام لا يتعامل الناس مع بعض فحسب ، وإنما يتعاملون أساساً مع الله تعالى . فإذا كانت الاقتصاديات الوضعية تقوم على أساس المادة وهي وحدتها التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، فإن الأساس في الاقتصاد الاسلامي هو الله سبحانه وتعالى وان خشيته وابتغاء مرضاته والتزام تعاليمه هي التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض .

ويترتب على هذه الخاصة الثالثة للاقتصاد الاسلامي ، والتي تقوم على أساس الاحساس بالله تعالى و مراقبته في كل نشاط اقتصادي ، عدة آثار ينفرد بها الاقتصاد الاسلامي نجملها فيما يلي :

١ - الطابع اليماني والروحي للنشاط الاقتصادي .

٢ - ازدواج الرقابة وشمولها .

٣ - تسامي هدف النشاط الاقتصادي .

ونعالج كل منها باختصار فيما يلي :

اولا : الطابع اليماني والروحي للنشاط الاقتصادي :

١ - مادية النظم الاقتصادية الوضعية وأثره :

في ظل النظم الاقتصادية الوضعية ، رأسالية كانت أو اشتراكية ، لا يتجاوز النشاط الاقتصادي حدود المادة . وخطأ هذه النظم أنها تصورت الإنسان مادة فحسب ، وإن حقيقة العالم تنحصر في ماديته ، وإن الكسب المادي أو الكفاية المادية هي كل حياة البشر .

ومن ثم كان هذا الفراغ الروحي أو ذلك الأفلان النفسي الذي تعانيه المجتمعات التي تدين بهذه النظم . وكلنا نعلم أن الدول الاسكندنافية ، وهي أكثر واسبق دول العالم في التقدم المادي هي أكثرها خواء في الروح والنفس وتنتشر فيها ظاهرة الانتحار .

٢ - كيف يكون النشاط الاقتصادي روحا في الإسلام :

أما في الاقتصاد الإسلامي فإنه إلى جانب إيمانه بالعامل المادي ، وإن النشاط الاقتصادي لا يمكن إلا أن يكون ماديا ، إلا أنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري . وكل ما يفعله الإسلام بهذا الخصوص هو أنه يتوجه المرء بنشاطه الاقتصادي إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته . اذ يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا

كالذين نسوا الله فانساهم أنفسهم ﴿١﴾ ، ويقول الرسول عليه السلام : « ان الله عز وجل لا يقبل من العمل الا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه ﴿٢﴾ ، اذ الأمر كما يقول الحديث النبوى : « انا الاعمال بالنيات ﴿٣﴾ ، وهو ما عبر عنه الاصوليون بقولهم (الأمور بمقاصدها) .

ولا شك أن هذا التوجه بالنشاط الاقتصادي الى الله تعالى ، ليس مقصوداً لذاته . فالله تعالى لا ينفعه ولا يضره أن يتوجه اليه الناس بنشاطهم الاقتصادي أو لا يتوجهون ﴿ان الله لغنى عن العالمين﴾ ﴿٤﴾ . وإنما قيمة هذا التوجه انه حماية للفرد من نفسه ﴿ان الذين لا يؤمنون بالأخرة زينا لهم اعماهم فهم يعمهون﴾ ﴿٥﴾ ، وهو صمام أمان لسلامة النشاط الاقتصادي بل الوسيلة الفعالة لصلاح الفرد والمجتمع ﴿ذلك خير للذين يربدون وجه الله ، وأولئك هم المفلحون﴾ ﴿٦﴾ . وصدق الله العظيم ﴿يا أيها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد﴾ ﴿٧﴾ ، قوله تعالى ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماءها ، ولكن يناله التقوى منكم﴾ ﴿٨﴾ .

(١) سورة الحشر ، الآية رقم ١٩ .

(٢) أخرجه ابو داود والنسائي .

(٣) صحيح البخاري .

(٤) سورة العنكبوت ، الآية رقم ٦ .

(٥) سورة العنكبوت ، الآية رقم ٤ .

(٦) سورة الروم ، الآية رقم ٣٨ .

(٧) سورة فاطر ، الآية رقم ١٥ .

(٨) سورة الحج ، الآية رقم ٣٧ .

٣ - ارتباط ما هو مادي وما هو روحى في الاسلام :
ومؤدى ذلك أن ثمة عاماً مميزاً في الاقتصاد الاسلامي ، هو
الاتجاه بالنشاط الاقتصادي الى الله سبحانه وتعالى ، مما يضفي على
ذلك النشاط الطابع اليماني والروحى ، وشعور الرضا
والاطمئنان .

وهنا تبرز نقطة هامة كثيرة ما تدق على الكثرين ، وهي ان
الاسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحى ، ولا
يفرق بين ما هو دنيوي وما هو اخروي . فكل نشاط مادي أو دنيوي
يباشره الانسان ، هو في نظر الاسلام عبادة ، طالما كان مشروعًا
وكان يتوجه به الى الله تعالى . ليس صحيحاً أن هناك صراعاً بين
الدين والدنيا ، أو أن هناك مجالاً لكل من النشاط الدنيوي
والنشاط الآخروي ، فالاسلام لا يعترف بهذا الفصل الميتافيزيقي بين
ال حاجات المادية أو الروحية ، وذلك التمييز المصطنع بين الانشطة
الدنوية أو الاخروية الا على أساس مشروعية العمل وابتغاء وجه
الله . وبحكمي أن بعض الصحابة رأى شاباً قوياً يسرع الى عمله ،
فقال بعضهم (لو كان هذا في سبيل الله) فرد النبي عليه الصلاة
والسلام : « لا تقولوا هذا فإنه ان كان خرج يسعى على أولاده
صغرًا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين
كبارًا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها
 فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج رباء ومفاخرة فهو في سبيل
الشيطان » ^(١) .

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير .

أكثر من ذلك ، فان علامة الایمان الصحيح في الاسلام ، هو العمل النافع الذي يعود بالصالح على المجتمع ، فالله سبحانه وتعالى يقول : «وقل أعملوا فسیری الله عملکم ورسوله والمؤمنون»^(١) ، ويقول : «لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقه أو معروف أو اصلاح بين الناس»^(٢) ، ويردد عليه السلام ان السبيل الفعال للتقرب الى الله تعالى والفوز برضاه هو بمحبة عباده ومساعدتهم ، وان : «متزلك عند الله بقدر متزلك عند الناس» ، وان «احب الناس الى الله اتفعهم للناس»^(٣) . وقد اراد احد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله تعالى فقال له الرسول عليه السلام : «لا تفعل ، فان مقام احدهم في سبيل الله - أي في سبيل المجتمع - افضل من صلاته في بيته سبعين عاما»^(٤) . فالایمان في الاسلام ليس ايمانا مجردا trait abstrait ولكنه ايمان محدد concret مرتبط بالعمل والانتاج ، ومرتبط بالعدل وحسن التوزيع ، ومرتبط بحسن المعاملة ومد يد المعاونة للغیر . أي مرد乎 في النهاية نفع المجتمع ، ومن ثم كان تأكيد الرسول دائمـاـ : «رهبانية الاسلام هي الجهاد في سبيل الله» أي في سبيل المجتمع ، مجتمع الانتاج والخدمات .

فالروحانية في الاسلام هي العمل الصالح بابتغاء وجه الله ،

(١) سورة التوبه ، الآية رقم ١٠٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم ١١٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه .

(٤) أخرجه البيهقي في الجامع الصغير .

ورحم الله عمر بن الخطاب حين قال : « والله لئن جاءت الاعاجم بالاعمال وجثنا بغير عمل ، فهم أولى بمحمد منا يوم القيمة »^(١) . ورحم الله المفكر الاسلامي التاجر جمال الدين الافغاني حين كان يردد : (أنا لا أفهم معنى لقولهم الفداء في الله ، وإنما الفداء يكون في خلق الله ، بمساعدتهم وتنبيههم إلى وسائل سعادتهم وبما فيه خيرهم)^(٢) .

ثانياً : ازدواج الرقابة وشمومها :

١ - في ظل النظم الاقتصادية الوضعية : الرقابة في مباشرة النشاط الاقتصادي هي أساس رقابة خارجية مناطها القانون .

٢ - وفي ظل الاقتصاد الاسلامي : فإنه الى جانب رقابة القانون أو الشريعة يحرص في نفس الوقت على اقامة رقابة اخرى ذاتية أساسها عقيدة اليمان بالله وحساب اليوم الآخر . ولا شك أن في ذلك ضمانة قوية لسلامة السلوك الاجتماعي وشرعية النشاط الاقتصادي ، لشعور الفرد المؤمن بأنه اذا استطاع أن يفلت من رقابة ومسئولة القانون أو الشريعة ، فإنه لن يستطيع أن يفلت من رقابة ومسئولة الله تعالى . ومن هنا كان أساس المسئولية في الاسلام « أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنِّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَهُوَ يَرَاكَ »^(٣) وكان تأكيد الرسول عليه السلام يانه : « لَا يَرْزِقُ الظَّانِي حِينَ يَرْزِقُ وَهُوَ

(١) انظر عبقرية عمر ، للأستاذ عباس محمود العقاد ، طبعة دار المعارف .

(٢) انظر جمال الدين الافغاني باعث نهضة الشرق ، للأستاذ عبد الرحمن الرافعي لناشره دار الكاتب العربي .

(٣) انظر مسند الامام احمد بن حنبل ، الجزء التاسع تحت رقم ٦٦٥ .

مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن »^(١) .

٣ - الوازع الديني وأثره : ومؤدى ذلك أن ثمة عاماً مميزاً في الاقتصاد الإسلامي ، وهو اعتقاده بالوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي باستشعار المسلم رقابة الله تعالى في كل تصرف من تصرفاته ومسؤوليته ، بحيث يلتزم المسلم تعاليم الإسلام الاقتصادية تلقائياً بباعث العقيدة والإيمان ، أي عن رغبة و اختيار غير حاجة إلى سلطان الدولة لإنفاذها . وهذا يعكس ما هو سائد في النظم الاقتصادية الوضعية حيث لا تهم بل ينكر بعضها الوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي . ويبعد أثر ذلك في محاولة الكثرين في ظل هذه النظم التهرب من التزاماتهم أو الانحراف بنشاطهم الاقتصادي كلما غفلت عن الدولة أو عجزت اجهزتها عن رقابتهم ومساءلتهم .

ثالثاً : تسامي هدف النشاط الاقتصادي :

١ - في كافة النظم الاقتصادية الوضعية : المصالح المادية سواء كانت في صورة تحقيق أكبر قدر من الربح (كالنظم الفردية) أو تحقيق الكفاية والرخاء المادي (كالنظم الجماعية) ، هي مقصودة لذاتها . وقد أدى ذلك إلى هذا الصراع المادي المஸور الذي تعاني منه المجتمعات الرأسمالية ، وإلى اتجاه التحكم والسيطرة الذي هو طابع المجتمعات الاشتراكية المادية .
وانه رغم ما حققه الاقتصاد المادي السائد في العالم ، رأساً مالياً

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

كان أو اشتراكيا ، من مكاسب ورخاء مادي ، الا أن هذه المكاسب وذلك الرخاء أصبح هو في ذاته مهددا بالضياع بحكم هذا الصراع العنيف الدائر بين ذات هذه النظم الاقتصادية المادية ، طلما أن المادة فيها مقصودة لذاتها .

٢ - وفي الاقتصاد الاسلامي : المصالح المادية وان كانت مستهدفة ومقصودة ، بقوله تعالى : ﴿فَانتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ مَكَنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾^(٢) ، وقول الرسول عليه السلام : « طلب كسب الحلال فريضة » وقوله : « من فقه الرجل أن يصلح معيشته »^(٣) . الا أنها ليست مقصودة لذاتها بقوله تعالى : ﴿أَمَا مِنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمُلْوَى﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغَرُور﴾^(٥) ، وقول الرسول عليه السلام : « تمس عبد الدينار وعبد الدرهم »^(٦) ، وقوله : « حب الدنيا رأس كل خطيئة »^(٧) .

فالمال في الاسلام ليس غاية في ذاته ، والمسلم اذا كان مكلفا بطلب المال وتنميته ، فهو لا يطلب لذاته وإنما باعتباره

(١) سورة الجمعة ، الآية رقم ١٠ .

(٢) سورة الاعراف ، الآية رقم ١٠ .

(٣) آخرجه السيوطي في الجامع الصغير .

(٤) سورة النازعات ، الآيات من رقم ٣٧ الى ٣٩ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية رقم ٨٥ .

(٦) آخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

(٧) انظر فتاوى ابن تيمية ، طبعة المملكة العربية السعودية ، الجزء ١١ ص ١٠٧ والجزء ١٨ ص ٢٣ .

وسيلته الفعالة في رحلته إلى الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْأَنْسَانُ إِنَّكَ كَادْحٌ إِلَى رِبِّكَ كَدْحًا فَلَا تَرَيْهُ﴾^(١) ، قوله الرسول عليه السلام : «نعم العون على تقوى الله المال»^(٢) وقوله : «نعم المال الصالح للرجل الصالح»^(٣) . المال في الإسلام مطلوب لذكر الله تعالى والتحدث بفضله ونعمته بقوله تعالى : ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُون﴾^(٤) ، وقوله : ﴿وَابْتَغُ فِيمَا آتَاكُ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَة﴾^(٥) ، قوله الرسول عليه السلام «لا بأس بالغني لمن اتقى»^(٦) .

٣ - الهدف من النشاط الاقتصادي : كذلك فإن من أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي أن الهدف من النشاط الاقتصادي هو تعمير الدنيا وأحياها وإن يعم الجميع بخيراتها . وليس هو التحكم أو السيطرة الاقتصادية أو استثناء فئة أو دول معينة بخيرات الدنيا ، كما هو شأن في النظم الاقتصادية الوضعية رأسمالية كانت أو اشتراكية .

ذلك أنه بحسب التصور الإسلامي ، الدنيا هي مزرعة الآخرة ، والأنسان هو خليفة الله في أرضه ﴿أَنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٧) ، وانه مطالب دائماً بأن يرتفع إلى مستوى الخلافة

(١) سورة الانشقاق ، الآية رقم ٦ .

(٢) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، والطبراني في الكبير والأوسط .

(٤) سورة الجمعة ، الآية رقم ١٠ .

(٥) سورة القصص ، الآية رقم ٧٨ .

(٦) المستدرك للحاكم التسavori .

(٧) سورة البقرة ، الآية رقم ٣٠ .

بتعمير الدنيا واحيائها وتسخير طاقاتها لخدمته والاجيال القادمة لقوله تعالى : « هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها »^(١) أي كلفكم بعمارتها ، قوله تعالى : « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جمِيعاً منه »^(٢) . قوله الرسول عليه السلام : « ان الدنيا حلوة نصرة وإنَّ الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون »^(٣) .

بل لقد ذهب الرسول عليه الصلاة والسلام في تصوره لحرص الاسلام على الانتاج والتعمير الى قوله « اذا قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة - أي شتلة - فاستطاع الا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر »^(٤) .

(١) سورة هود ، الآية رقم ٦١ .

(٢) سورة الجاثية ، الآية رقم ١٣ .

(٣) أشرجه مسلم في صحيحه .

(٤) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للشيخ العيني ، طبعة المطبعة الاميرية بالقاهرة ، الجزء ١٣ صفحة ١٥٥ .

خاتمة

الاقتصاد الاسلامي في عالم اليوم

١ - أهمية الاقتصاد الاسلامي :

يشمل العالم الاسلامي أكثر من ٩٠٠ مليون مسلم (منهم نحو ١٠٠ مليون عربي) أي نحو ١٥٪ من سكان هذا الكوكب ، أو أقل واحدا من كل ستة أو سبعة أشخاص في العالم يدين بالاسلام .

وترتبط هذه الجموع الاسلامية بتعاليم الاسلام عقائديا ونفسيا كما ترتبط بها سياسيا واقتصاديا ، ومن ثم فان خير سبيل لتحريك هذه الجموع والحصول على استجابتها السريعة يكون عن طريق الاسلام وباسم الاسلام .

واننا لنذكر أنه عند قيام البلشفية في روسيا سنة ١٩١٧م بمبادئها الاخادية ، لقيت مقاومة شديدة في المناطق الاسلامية في روسيا والتي تتركز فيها أغلبية مسلمة كمناطق القوقاز والتatar ، وأنه لم يستطع القيادة السوفيت أن ينفذوا الى هذه المناطق ، الا بعد أن لعبوا لبعضهم مدعين حينئذ أنهم جاءوا لإنزال تعاليم الاسلام من حيث القضاء على الاحتياط والاستغلال ، واقامة المساواة

والشوري ، وبناء الاقتصاد على أساس جديد غير الربا^(١) .
ولا شك أننا حين نختار منهاجا للاصلاح ، ينبغي أن نعتبر
الظروف الموضوعية للامة وتركيبها النفسي والتاريخي . وأن تحقيق أي
تغير أو اصلاح في العالم الاسلامي ، رهن باثبات أن الاسلام
يؤينه أو على الأقل لا يعارضه .

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الاسلامي ودوره للعالم الاسلامي
بوصفه المنهج الاقتصادي الذي يرتبط به عقائديا وحضاريا سكان
هذا العالم ، ويتوافر له التجاوب والاطمئنان النفسي .

ولقد سبق أن أشرنا أنَّ الإيمان في الاسلام ليس إيمانا مجردا أو
متافيزيا (غبيا) ، وإنما هو إيمان محدد مرتبط بالعمل والانتاج
﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾^(٢) ،
ومرتبط بالدل وحسن التوزيع «أعدلوا هو أقرب للتقوى»^(٣) ،
وان أكبر انكار أو تكذيب للإسلام هو ترك أحد أفراد المجتمع يعني
الضياع والحرمان بقوله تعالى : ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين ،
فذلك الذي يدع اليتيم ولا يخض على طعام المسكين﴾^(٤) .

ونمة نقطة أخرى تهم على المسؤولين في العالم الاسلامي ، إعمال

(١) أنظر بحثنا باللغة الفرنسية ، الاسلام في الاتحاد السوفيتي ، مجلة القانون والاقتصاد
التي يصدرها اساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، العدد الثاني سنة ١٩٧٠ ، ص
١٤٨ وما بعدها – وأنظر أيضا بحثنا باللغة الفرنسية عن دور الفكر الاسلامي في
تصحيح المفاهيم марكسية ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٤٣ يناير ١٩٧١ م.

(٢) سورة البينة ، الآية رقم ٧ .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم ٨ .

(٤) سورة الماعون ، الآيات من ١ الى ٣ .

الاقتصاد الاسلامي والالتزامه ، وهى القضاء على هذا المزق الذى يعاني منه أفراد الأمة الاسلامية موزعين بين ضميرهم الدينى وقوانينهم الوضعية .

حقا ان اغلب دساتير الدول الاسلامية تنص على أن الاسلام هو دين الدولة الرسمي ، وقد تنص على أن الشريعة الاسلامية هي مصدر التشريع أو المصدر الرئيسي له ، ولكن ستفى هذه النصوص مجرد شعارات جوفاء ، مالم يقم علماء الاسلام بابراز اصول الاسلام الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وبيان كيفية اعمالها بحسب ظروف كل زمان ومكان . ومامل يقم الحكم من جانبهم بوضع هذه الاصول الاسلامية موضع التطبيق ، وعلى رأسها في المجال السياسي اعمال الشورى وحرية ابداء الرأي ، وفي المجال الاقتصادي ضمان حد الكفاية لكل مواطن وتحقيق التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع .

٢ - جدلية السياسة الاقتصادية الاسلامية :

يتجادب العالم اتجاهان ، الاتجاه الفردي (الرأسمالي) ، والاتجاه الجماعي (الاشتراكى) . ولكل منها سياسة اقتصادية معينة لها محاسنها ولها مساوئها . وقد سبق أن أوضحننا أن للإسلام اتجاهها خاصا وسياسة اقتصادية متميزة . وهي سياسة وان اتفقت مع السياسات الاقتصادية الأخرى في بعض التطبيقات والفروع ، الا أنها سياسة منفردة ذلك أنها :

(أ) سياسة تجمع بين الثبات والتطور : فهي سياسة ثابتة

خالدة من حيث اصولها العامة وضمنها - منذ البداية - الحاجات الاساسية للفرد والمجتمع بغض النظر عن درجة تطوره وأشكال الانتاج السائدة . وهي سياسة متغيرة ومتطرفة من حيث تطبيقاتها العديدة لهذه الأصول بحسب ظروف الزمان والمكان .

(ب) وهي سياسة تجمع بين المصلحتين الخاصة وال العامة ، وكلاهما لديها أصل . فهي لا تهدر المصلحة العامة شأن النظم الفردية ، ولا تهدر المصلحة الخاصة شأن النظم الجماعية ، وإنما هي -منذ البداية - تعتمد بالمصلحتين على درجة واحدة وتحاول دوما التوفيق بينهما . على أنه اذا تعذرت هذه الملاعنة أو الموازنة بين المصلحتين ، وهو ما لا يكون الا في الظروف الاستثنائية أو غير العادية كحالات الحروب أو الاوبئة أو الجماعات ، فإنه في مثل هذه الحالات تضحي بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة . وهذا وفي مثل هذه الظروف الاستثنائية ، قد يتجاوز الحل الاسلامي أكثر المذاهب الجماعية تطرفًا ، على أن تقدر الضرورة بقدره .

(ج) وهي سياسة تجمع بين المصالح المادية وال حاجات الروحية ، حيث تعتبر الفرد في مباشرته نشاطه الاقتصادي البحث ، متبعدا طلما كان هذا النشاط مشروعًا ومستهدفا به وجه الله . بل انه يكافأ ويثاب على ذلك النشاط بقدر اتقانه لعمله وبقدر ما يعود به من منفعة على أكبر عدد من الناس .

فالسياسة الاقتصادية في الاسلام ، كما يتبيّن مما تقدم ، هي سياسة شاملة منضبطة تنظر الى جميع الجوانب الانسانية وتتدخل في

اعتبارها كافة الحاجات البشرية ، وتفوق بينها جمیعاً بأسلوب جدلي (ديالكتيكي) . ولکنه اسلوب جدلي خاص ، ذلك أن الاسلام يقر التناقضات الاجتماعیة الموجودة في الحياة : الثبات والتطور ، مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، المصالح المادية وال الحاجات الروحية . الا أن نقطة الخلاف الاساسية في نظرنا بين الاسلام وكافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة ، تمثل في أن هذه التناقضات الاجتماعیة ، تعتبر في نظر الاسلام كالسابق والمحب ، للتعاون والتکامل لا للتصارع والاقتتال . ومن ثم فهو على خلاف كافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة ، يعمل على الابقاء على تلك التناقضات والتوفيق بينها ، لا على جهد أو نفي احدهما لحساب الآخر . على أنه في بعض الحالات الخاصة قد يغلب احدهما على الآخر ، ولكن بصفة مؤقتة وبقدر الضرورة ، وذلك لاعادة التوازن وتحقيق التعاون الذي هو مبتغاه .

وإذا كانت السياسة الاقتصادية الاسلامية – على نحو ما سبق بيانه – توفق بين كافة المصالح المتعارضة بما يحقق الصالح العام ، وتقدم الحل العملي للمشكلة الاقتصادية ، وبالتالي لمشكلة الحرب والسلام ، فإنه من الخير أن تدلل هذه السياسة بذلوها وأن يسهم الاقتصاد الاسلامي في حل مشاكل العالم .

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الاسلامي ، ودوره بالنسبة للعالم أجمع . وإذا كان هذا الدور لم يتحقق حتى الآن ، ففرده قصور علماء المسلمين عن بيان اصول الاقتصاد الاسلامي وكيفية تطبيقها بما يتلاءم ومتغيرات الزمان والمكان .

٣ - الاقتصاد الاسلامي في نظر العلماء الاجانب :

انه رغم الاوضاء الضئيلة والمحاولات المحدودة لابراز بعض جوانب الاقتصاد الاسلامي ، فاننا اصبحنا نسمع أخباراً أصواتاً أجنبية لها وزنها في العالم ، تدعونا الى الأخذ بالذهبية الاقتصادية الاسلامية ، وكان ذلك مجرد أن وضحت أمامها احدى جوانبها ، فما بالك لو وضحت كافة الجوانب ؟؟

(أ) فهذا هو المفكر العالمي برنارد شو وقد بهره في الاسلام مواعيده وتوقيته بين المصالح المادية وال حاجات الروحية ، يردد بعد دراسة دقيقة قوله المشهور (انتي ارى في الاسلام دين أوروبا في أواخر القرن العشرين)^(١) . ومن قبله يصرخ المفكر الألماني المشهور جونه (اذا كان هذا هو الاسلام افلا تكون كلنا مسلمين)^(٢) .

(ب) وهذا هو استاذ الاقتصاد الفرنسي جاك اوستري J. Austry وقد بهره في الاقتصاد الاسلامي مواعيده وتوقيته بين المصالح الخاصة والمصالح العامة ، فيتبي في مؤلفه ١٩٦١م L'Islam Face Au Developpement Economique (الاسلام في مواجهة التقدم الاقتصادي)

(١) انظر مالك بن نبي ، في كتابه مشكلة الافكار في العالم الاسلامي ، طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ ، مكتبة عمار.

"Si tel l'Islam, ne sommes-nous tous Musulmans" (٢)
يضيف المستشرق السويسري جورج ريفوار G. Rivoire والذي أسلم تحت اسم حيدر بامات H. Bamate فيقول في كتابه القيم Visages de l'Islam Payot بلوزار ١٩٥٨ ص ٢١ .

'L'Islam devient un des elements essentiels du jeu dont dependra le sort futur du mond'

ليست محصورة بين الاقتصاديين المعروفين الرأسمالي والاشتراكى ، بل هناك اقتصاد ثالث راجع هو الاقتصاد الاسلامي الذى يرى هذا المستشرق أنه سيسود المستقبل لأنه على حد تعبيره اسلوب كامل للحياة « Un Mode Total de Vie » يحقق كافة المرايا ويتجنب كافة المساوي .

(ج) ولنلمس الان الكثير من المستشرقين وأخص بالذكر الاستاذ لويس جارديه L. Gardet في كتابه La Cité والمستشار رaimond شارل Muslman Raymond charles في كتابه Le Droit Muslman الخاخا بضرورة العودة الى تعاليم الاسلام ودراسة قواه الكامنة خاصة السياسية والاقتصادية .

وبالمثل مثقف فرنسا الكبير جاك بيرك ، وكذا مثقفها اليساري رجاء (روجييه) جارودي الذي أعلن اسلامه ذاكرا (ان اعتناقه للإسلام جاء كتحقيق كامل لحلمه الطويل في العثور على الاجوبة الصادقة والحلول السديدة لكافة ما يواجه العالم من مشكلات وتحديات .. وأنه لا المسيحية ولا الاشتراكية ولا غيرها قد اسعفته بمثل هذه الاجوبة أو الحلول) ، ومن أروع ما كتبه في هذا الخصوص مؤلفه (وعد الاسلام) Promises de L'Islam

وصدق الله العظيم اذ يقول : ﴿ ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾^(١) .

(١) سورة الروم ، الآية رقم ٣٠ .

